

# أُنْمُودَجُ الْقِتَالِ فِي نَقْلِ الْعَوَالِ

لِلشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَجَلَةَ التَّلْمِيسَانِي  
رَحِمَهُ اللَّهُ



[2A] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَمَرَ الْمُخْذُومِ كَالْتَّاجِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَجَعَلَ الشَّطْرَنْجَ مِمَّا يَشْغُلُ بِحُضُورِهِ عَنْ غَيْبَةِ النَّاسِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ زَيْنَ رُقْعَةِ السَّمَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا<sup>(١)</sup> ، وَأَطْلَعَ فِيهَا بَيَادِقَ<sup>(٢)</sup> النُّجُومِ فِي اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا<sup>(٣)</sup> ، مَا وَلَجَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ ، وَوَلَجَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَصْبَحَ الْخَيْرَ مَعْقُودًا فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، زَيْنَ الْقِيَامَةِ ، الْمُتَوَجِّعُ بِنَاجِ الْكَرَامَةِ ، الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَنْظُرُ أَمَامَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ مَا سَارَتْ الْكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ وَلَا حَ الْهَلَالَ فِي ذَيْلِ السَّمَاءِ كَالرَّخِ<sup>(٦)</sup> فِي طَرْفِ الرُّقْعَةِ . أَمَّا بَعْدُ : فَلَمَّا كَانَ الشَّطْرَنْجُ مِمَّا أَقَامَ عَلَيْهِ مُصَنَّفُهُ الدَّلِيلُ<sup>(٧)</sup> وَأَصْبَحَ اللَّاعِبُ بِهِ فِي مَضْرٍ مَا يُفَكِّرُ فِي النَّيْلِ إِذْ هُوَ مِمَّا تَعَاطَاهُ<sup>(٨)</sup> الْمُلُوكُ وَالْأَكَابِرُ ، وَنَطَقَتْ بِحُسْنِ سَطُورِهِ أَلْسِنَةُ الْأَقْلَامِ فِي أَفْوَاهِ الْمَحَابِرِ ، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ ، وَسَدِّ الثُّغُورِ ، وَكَيْفِيَةِ الْقِتَالِ ، وَتَفَاوُتِ هِمِّ الرِّجَالِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَاجِ وَإِصْلَاحِ

(١) مقتبس من القرآن الكريم ، سورة الشمس رقم : ٩١ ، آية : ٢-١ .

(٢) بيادق : جمع بيدق أو بيدق ، هندي معرب من بيداك ، وهو جندي الشطرنج .

(٣) مقتبس من القرآن الكريم ، سورة الشمس رقم : ٩١ ، آية : ٤ .

(٤) مقتبس من القرآن الكريم ، سورة لقمان رقم : ٣١ ، آية : ٢٩ .

(٥) مقتبس من الحديث الشريف (الخيال معقود بنواصيها الخير) .

(٦) الرخ : قطعة شطرنج يطلق عليها حاليا (القلعة) .

(٧) في الأصل : (علي فضل مصنفه الدليل) في أ : ١/٤ .

(٨) في الأصل : (يعاطيه) في أ : ٢/٤ .

الْمَزَاجَ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ وَبِرَجْحُ بِالشَّعْرِ مِيزَانَهُ ، وَكُنْتُ قَدْ وَضَعْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا  
يَفْتَحُ الْأَذْهَانَ وَيُشْجِعُ الْجَبَانَ وَيَجْعَلُ صَاحِبِي الْهَزْلَ وَالْجَدَّ فَرَسِي رَهَانَ :

فَلَا تَحْسَبِ الشُّطْرُنَجَ لَعِبًا وَإِنَّمَا

بِهِ الْجَدُّ وَالْهَزْلُ الْجَمِيلُ تَبَارَزَا

لَقَدْ أَظْهَرَ الْهِنْدِيُّ فِيهِ تَلَوَّنَا

وَأَبْدَى لِأَرْبَابِ الْعُقُولِ مَرَامَزَا

وَسَمَّيْتُهُ (أُنْمُوذَجُ الْقِتَالِ فِي نَقْلِ الْعَوَالِ) <sup>(١)</sup> ، وَبَخَلْتُ بِنَاتِ <sup>(٢)</sup> أَفْكَارِهِ عَلَى  
أَبْنَاءِ <sup>(٣)</sup> الزَّمَانِ ، وَلَمْ أَسْمَحْ بِفِرْزَانِهِ وَشَاهِهِ لَوْزِيرٍ وَلَا سُلْطَانٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رُحَّهُ فِي <sup>(٤)</sup>  
مُسَوِّدَاتِهِ ، كَالْبَازِيِّ فِي كِمَامِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَرَفَعَتْهُ الْمُدْبِجَةُ كَالزَّهْرِ فِي أَكْمَامِهِ <sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا  
دَارَتْ بِهِ مَعَالِمُ السُّعُودِ <sup>(٧)</sup> ، وَحَكَمَ طَالِعُ مُطَالَعَتِهِ <sup>(٨)</sup> بِخُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى  
الْوُجُودِ ، سَمِعَ بِهِ الْمَجْلِسُ الْعَالِي الْمَوْلَوِي <sup>(٩)</sup> الْمَخْدُومِي التَّاجِي تَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدَ  
الشَّهِيرِ بِابْنِ بَشِيرٍ ، وَالْحَبِيرَ الْكَبِيرَ ، وَالْقَصْرَ الْعَزِيزَ <sup>(١٠)</sup> ، إِذْ هُوَ الشَّابُّ الَّذِي كَفَلَهُ

---

(١) العوال : القطع المؤدية إلى الغلب ، في التاج «عال الشيء يعوله عولاً إذا غلبه وثقل عليه وأهمه ، يقال  
لا يغلبني أي لا يغلبني» . (مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، تحقيق : علي شيري ، بيروت ، دار  
الفكر ، ١٩٩٤ ، مجلد ١٥ ، ص ٥٢٨ ، مادة عول) .

(٢) وردت (بنبات) في ب : ١/أ٥ .

(٣) وردت (ابنا) في ب : ١/أ٥ .

(٤) وردت (من) في ب : ٣/أ٥ .

(٥) من كمم الشيء إذا ستره وغطاه .

(٦) أوعيته .

(٧) وردت (فلما دارب اذنه معك السعود) في ب : ٤/أ٥ .

(٨) في الأصل : (مطالعه) في أ : ٢١/أ٢ .

(٩) في الأصل : أ : ٥/أ٥ .

(١٠) وردت (والغمر الغزير) في أ : ٢٤/أ٢ .

سَعْدُ جَدِّهِ وَتَوَلَّاهُ ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي لَمْ تُلْهِهِ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، يُحِبُّ الصَّالِحِينَ ، [2B] وَيَحْضُرُ مَجَالِسَ الذَّاكِرِينَ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَعْيِي الذِّكْرَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ ، وَأَنَّ الشَّطْرَنْجَ يُعِينُ نَشَاطُهَا فِي الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ ، أَمَرَنِي <sup>(٢)</sup> بِتَبْيِيضِهِ لِأَجْلِهِ ، وَالْقُدُومَ عَلَيْهِ بِخَيْلِهِ وَرَجَلِهِ ، فَاِمْتَثَلْتُ أَمْرَهُ ، أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَهُ ، وَقَدَّمْتُ أَلْوَانَ رُقْعَتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالسُّفْرَةِ .

وإِنِّي لَنَهَّاضٌ إِلَى رُتَبِ الْعُلَى

قَرُوعٌ لِأَبْوَابِ الْهُمَامِ الْمَتَوَجِّ

إِذْ هُوَ الْكَارِمِيُّ الْمَشْهُورُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَهَارَةِ الْأَعْرَاقِ ، زَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، مَا دَلَّ الشَّطْرَنْجُ عَلَى مُصَنِّفِهِ وَعَقْلِهِ ، وَاشْتَهَرَ فِيهِ عَنِ الصُّوْلِيِّ <sup>(٣)</sup> كَثْرَةُ أَطْلَاعِهِ وَنَقْلُهُ ، وَرَتَبَتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ ، ثُمَّ جَعَلَتْ عِدَّةُ أَبْوَابِهِ الْمُتَتَالِيَةِ <sup>(٤)</sup> ، عَلَى عِدَّةِ بَيُوتٍ ثَمَانِيَةٍ ، لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ ، كَمَا أَنَّ <sup>(٥)</sup> لِكُلِّ دَقَّةٍ جَوَابٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي لِلصَّوَابِ . أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي الشَّطْرَنْجِ عَنِ السَّلَفِ وَأَثَمَةِ الْخَلْفِ مِنْ حُرْمَةِ وَكَرَاهَةِ ، وَإِبَاحَةِ وَفُكَاهَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ مِنْ جِهَةٍ <sup>(٦)</sup> الْعَرَبِيَّةِ وَالنِّكَتِ الْأَدَبِيَّةِ .

أَمَّا الْأَبْوَابُ فَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَهَا وَاخْتَرَعَهَا <sup>(٧)</sup> ، وَالسَّبَبُ

(١) القرآن الكريم ، سورة النور رقم : ٢٤ ، آية : ٣٧ .

(٢) في الأصل : (أمر) في أ : ٢/ب/٣ .

(٣) الصولي أبو بكر محمد بن يحيى وقد سبق ذكره في المقدمة وله في الشطرنج كتاب الشطرنج النسخة

الأولى ، كتاب الشطرنج النسخة الثانية . (ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٢١) .

(٤) في الأصل : (أبواب متتالية) في أ : ٢/ب/٩ .

(٥) في الأصل : (أنه) في أ : ٢/ب/٩ .

(٦) في الأصل : (الجهة) في أ : ٢/ب/١٢ .

(٧) في الأصل : (في ذكر) وضعها واختراعها في أ : ٢/ب/١٣ .

المُوجِبُ لَذَلِكَ وَذَكَرَ مَا هُنَالِكَ مِنْ حُسْنِ <sup>(١)</sup> الصَّنْعَةِ ، وَعَجَائِبِ تَضْعِيفِ الرُّقْعَةِ .  
 الْبَابُ الثَّانِي فِي ذِكْرِ طَبَقَاتِ أَرْبَابِهَا ، وَقِيَمِ دَوَابِّهَا ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ  
 الْمُصَادَفَةِ عِنْدَ الْمُثَاقِفَةِ <sup>(٢)</sup> . الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي ذِكْرِ رِسَالَةِ الْأَدِيبِ <sup>(٣)</sup> الْكَاتِبِ  
 الصُّوْلِيِّ الَّتِي جَعَلَهَا كَالْعَهْدِ لِأَرْبَابِ هَذَا الْبَابِ ، وَذَكَرَ طَرَفَ مِمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ  
 مِنْ <sup>(٤)</sup> رِسَالَتِي رَدِّ الْهَزْلِ إِلَى الْجِدِّ لِلْإِعَانَةِ <sup>(٥)</sup> عَلَى سِيَاسَةِ الْمُلْكِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَمَا  
 يَجِبُ عَلَى الْمُلْكِ وَوَزِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . الْبَابُ الرَّابِعُ فِي ذِكْرِ أَدَبِهِ وَوَقْتُ اللَّعِبِ بِهِ  
 وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْأَطْبَاءِ الْأَلْبَاءِ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَاجِ ، وَإِصْلَاحِ الْمَزَاجِ ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْفَاقِ ، الْحَسَنَةِ الْإِتْفَاقِ . الْبَابُ الْخَامِسُ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي  
 مَذْهَبِهِ وَذَمِّهِ وَتَبْدِيدِ شَمْلِهِ وَضَمِّهِ ، وَذَكَرَ مَا يَقَعُ مِنْ أَرْبَابِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْهَذْيَانِ  
 وَقَلَّتَاتِ اللِّسَانِ . الْبَابُ السَّادِسُ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَوْضَاعِ  
 وَالْمَخَارِقِ الَّتِي تَخْرُقُ <sup>(٦)</sup> الْعَقْلَ بِالنَّقْلِ بِهِ مِثْلَ حِكَايَةِ الْمَرْكَبِ الْكَبِيرِ ، [3A]  
 وَإِخْرَاجِ الضَّمِيرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . الْبَابُ السَّابِعُ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ  
 وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالنَّوَادِرِ الطَّرِيفَةِ <sup>(٧)</sup> .  
 الْبَابُ الثَّامِنُ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَشْيِ الْمَرْقُومِ ، مِنَ الْمُنْثُورِ وَالْمَنْظُومِ ،  
 لِلْمِصْرِيِّينَ الْعَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ فَفِي ذِكْرِ الْمَقَامَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (ذَكَرَ) فِي أ : ١٤/ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْمُصَادَمَةُ عِنْدَ الْمُنَادِمَةِ) فِي أ : ١٥/ب .

(٣) وَرَدَتْ فِي ب : ٥/أ٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (فِي) فِي ب : ٦/أ٦ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (لِلْعَبَةِ) فِي ب : ٩/أ٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (تَخْرُقُ) فِي أ : ٢٥/ب .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (الطَّرِيفَةُ) فِي أ : ٣/أ٣٠ .

الشَّطْرُنْجِيَّةُ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا بِاسْمِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الصَّالِحِ <sup>(١)</sup> صَاحِبِ مَارْدِينَ  
وَأَلْحَقَتْهَا بِالْمَقَامَاتِ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا بِاسْمِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ حَسَنٍ <sup>(٢)</sup> رَحِمَ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِ <sup>(٣)</sup>، وَجَعَلَ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ شَرَابَهُ، وَذَكَرَتْ <sup>(٤)</sup> عَقِيبَ كُلِّ بَابٍ  
خَمْسَةَ مَنَاصِبٍ، حَسَنَةَ التَّرْتِيبِ <sup>(٥)</sup> وَلَمْ أَفْرِدْهَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ خَوْفًا مِنَ الْمَلَلِ،  
لَأَنَّهُ <sup>(٦)</sup> كَانَ يُقَالُ:

لَا يُصْلِحُ النَّفْسَ إِنْ <sup>(٧)</sup> كَانَتْ مُدْبِرَةً

إِلَّا التَّنْقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ <sup>(٨)</sup>

وَأَشْرَتْ أَنْ تَكُونَ الْمَنْصُوبَةُ <sup>(٩)</sup> الْأُولَى تَعْبَةً، وَالثَّانِيَةُ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ،  
وَالثَّلَاثَةُ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ، وَالرَّابِعَةُ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَالْخَامِسَةُ قَائِمَةٌ لَا غَيْرَ. وَهَذَا  
أَنَا أَشْرَعُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ مُرْتَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَقُولُ:

---

(١) صالح الملقب بالملك الصالح بن محمد الملقب بالملك الناصر بن قلاوون (٧٣٨-٧٦١) من ملوك  
الدولة القلاوونية بمصر والشام، ولد بالقاهرة وبويع فيها سنة ٧٥٢هـ. (الزركلي: الأعلام، ج ٣، ص  
١٣٥).

(٢) الملك الناصر ناصر الدين حسن من سلاطين المماليك البحرية.

(٣) في الأصل: (رحمه الله شبابه) في أ: ٧/أ٣.

(٤) في الأصل: (وذكر) في أ: ٨/أ٣.

(٥) في الأصل: (التركيب) في أ: ٨/أ٣.

(٦) في الأصل: (ولأنه) في ب: ٤/أ٧.

(٧) في الأصل: (إذ) في ب: ٥/أ٧.

(٨) البيت للشاعر أبي العتاهية.

(٩) نصب الشيء أقامه ورفع، يقال نصبت للطير نصباً أي شركاً. وفي اللسان «نصب فلان لفلان نصباً  
إذا قصده، وعاداه، وتجرده له».

## المقدمة

فِي ذِكْرٍ مَا جَاءَ فِي الشَّطْرَنْجِ عَنِ السَّلَفِ وَأَنْمَةِ الْخَلْفِ مِنْ حُرْمَةِ وَكَرَاهَةِ، وَإِبَاحَةِ  
وَفُكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ مِنْ جِهَةِ<sup>(١)</sup> الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّكَتِ الْأَدَبِيَّةِ.  
أَقُولُ: جَوَازُ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ بِشُرُوطِهِ الْآتِي ذِكْرُهَا<sup>(٢)</sup> مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ  
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قُلْتُ فِي بَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ أَرْجُوزَتِي  
شَقَائِقُ النُّعْمَانِ فِي الْفَقْهِ:

وَحَرَّمُوا الشَّطْرَنْجَ إِلَّا الشَّافِعِيُّ  
فَلِإِنَّهُ يُجَيِّزُهُ فِي الشَّارِعِ  
وَالنَّزْدُ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ بَلَدٍ  
يَحْرُمُ لِلنَّصِّ الَّذِي فِيهِ وَرَدٌ

فَإِنْ قُلْتُ مَا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَوَازِ اللَّعْبِ بِهِ قُلْتُ: احْتِجَّ  
بِأَشْيَاءَ مِنْهَا مَا<sup>(٣)</sup> رَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ  
الشَّهَادَاتِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ  
بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
لَعَبٌ سَعِيدٌ بَنَ جُبَيْرَ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَكَانَ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَفَعْتُ<sup>(٦)</sup>؟  
قَالَ بَكَذَا، فَيَقُولُ ادْفَعْ بِكَذَا، [3B] وَبِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَالَ كَانَ  
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهْشَامُ بْنُ عُروَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا. وَرَوَى الشَّيْخُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْجِهَةُ) فِي أ: ١٢/ب.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (بِالشَّرُوطِ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي أ: ١٦/أ٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (بِأَشْيَاءَ) مَا رَوَى فِي أ: ٢٢/أ٣.

(٤) وَرَدَتْ فِي ب: ٦/ب٧.

(٥) (الشَّاذَاتِ) فِي ب: ٦/ب٧.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (ادْفَعْ) فِي أ: ٢٥/أ٣.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرِ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup> فِي مُصَنَّفِهِ فِي فَصَائِلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِهَا بَأْسًا ، وَكَانَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا .  
 قَالَ الْقَاضِي الْمَاورِدِي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَاوِي : اسْتَدَلَّ مَنْ أَبَاحَهَا وَحَلَّلَهَا بِإِنْتِشَارِهَا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِقْرَارًا عَلَيْهَا وَعَمَلًا بِهَا فَرَوَى الْخَصِيبُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ فَيَسْلُمُ عَلَيْنَا وَلَا يَنْهَانَا . وَرَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ دِرْهَمٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرًّا يَقُومُ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ لِبَعْضِهِمْ : ادْفَعْ<sup>(٣)</sup> ذَا وَضَعْ ذَا . وَرَوَى أَبُو رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَدْعُو غُلَامًا لَهُ فَيَلْعَبُ بِهِ بِالشَّطْرَنْجِ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ الشَّطْرَنْجَ وَيَلْعَبُ<sup>(٥)</sup> بِهَا ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ . فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَقْرَأُوا عَلَيْهَا وَلَعَبُوا بِهَا .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَرَوَى يَحْيَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ<sup>(٦)</sup> كَانَ يَلْعَبُ بِهَا وَرَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا ، قَالَ الْمَزْنِي : فَقُلْتُ

(١) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري توفي سنة ٤٠٧هـ . (حاجي خليفة : كشف

الظنون ، ص ١٧٦ . )

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القضاة الماوردي البصري الشافعي ( - ٤٥٠هـ ) ، من تصانيفه :

تفسير القرآن سمّاه النكت والعيون ، وكتاب الحاوي في الفقه في عشرين مجلدًا ، وكتاب الإقناع في الفقه أيضًا ، وأدب الدين والدنيا ، والأحكام السلطانية ، وسياسة الملك وقوانين الوزارة ، وتعجيل

النصر وتسهيل الظفر ، وكتاب في النحو . (الصفدي : الوافي بالوفيات ، ج ٢١ ، ص ٢٩٨ ) .

(٣) في الأصل : (ارفع) في أ : ٩/ب .

(٤) وردت في ب : ١١/أ .

(٥) في الأصل : (واللعب) في أ : ١١/ب .

(٦) في الأصل : (سعيد المسيب) في أ : ١٣/ب .

(٧) وردت في ب : ١/ب .

لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا ، <sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ يُؤْلِيهَا ظَهْرَهُ وَيَقُولُ لِلْعَلَامِ : بِمَاذَا دَفَعْتَ <sup>(٢)</sup> ؟ فَيَقُولُ بِكَذَا فَيَقُولُ : ادْفَعْ أَنْتَ بِكَذَا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يُلَاعِبُ ابْنًا لَهُ بِالشَّطْرَنْجِ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ مَعَ الْعَرَفَاءِ <sup>(٣)</sup> . وَرَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ ، وَقَالَ هِيَ لَعِبُ الرِّجَالِ .

وَإِذَا اشْتَهَرَ هَذَا عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقَدْ عَمِلَ مَعَهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَفُضَلَاءِهِمْ مِمَّنْ حَدَّثْنَا ذِكْرَهُ إِيجَازًا عَنْ <sup>(٤)</sup> حُكْمِ الْحِظْرِ وَكَانَ بِالْإِجْمَاعِ أَشْبَهَ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَاوِي .

وَقَالَ صَاحِبُ (الْبَيَانِ) <sup>(٥)</sup> : «الشَّطْرَنْجُ مَوْضُوعٌ عَلَى تَعَلُّمِ تَدْبِيرِ الْحَرْبِ ، وَرَبَّمَا يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ ، وَكُلُّ سَبَبٍ بِهِ يُتَعَلَّمُ أَمْرُ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ كَانَ مُبَاحًا بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا <sup>(٦)</sup> قَالَتْ : مَرَرْتُ <sup>(٧)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ مِنَ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَوَقَفْتُ خَلْفَهُ » .

(١) كامل الجملة موجودة في ب : ٣-٢/أ٨ .

(٢) في الأصل : (ادفع) في أ : ٣/ب ١٥ .

(٣) وردت (العرفاء) في ب : ٨/ب ٧ .

(٤) في الأصل : (خرج) عن في ب .

(٥) البيان المغرب في أخبار المغرب لابن عذاري المراكشي .

(٦) وردت في ب : ٣/أ٩ .

(٧) في الأصل : (مررت أنا) في أ : ٣/ب ٢٣ .

## ذكر شروط جواز اللعب<sup>(١)</sup> بالشطرنج

[4A] قَالَ شَارْحُ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ<sup>(٢)</sup> : «وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَبَرُ بِهِ<sup>(٣)</sup> فِي أَمْرِ الْحَرْبِ ، وَمَكِيدَةِ الْعَدِّ ، وَلَكِنْ<sup>(٤)</sup> بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ<sup>(٥)</sup> : أَنْ لَا يُقَامَرُ بِهِ ، وَلَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَأَنْ يُحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ الْخَنَا وَالْفُحْشِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ سَاقِطُ الْمَرْوَةِ مُرَدُّودُ الشَّهَادَةِ . وَسُئِلَ الْمَزْنِي<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْمُتَلَاعِبِينَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ : إِذَا سَلِمَتِ الْأَسْتَنْتُهُمَا مِنَ الْفُحْشِ وَالْعُدْوَانِ ، وَصَلَاتُهُمَا مِنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ كَانَ أَدَبًا بَيْنَ الْإِخْوَانِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ اللَّعْبِ بِهَا أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ<sup>(٧)</sup> : وَهِيَ أَنْ لَا يُلْعَبَ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، وَلَا فِي رَهْنٍ ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهَا سَفَهًا ، وَلَا تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ بَقِيَّةَ الْإِئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ قَدْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ الشَّطْرَنْجِ مُطْلَقًا ، أَغْنَى بَشَرُطٍ وَبِغَيْرِ شَرُطٍ ،

(١) في الأصل : (شروط اللعب) في أ : ٣/ب/٢٥ .

(٢) كتاب مشارق الأنوار وُضع في تفسير غريب الحديث ، ومؤلفه هو القاضي أبو الفضل عياض (٥٠٥-

٥٦٩) . أما شارحه فهو إبراهيم بن يوسف بن عبد الله بن باديس أبو إسحاق المعروف بابن قُرْقول .

(الصفدي : الوافي بالوفيات ، ج ٦ ، ص ١٠٩) .

(٣) وردت (يُعبَرُ بِهِ) في ب : ٨/أ٩ .

(٤) وردت (وَلَيْكُنْ) في ب : ٩/أ٩ .

(٥) في الأصل : (بثلاثة شرائط) في أ : ٢/أ٤ .

(٦) هو إسماعيل المزني أحد تلاميذ الشافعي .

(٧) في الأصل : (أربع شرائط) في أ : ٧/أ٤ .

حَتَّى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا نُسَلِّمُ عَلَى لَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ <sup>(١)</sup> خِلَافًا لَصَاحِبِيهِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اللَّعِبِ بِهِ ، فَقَالَ أَحَقُّ هُوَ؟ فَقِيلَ: لَا ، فَقَالَ: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

وَقَالَ الْقَاضِي الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي: «اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها وهو مذهب مالك أنها حرام، والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنها مكروهة كراهة تغليظ يوجب المنع وإن لم تبلغ مبلغ التحريم، والثالث وهو مذهب الشافعي أنها ليست بمحرمة كما قال مالك ولا مغلظة الكراهة كما قال أبو حنيفة ثم قال: وإن كرهنا ذلك، وأراد أنها مكروهة كراهة <sup>(٢)</sup> تنزيه. واختلف أصحابه فيما يعود ذكر كراهته على وجهين: أحدهما يعود ذكر كراهته إليها لأنها ضرب من اللعب، والثاني يعود ذكر كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلعة. انتهى كلام الحاوي.

ولعل هذا الثاني أراد أنها لا تُكره في نفسها وإنما تُكره الخلعة <sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب الصبيان به، وقال ابن تيمية: قالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض <sup>(٤)</sup> وهو من [4B] القمار الذي حرّمه الله.

والنرد حرام عند الإمامة سواء كان بعوض أو بغير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لا اعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر، وأما الشافعي رضي الله عنه وجمهور أصحابه ومالك وأبو حنيفة وأحمد وسائر

(١) في الأصل: (شطرنج) في أ: ٤/ب ١٢ .

(٢) وردت (كرهه) في ب: ٣/أ ١٠ .

(٣) في الأصل: (الخلعة فيها) في أ: ٤/أ ٢٠ .

(٤) في الأصل: (بعوض) في أ: ٤/أ ٢٥ .

الْأَثَمَةُ فَيُحَرِّمُونَ ذَلِكَ بَعْوَضَ وَبَغَيْرِ عَوْضٍ (١) .  
وكذلك الشُّطْرُنْجُ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ بِتَحْرِيمِهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا  
وَتَنَازَعُوا أَيُّهُمَا أَشَدُّ (٢)؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : الشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّردِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ  
وَغَيْرُهُ : الشُّطْرُنْجُ أَخَفُّ (٣) مِنَ النَّردِ ، وَلِهَذَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
الشُّطْرُنْجِ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْحَرَمَاتِ إِذْ سَبَبُ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَلْعَبُ بِهَا  
بَعْوَضَ بِخِلَافِ الشُّطْرُنْجِ فَإِنَّهَا تُلْعَبُ بِغَيْرِ عَوْضٍ غَالِبًا ، وَفُطِنَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا إِلَى  
أَنَّ اللَّعِبَ بِالشُّطْرُنْجِ يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَفِّ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ  
النَّردَ وَالشُّطْرُنْجَ إِذَا لَعِبَا بِهِ (٤) بَعْوَضَ فَالشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنْهَا ، لِأَنَّ الشُّطْرُنْجَ حِينَئِذٍ  
حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ يُحَرَّمُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ  
كَذِبٍ وَيَمِينٍ فَاجْرَةٍ أَوْ ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ وَنَحْوَهُمَا ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ خَلَتْ  
مِنْ (٥) هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهَا تَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَتُوقِعُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ ، وَأَعْظَمُ مِنَ النَّردِ إِذَا كَانَتْ بَعْوَضَ وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَالشُّطْرُنْجُ  
شَرٌّ فِي الْحَالِينِ لِإِنَّهَا إِذَا اسْتُكْثِرَ مِنْهَا تُسْكِرُ الْقَلْبَ وَتَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ  
وَأَعْظَمُ مِنْ يَسِيرِ الْخَمْرِ (٦) .

وَقَدْ شَبَّهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَعْبِيهَا  
بِعُبَادِ الْأَصْنَامِ (٧) حَيْثُ قَالَ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ كَمَا شَبَّهَ

(١) تعليق من الناسخ في ١٠: ب «نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمِّ يَكْرَهُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرِ اللَّعِبِ

بِالنَّردِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي ، وَلَا يَخْصُ اللَّعِبُ بِالشُّطْرُنْجِ أَوْ هُوَ أَخَفُّ مِنَ النَّردِ .»

(٢) فِي الْأَصْلِ : (أَيُّمَا أَشَرُّ) فِي أ : ٦/٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَحَقُّ) فِي أ : ٦/٤ .

(٤) وَرَدَتْ (لَعِبَا بِهِ) فِي ب : ١٠/١٦ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (عَنْ) فِي أ : ١٦/٤ .

(٦) تَعْلِيقُ جَانِبِيٍّ مِنَ النَّاسِخِ (النَّردِ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ) .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (لَعِبَهَا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ) فِي أ : ١٨/٤ .

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاربَ الخمرِ بَعَابِدِ الوَثْنِ في الحَدِثِ الذي في (المُسْنَدِ) <sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : شَارِبُ الخمرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنَ اللَّعِبِ فَقَدْ بَيْنَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ لِلْقَضَاءِ ، فَلَعَبَ بِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ ، فَلَا يُؤْلَى الْقَضَاءُ <sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ وَلَايَتَهُ لِلْحَجَّاجِ أَشَدُّ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي دِينِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَقَدْ يُبَاحُ مَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

قُلْتُ : فَقَدْ ظَهَرَ لِي هُنَا بَحْثُ <sup>(٥)</sup> مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ [5A] يَقُولَهُ الْخَصْمُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَوْ فَعَلَ ابْنُ جُبَيْرٍ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَدَحِ فِي الْقَضَاءِ لَا كَتَفَى بِلَعْبِهِ مَرَاتٍ <sup>(٦)</sup> يَسِيرَةٍ ، وَكَوْنُهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ غَالِبًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُدْمِنًا فِيهِ كَثِيرَ اللَّعِبِ بِهِ . فَإِنْ قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ غَائِبًا فِي مَرَاتٍ يَسِيرَةٍ قُلْتُ : هَذَا بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ فَمَا الْجَوَابُ عَمَّنْ لَعِبَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأُجِيبَ أَيْضًا عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُصَوَّرَةً ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ أَوْضَحْتَ لَكَ أَيُّهَا الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَفَقَّكَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّطْرَنْجِ عَنْ أَهْلِ الْحَلِّ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) وردت (الحديث والمصدر موجودان) في ب : ١١١/١٣ .

(٣) الجملة مفقودة في أ .

(٤) في الأصل : (أعظم) في أ : ٢٣/ب .

(٥) في الأصل : (ظهر لي بحث) في أ : ٢٥/ب .

(٦) وردت (لاكتفي في اللعب به في مرات يسيرة) في ب : ١١/ب ، لاكتفي به في مرات يسيرة في

أ : ٢/١٥ .

والعقد ، وأرباب النُّقْل والنَّقد ، إذ منهم من نهى عنه وحَظَرَ ، ومنهم من جَوَّزه بشرطه المُعْتَبَر ، فأباحت له إن لم يكن ثم مانع ، فواصل اللعب به أنى شئت أو قاطع :

نصحتك علماً بالهوى والذي أرى<sup>(١)</sup>

مُخَالَفتي فاختر لنفسك ما يخلو

قول ابن تيمية المتقدم في النرد ، ولكن بعض أصحاب الشافعي جَوَّزه بغير عوض لا اعتقاده أنه لا يكون<sup>(٢)</sup> حينئذ من الميسر ، يريد بالأصحاب المشار إليهم ابن خيران وأبا اسحاق المروزي<sup>(٣)</sup> فإنهما قالا بجواز اللعب به كالشطرنج . قال الغزالي<sup>(٤)</sup> في الوسيط<sup>(٥)</sup> : وهو القياس لكن الخبر مانع منه ، قلت : يريد بالخبر ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك في الموطأ وثبت في الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه .

(١) في الأصل : (أرى) في أ : ١٣/١٥ .

(٢) في الأصل : (ليس) في أ : ١٥/١٥ .

(٣) هو محمد بن نصر فقيه شافعي نشأ في نيسابور وعاش في سمرقند له كتاب الفرائض .

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) (ولد وتوفي في طوس في خراسان ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده . نسبته إلى صناعة الغزل ، لخ ما يزيد على مائتي كتاب منها : إحياء علوم الدين وكتاب الوسيط المحيط بأقطار البسيط ، المنقذ من الضلال ، مقاصد الفلاسفة وغيرها . (الزركلي : الأعلام) .

(٥) كتاب الوسيط المحيط بأقطار البسيط للإمام أبي حامد الغزالي وهو كتاب مهم اعتنى به الفقهاء فشرحه الشيخ عبد الله بن محمد الفرغاني العبيدي ، وغيث الدين محمد بن محمد الواسطي توفي سنة ٧١٨ ، وشرحه أيضاً بدر الدين محمد بن أسعد التستري المتوفى في حدود سنة ٧٣٥ ، والشيخ جمال الدين محمد بن محمد الأفسرائي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ . (حاجي خليفة : كشف الظنون ، ٨٧) .

## فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي الشَّطْرَنْجِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنِّكَتِ الْأَدَبِيَّةِ

قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْجَوَالِيقِيِّ <sup>(١)</sup> فِي كِتَابِهِ الْمُعَرَّبِ : الشَّطْرَنْجُ <sup>(٢)</sup> فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الشِّينَ ، وَقَالَ فِي كِتَابٍ آخَرَ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْحَرِيرِيِّ <sup>(٣)</sup> فِي دُرَّةِ الْعَوَاصِ : وَمِمَّا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ الشَّطْرَنْجُ . <sup>(٤)</sup> وَقُلْتُ وَفِي كَلَامِهِ هَذَا <sup>(٥)</sup> تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الشِّينَ [5b] فَمَفْهُومُهُ <sup>(٦)</sup> أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَفْتَحُ ، ثُمَّ قَالَ <sup>(٧)</sup> : وَ[شِينِهِ] مِمَّا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ <sup>(٨)</sup> ، فَصَرَّحَ <sup>(٩)</sup> بِأَنَّ الْفَتْحَ لِحْنٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعَامَّةِ ، فَتَنَاقُضَ كَلَامُهُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَحَكَى الشَّيْخُ الْأَدِيبُ الْكَاتِبُ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ <sup>(١٠)</sup> فِي كِتَابِهِ «شرح

---

(١) أَبُو مَنْصُورِ الْجَوَالِيقِيِّ (٤٦٦-٥٣٩هـ) هُوَ مُوَهَّبُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضِرِ ، الْجَوَالِيقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْأَدِيبُ اللَّغَوِيُّ ؛ كَانَ إِمَامًا فِي فَنُونِ الْأَدَبِ ، قَرَأَ الْأَدَبَ عَلَى الْخَطِيبِ أَبِي زَكْرِيَا التَّبْرِيزِيِّ . لَهُ عِدَدٌ مِنَ الْمَوْلاَفَاتِ مِثْلَ شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالْمُعَرَّبِ . كَانَ إِمَامًا لِلْإِمَامِ الْمُقْتَفِي بِاللَّهِ يَصْلِي بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأَلَّفَ لَهُ كِتَابًا لَطِيفًا فِي عِلْمِ الْعُرُوضِ . (ابن خُلَكَانٍ : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ، ٧٨١) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الشَّطْرَنْجِي) فِي أ : ٢٣/١٥ .

(٣) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ (١٠٥٤-١١٢٢هـ) شَاعِرٌ وَكَاتِبٌ ، وَمِنْ أَشْهُرِ أَعْمَالِهِ الْمَقَامَاتُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (وَمِمَّا يَكْسِرُ الْعَامَّةُ فَتَحَهُ الشَّطْرَنْجُ) فِي ب : ٢٤/١٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (كَلَامِي كَلَامُهُ) فِي أ : ٢٥/١٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (فَمَفْهُومُهُ) فِي أ : ١/٥ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (ثُمَّ يُقَالُ) فِي أ : ١/٥ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (تَفْتَحُ) فِي أ : ١/٥ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (فَصَرَّحَ) فِي أ : ١/٥ .

(١٠) صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ (٦٩٦-٧٦٤هـ) وَلَدَ فِي صَفَدِ بَفِلَسْطِينَ ، وَتَعَلَّمَ فِي دِمَشْقَ ، ثُمَّ وَلَعَ بِالْأَدَبِ وَتَرَاوَجَ الْأَعْيَانِ ، وَتَوَلَّى دِيوَانَ الْأَنْشَاءِ فِي صَفَدِ وَمِصْرَ وَحَلَبَ ، وَتَوَلَّى وَكَالَةَ بَيْتِ الْمَالِ فِي دِمَشْقَ وَتَوَفَّى فِيهَا . أَدِيبٌ وَمُؤَرِّخٌ كَثِيرُ التَّصَانِيفِ ، لَهُ زُهَاءٌ مِثْلُ مُصَنَّفِ ، مِنْهَا الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ وَالشَّعُورِ بِالْعُورِ وَنِكْتِ الْهَمِيَانِ وَأَخَانِ السَّوَاوِجِ (الزَّرْكَلِيُّ : الْأَعْلَامُ ، ج ٢ ، ص ١٨٩) .

لَامِيَّة الْعَجَم» عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ سَمِعَ آخَرَ يَقُولُ : يَا سَجَاعُ ، هَاتِ السَّطْرَنَجَ تَحْتَ السَّجَرَةِ بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ ، فَقَالَ : ضَيَّعْتَ عَلَى النَّحْوِيِّ تَسْعَ نَقَطَ ، قُلْتُ : فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ <sup>(١)</sup> : ضَيَّعْتَ عَلَى النَّحْوِيِّ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ضَيَّعْتَ عَلَى اللَّغَوِيِّ لِأَنَّ هَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى اللَّغَةِ لَا إِلَى النَّحْوِ . الثَّانِي : إِنْكَارُهُ أَنَّ السَّيْنَ لُغَةٌ فِي السَّطْرَنَجِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ يُقَالُ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا وَبِالْكَسْرِ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup> حَكَاهُ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنِ الْفَرَكَاحِ <sup>(٣)</sup> فَأَعْرَفَهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الدِّينِ أَيْضًا : وَلَكَ <sup>(٤)</sup> فِي لَفْظِ سَطْرَنَجٍ لُغَتَانِ : بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ السَّطْرِ <sup>(٥)</sup> كَأَنَّ كُلَّ لَاعِبٍ لَهُ شَطْرٌ مِنَ الْقَطْعِ ، وَبِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ تَسْطِيرِ الرُّقْعَةِ بَيُوتًا . قُلْتُ : هَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ بَل <sup>(٦)</sup> هُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْجَمِيَّةَ لَا تُشْتَقُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْ أَبْلِيسَ بِامْتِنَاعِ صَرْفِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ خُمَاسِيَّةً وَاشْتَقَاقَهَا مِنَ السَّطْرِ يُوجِبُ أَنَّهَا ثَلَاثِيَّةٌ بَكُونِ النَّوْنِ وَالْجِيمِ زَائِدَتَيْنِ <sup>(٧)</sup> ، وَهَذَا بَيْنَ الْفَسَادِ ذِكْرُهُ ابْنُ بَرِّي أَيْضًا <sup>(٨)</sup> فَأَعْرَفَهُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : (يَقُولُ) فِي أ : ٥/٦ .

(٢) وَرَدَتْ (وَبِالْكَسْرِ فِيهِمَا) فِي ب : ٧/١١٣ .

(٣) بُرْهَانُ الدِّينِ بْنِ الْفَرَكَاحِ (٦٥٩-٧٢٩هـ) فَفَقِيهِ أَصُولِيٍّ مُتَدِينٍ ثِقَةٍ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاسَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ مُخْتَلَفًا مَعَ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ اخْتِلَافِهِ مَعَهُ لَا يَهْجُرُهُ ، وَلَمَّا مَاتَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ ، وَقَعْدَ لِعَزَائِهِ ، وَشَرَحَ التَّنْبِيْهَ وَعَلَّقَ عَلَى الْمُنْهَاجِ . (ابْنُ حِجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ ، ص ٤٤) .

(٤) وَرَدَتْ (وَذَلِكَ) فِي ب : ٩/١١٣ .

(٥) وَرَدَتْ (بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ السَّطْرِ) فِي ب : ١٠/١١٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (صَحَّحَهُ) فِي أ : ٥/١٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (زَائِدَتَانِ) فِي أ : ٥/١٦ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (لَمْ تَرَدْ) فِي أ : ٥/١٧ .

أَنَّ الصَّفْدِيَّ اقْتَضَبَ كَلَامَهُ الْمَذْكُورَ مِنْ قَوْلِ الْحَرِيرِيِّ فِي دُرَّةِ الْغَوَاصِ <sup>(١)</sup> قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشَّطْرَنْجِ أَنْ يُقَالَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ لَجَوَازِ اسْتِقْقَاهَا مِنَ الْمَشَاطِرَةِ ، وَأَنْ يُقَالَ بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتُثْقِيَ مِنَ التَّسْطِيرِ عِنْدَ التَّعْبِئَةِ وَمِثْلِهِ تَسْمِيَةُ دُعَاءِ الْعَاطِسِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّشْمِيَةِ ، إِشَارَةً بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ أَنْ يَرْزَقَ السَّمْتُ الْحَسَنَ وَبِالشَّيْنِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ الشَّمْلُ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَرِّي <sup>(٢)</sup> فِي كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ . قَالَ الْحَرِيرِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ <sup>(٣)</sup> : وَيَقُولُونَ الشَّطْرَنْجُ : بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَقِيَاسُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تُكْسَرَ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ إِذَا عَرَّبَ الْأِسْمُ الْأَعْجَمِيَّ رُدُّ <sup>(٤)</sup> [6A] إِلَى مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ نَظَائِرِهِ فِي لُغَتِهِمْ <sup>(٥)</sup> وَزَنًا وَصِغَةً . وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فَعْلَلٌ <sup>(٦)</sup> بَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْوِزْنِ فِعْلَلٌ <sup>(٧)</sup> بِكَسْرِ الْفَاءِ ، فَلهَذَا وَجَبَ كَسْرُ الشَّيْنِ مِنَ الشَّطْرَنْجِ لِيَلْحَقَ بَوِزْنِ

---

(١) درة الغواص في أوهم الخواص عنوان كتاب معروف للحريري في التصحيقات اللغوية لدى الخواص والعامّة .

(٢) أبو محمد ابن بري عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الاصل المصري (٤٩٩-٥٨٢هـ) من علماء العربية المتميزين . ولد ونشأ وتوفي بمصر ، وولي رئاسة الديوان المصري . له من المؤلفات : غلط الضعفاء من الفقهاء ، وشرح شواهد الايضاح ، وحواش على صحاح الجوهري ، وحواش على درة الغواص للحريري . (الزركلي : الأعلام ، ج ٣ ، ١٢١)

(٣) درة الغواص في أوهم الخواص للحريري .

(٤) وردت (رَد) في ب : ١٣/ب/٢٠ .

(٥) وردت (لعبهم) في ب : ١٤/أ/١ .

(٦) وردت (فعللك) في ب : ١٤/أ/٢ .

(٧) وردت (فعللك) في ب : ١٤/أ/٣ .

جَرَدَجَلٌ وَهُوَ الضَّخْمُ مِنَ الْإِبْلِ (١).  
 قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ أَنَّ الْأِسْمَ الْأَعْجَمِيَّ إِذَا عُرِبَ رَدَّتْهُ الْعَرَبُ  
 إِلَى مَا تَسْتَعْمَلُهُ مِنْ نَظَائِرِهِ فِي لُغَتِهِمْ وَزَنَا وَصِيغَةً لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ  
 جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَبِيْبِيْهِ قَالَ فِي الْأِسْمِ الْمُعْرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ رَبَّمَا  
 أَحَقُّوهُ (٢) بِأَبْنِيَّةِ كَلَامِهِمْ ، وَرَبَّمَا لَمْ يُلْحَقُوهُ ، وَعَلَى (٣) أَنَّ أَثْمَةَ اللَّغَةِ لَمْ يَذْكُرُوا  
 هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ السَّكَيْتِ (٤) فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٥)  
 بَفَتْحِ الشَّيْنِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا غَيْرُهُ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْبَطْلِيُّوسِي فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ (٦) : وَرَأَيْتُ ابْنَ جَنِّي قَدْ قَالَ فِي  
 بَعْضِ كَلَامِهِ الْوَجْهَ عِنْدِي أَنَّ تُكْسَرَ الشَّيْنُ مِنْ شَطْرُنْجٍ لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ  
 جَرَدَجَلٍ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مَا قَالَهُ لَوْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُصَرِّفُ كُلَّ

---

(١) يرى الحريري وجوب كسر شين شطرنج إذ يقول : «ويقولون للعبة الهندية الشطرنج بفتح الشين - وقياس  
 كلام العرب أن تكسر لأن من مذهبهم أنه إذا عرب الاسم الأعجمي رد إلى ما يستعمل من نظائره  
 في لغتهم وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل  
 بكسر الفاء فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو الضخم من الإبل وقد  
 يجوز في الشطرنج أن يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وأن يقال بالسین المهملة لجواز  
 أن يكون اشتق من التسطير عند التعبية ومنه تسمية دعاء العاطس التسميت والتشميت إشارة  
 بالسین المهملة أن يرزق السميت الحسن وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول تشممت  
 الإبل إذا اجتمعت في المرعى» (الحريري : درة الغواص في أوهام الخواص ، ٧٨) .

(٢) في الأصل : (ألقى) في أ : ٦/١٦ .

(٣) في الأصل : (على) في أ : ٧/١٦ .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

(٥) وردت (إصطلاح المنطق) في ب : ١٢/١٤ .

(٦) ابن السيد البطليوسي له كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب وكتاب الإنصاف في التنبيه على  
 الأسباب التي أوجبت الاختلاف .

مَا تُعْرِبُهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْأَعْجَمِيَّةِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَمْثَلَةِ كَلَامِهَا ، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> وَجَدْنَا فِيمَا عَرَّبُوهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مُخَالَفَةً لِأَوْزَانِ كَلَامِهِمْ ، فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الَّذِي قَالَه<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصِيهِ كَثَرَةٌ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ : وَقَوْلُ ابْنِ جَنِّي فِي شَطْرُنَجٍ يَنْبَغِي أَنْ يُكْسَرَ أَوَّلُهُ لِيَكُونَ كَجَرْدَجَلٍ خُرُوجَ عَمَّا فِي<sup>(٦)</sup> الْكِتَابِ يَعْنِي كِتَابَ سَيْبَوِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : شَاهَنْشَاهُ<sup>(٧)</sup> مَعْنَاهُ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ وَمَعْنَاهُ بِلْسَانِ الدَّيْلَمِ مَلِكُ الْمُلُوكِ ، وَمِنْهُ شَاهُ أَحَدِ أَدَوَاتِ<sup>(٨)</sup> الشَّطْرُنَجِ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَلِكِ وَلِذَلِكَ وَضَعُوا بِإِزَائِهِ الْفَرَزَانَ وَهُوَ اسْمُ وَزِيرِ الْمَلِكِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : الْفَرَزُ وَالْفَرَزَةُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، كَمَا قَالُوا الشَّاةُ . وَقَدْ أَخْطَأَ<sup>(٩)</sup> ابْنُ اللَّبَّانَةِ فِي قَوْلِهِ :  
وَرَبِّمَا قُمِرَتْ بِالْبَيْدَقِ الشَّاةُ<sup>(١٠)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ : (أَلْفَافِ الْأَعْجَمِيَّةِ) فِي أ : ١٣/١٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَلَا) فِي أ : ١٣/١٦ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (ذَكَرَهُ) فِي أ : ١٤/١٦ .

(٤) وَرَدَتْ (لَا يُحْصِيهِ الْإِيضَاحُ) فِي ب : ١٤/٦ .

(٥) وَرَدَتْ (الْخَضْرَاوِيُّ) فِي ب : ١٤/٧ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هِشَامِ الْخَضْرَاوِيُّ الْإِنصَارِيُّ الْخَزَرْجِيُّ ابْنُ الْبَرْدَعِيِّ (٥٧٥-٦٤٦هـ) عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ ، أُنْدَلُسِيٌّ ، تُوْفِيَ بِتُونِسَ ، لَهُ كُتُبٌ ، مِنْهَا النُّخْبُ فِي مَسَائِلَ مُخْتَلَفَةٍ ، وَالْإِنْفِصَاحُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِيضَاحِ ، وَالْإِقْتِرَاحُ فِي تَلْخِيصِ الْإِيضَاحِ ، وَغَرَةُ الْإِصْبَاحِ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْإِيضَاحِ ، وَالنَّقْضُ عَلَى الْمَتَمَعِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ، وَفَصْلُ الْمَقَالِ فِي تَلْخِيصِ أُبْنِيَةِ الْأَفْعَالِ . (الزُّرْكَالِيُّ : الْأَعْلَامُ ، ج ٦ ، ص ٢١٦) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ) فِي أ : ١٧/١٦ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (شَاهُ) فِي أ : ١٧/١٦ .

(٨) وَرَدَتْ (شَاهُ أَدَوَاتٍ) فِي ب : ١٤/١٩ .

(٩) وَرَدَتْ (خَطِيءٌ) فِي ب : ١٤/١٩ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : (الشَّاهُ) فِي أ : ٢١/١٦ .

وَقَالَ الْجَوَالِيقِيُّ : شَاهَنْشَاهَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا<sup>(١)</sup> مَلِكُ الْمُلُوكِ وَقَدْ تَكَلَّمَتْ  
بِهَا الْعَرَبُ قَدِيمًا . قَالَ الْأَعَشَى<sup>(٢)</sup> :

وَكِسْرَى شَاهَنْشَاهَ الَّذِي سَارَ ذِكْرُهُ

لَهُ مَا اشْتَهَى رَاحٌ قَدِيمٌ وَرُنْدُقُ<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَةِ<sup>(٤)</sup> النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ ، فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَقَرَ الْأَسْمَاءِ وَأَزْدَلَهَا<sup>(٥)</sup>  
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَجُلٍ<sup>(٦)</sup> يُسَمَّى<sup>(٧)</sup> نَفْسَهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلَ شَاهَنْشَاهَ ،  
وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ شَطْرُنْجٍ<sup>(٨)</sup> شَشْ رَنَكُ مَعْنَاهُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ سِتَّةُ أَلْوَانٍ ،  
لَأَنَّ شَشْ سِتَّةُ وَرَنَكُ لَوْنٌ ، إِذْ فِيهَا<sup>(٩)</sup> سِتُّ قِطْعِ الشَّاهِ<sup>(١٠)</sup> وَالْفَرَزَانِ وَالْفِيلِ  
وَالْفَرَسِ وَالرَّخِ وَالْبَيْدَقِ ، وَفِيلُ أَصْلُهُ شَذْرَنْجٌ مَعْنَاهُ ذَهَبُ الْعَنَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في الأصل : (معناه) في أ : ٢٢/١٦ .

(٢) في الأصل : (قال الأعشى في ذلك) في أ : ٢٣/١٦ .

(٣) في الأصل : (وزنبق) في أ : ٢٤/١٦ .

(٤) في الأصل : (ألسنة) في أ : ٢٥/١٦ .

(٥) وردت (إن أحسن الأسماء وأذلها وأخضعها) في ب : ١١/١٥ .

(٦) في الأصل : (رجل رجل) في أ : ٢/٦ .

(٧) في الأصل : (سمى) في أ : ٢/٦ .

(٨) وردت (الشطرنج) في ب : ١٢/١٥ .

(٩) في الأصل : (وهي) في أ : ٤/٦ .

(١٠) الشاه هو الملك ، ولابن منظور تفصيل في ذلك إذ يقول : «والشاه ، بهاء أصلية : المَلِكُ ، وكذلك الشاه

المستعملة في الشطرنج ، هي بالهاء الأصلية وليست بالتاء التي تبدل منها في الوقف الهاء لأن الشاة لا

تكون من أسماء الملوك . والشاه : اللفظة المستعملة في هذا الموضع يُراد بها المَلِكُ ، وعلى ذلك قولهم

شَهْنشَاه . قال أبو سعيد السُّكْرِيُّ في تفسير شَهْنشَاه بالفارسية : إنه مَلِكُ الْمُلُوكِ ، لأن الشاه المَلِكُ ، وأراد

شاهان شاه ؛ قال ابن بري : انقضى كلام أبي سعيد ، قال : وأراد بقوله شاهان شاه أن الأصل كان

كذلك ، ولكن الأعشى حذف الألفين منه فبقي شَهْنشَاه » . (ابن منظور : لسان العرب ، مادة شاه) .



## البَابُ الْأَوَّلُ

فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَهُ وَاخْتَرَعَهُ وَالسَّبَبَ الْمَوْجِبَ لَذَلِكَ وَذَكَرَ مَا هُنَالِكَ  
مِنْ حُسْنِ الصَّنْعَةِ وَعَجَائِبِ تَضْعِيفِ الرُّقْعَةِ

أَقُولُ<sup>(١)</sup> فِي سَبَبِ وَضْعِ الشَّطْرَنْجِ أَقْوَالٌ ، أَحَدُهَا : حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَهُوَ أَنَّ  
مُلُوكَ الْهِنْدِ كَانُوا حُكَمَاءَ لَا يَرُونَ بِالْقِتَالِ<sup>(٢)</sup> وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ ، فَوَضَعُوا الشَّطْرَنْجَ ،  
وَكَانُوا إِذَا تَنَازَعَ فَرِيقَانِ فِي كَوْرَةٍ أَوْ مَلَكَانَ فِي مَمْلَكَةٍ<sup>(٣)</sup> اصْطَفَى الْجَيْشَانِ ،  
وَتَقَابَلَ الْفَرِيقَانِ ، وَتَقَدَّمَ الْمَلِكَانِ فَلَعِبَا فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ بِالشَّطْرَنْجِ ، فَمَنْ غَلَبَ  
اسْتَوْلَى عَلَى مَا وَقَعَ النَّزَاعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَسَفَكَ دِمَاءً .  
أَقُولُ : وَقَدْ أَحْسَنَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ غَايَةَ الْإِحْسَانِ وَجَعَلُوا تَدْبِيرَهُمْ<sup>(٤)</sup> الرَّأْيَ قَبْلَ  
شَجَاعَةِ الشَّجْعَانِ ، فَلِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> قُلْتُ فِي التَّضْمِينِ الثَّمِينِ :  
مَلَكَتْ مُلُوكُ الْهِنْدِ أَرْضَ بِلَادِهِمْ  
بِاللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ دُونَ طَعْنَانِ  
وَتَوَهُمُوا اللَّعِبَ الْوَعْيَ وَالطَّعْنَ فِي الْـ  
هَيْجَاءِ غَيْرِ الطَّعْنِ فِي الْمِيدَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْأَوَّلُ) أَقُولُ فِي أ : ٦/ب/ ٨ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لَا يَرُونَ الْقِتَالِ) فِي أ : ٦/ب/ ٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَوْ مَكَانَ أَوْ مَلِكِ مَمْلَكَةٍ) فِي أ : ٦/ب/ ١٠ .

(٤) وَرَدَتْ (بِتَدْبِيرِهِمْ) فِي ب : ١٥/ب : ١٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (وَلِذَلِكَ) فِي أ : ٦/ب/ ١٤ .

وفي أبيات علي بن الجهم إشارة إلى هذا السبب وبعضهم ينسبها إلى المأمون<sup>(١)</sup> :

أَرْضٌ مُرَبَّعَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ  
مَا بَيْنَ الْفَيْنِ مَعْرُوفِينَ بِالكَرَمِ  
تَذَكَّرُوا الْحَرْبَ فَاخْتَالَا لَهَا حِيَالاً  
مَنْ غَيْرُ أَنْ يَأْتِمَا فِيهَا بِسَفْكِ دَمٍ  
هَذَا يُغَيِّرُ عَلَى هَذَا وَذَاكَ عَلَى  
هَذَا يُغَيِّرُ وَعَيْنُ الْحَزْمِ لَمْ تَنْمِ  
فَانْظُرْ إِلَى فِطْنٍ جَالَتْ بِمَعْرِفَةِ  
فِي عَسْكَرِينَ بَلَا طَبْلٍ وَلَا عِلْمِ

الثاني : أَنَّ ملكاً كَانَ جَبَانًا وَأَرَادَ النَّظَرَ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ رَآهَا فَوَضَعَهَا لَهُ  
بَعْضُ حُكَمَاءِ زَمَانِهِ ، وَجَعَلَ لَهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> تَعْبِيَةً مَنسُوبَةً إِلَى فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، فَسَرَّ  
بِهَا ، وَأَدْمَنَ اللَّعِبَ بِهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا ، فَصَارَ أَشْجَعُ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَى  
فِيهَا مِنْ كَيْفِيَةِ التَّقَاءِ الْجَيْشَيْنِ وَتَقَابُلِ الْخَصْمَيْنِ وَكَيْفَ يَزْحَفُ [7A] الْجَيْشُ  
إِلَى الْجَيْشِ ، وَكَيْفَ يَكْرُ الْفَارِسُ ثُمَّ يَفِرُّ ، حَتَّى يَرَى الْفُرْصَةَ مِنْ خَصْمِهِ إِذْ  
الشَّطْرُنْجُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كُلِّ هَذَا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو الخليفة العباسي المأمون ، قيل : إنه كان لا يجيد لعب الشطرنج ، وكان يقول : «عجباً مني كيف

أدبر ملك الأرض من الشرق إلى الغرب ولا أحسن تدبير رقعة ذراعين في ذراعين» .

(٢) في الأصل : (أربعة عشر) في أ : ٢٣/ب .

(٣) في الأصل : (قينة) في أ : ٢٣/ب .

(٤) في الأصل : (من أشجع) في أ : ٢٤/ب .

(٥) في الأصل : (مشتملة على) هذا في أ : ٢/أ٧ .

الثالث : أَنَّ نَرْدَشِيرَ بْنَ بَابِكِ<sup>(١)</sup> أَوَّلَ مُلُوكِ الْفُرْسِ الْأَخِيرَةِ وَضَعَ النَّرْدَ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ نَرْدَشِيرُ ، فَوَضَعَهُ مِثَالاً لِلدُّنْيَا وَأَهْلُهَا ، فَرَتَّبَ الرُّفْعَةَ اثْنِي عَشَرَ بَيْتاً بَعْدَ شَهُورِ<sup>(٢)</sup> السَّنَةِ ، وَالْمَهَارَكَ ثَلَاثِينَ قِطْعَةً بَعْدَ أَيَّامِ الشَّهْرِ ، وَالْفُصُوصَ مِثْلَ الْأَفْلَاقِ وَرَمِيهَا مِثْلَ تَقْلِبِهَا وَدَوَّرَانِهَا ، وَالنَّقْطَ فِيهَا بَعْدَ الْكَوَاكِبِ السِّيَّارَةِ ، كُلُّ وَجْهَيْنِ مِنْهَا سَبْعَةٌ ، الشَّشُّ يَقَابِلُهُ الْيَكُّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْبَنْجُ يَقَابِلُهُ<sup>(٤)</sup> الدَّوْ ، وَالْجَارُ يَقَابِلُهُ السَّا<sup>(٥)</sup> ، وَجَعَلَ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّاعِبُ مِنَ النَّفُوسِ<sup>(٦)</sup> كَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، تَارَةً لَهُ وَتَارَةً عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَصْرِفُ الْمَهَارَكَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ النَّفُوسُ ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حُسْنُ نَظَرٍ عَرَفَ كَيْفَ يَأْتِي وَكَيْفَ يَتَحِيلُ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْغَلَبِ وَفَهَرَ خَصْمِهِ مَعَ الْوُقُوفِ

(١) أردشير بن بابك بن ساسان الأصغر ، ظهر أردشير بن بابك على ملوك الطوائف ، وقهرهم ودان له الناس ، وضبط له ، الملك . وإنما سُمُوا ملوك الطوائف لأن كل ملك منهم كان ملكه قليلاً من الأرض . (ابن الجوزي : المنتظم ، ١٢٩) . وفي أيام أردشير عمل النرد ، وأحدث اللعب بها ، وجعل ذلك مثلاً للمكاسب ، وأنها لا تُنال بالكَيْسِ ولا بالحيل في هذه الدنيا ، وأن الرزق لا يتأتى فيها بالحذق ، وجعل بيوتها اثني عشر بيتاً بعدد الشهور ، وجعل كلابها ثلاثين كلباً بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصين مثلاً للقدر ، وتقلبه بأهل الدنيا . (المسعودي : مروج الذهب ، ج ١ ، ٦٥) .

(٢) وردت (الشهور) في ب : ١٦/٥ .

(٣) في الأصل : (يقلبه ذلك) في أ : ٧/١٧ .

(٤) في الأصل : (ويقلبه) في أ : ٨/١٧ .

(٥) في الأصل : (السه) في أ : ٩/١٧ .

(٦) في الأصل : (النقوش) في أ : ٩/١٧ .

(٧) في الأصل : (يحيل) في أ : ٩/١٧ .

عِنْدَمَا حَكَمَتْ بِهِ الْفُصُوصُ ، فَهَذَا جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ (١) .  
وَحَكَى عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ خَيْرٌ  
مِنَ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ ، لِأَنَّ لَاعِبَهُ يَعْتَرِفُ (٢) بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَالشَّطْرَنْجُ  
لَاعِبُهُ (٣) يَنْفِي ذَلِكَ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْاِعْتِزَالِ . فَلَمَّا وَضَعَتِ الْفُرْسُ ذَلِكَ  
اِفْتَخَرَتْ بِهِ ، وَكَانَ مَلِكُ الْهِنْدِ يَوْمَئِذٍ بَلْهَيْتَ (٤) ، فَوَضَعَ لَهُ صَصَهُ بْنُ دَاهِرٍ  
الشَّطْرَنْجَ ، فَقَضَى (٥) حُكْمَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِتَفْضِيلِهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ السَّبَبَ فِي وَضْعِ الشَّطْرَنْجِ هُوَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حُكْمَاءِ الْهِنْدِ وَضَعَ  
النَّرْدَ لِبَعْضِ مُلُوكِ الْهِنْدِ بِسَبَبٍ أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ ، مَقْهُورٌ فِي  
فَعْلِهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُقَدِّرُ لَجَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْحَيَوَانِيَةِ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارٌ فِي  
فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْبُورٌ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصْدُرُّ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالٍ ، وَضَرَبَ  
النَّرْدَ لِذَلِكَ مَثَلًا فِي الْخَارِجِ فَجَعَلَهُ كَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الضَّرُورِيَيْنِ لِلْإِنْسَانِ ، فَجَعَلَ  
الْمَهَارِكَ بِعَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ الْفَارِسِيِّ (٦) وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا دَائِمًا ، وَمَنْ كَوَّنَ (٧) أَيَّامَ

(١) يبدو هذا المقطع مشابهًا لنص القلقشندي التالي «ولذلك قيل له : نرد شير ؛ وضعه مثلاً للندنيا  
وأهلها ، فرتب الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السنة ، والمهاريك ثلاثين قطعة بعدد الكواكب  
السيارة ، كل وجهين منها سبعة : وهي الشش ويقابله إليك ، والبنج ويقابله الدور ، والجهار ويقابله  
الدو ، والجهار ويقابله الثا ؛ وجعل ما يأتي به اللاعب من النقوش كالقضاء والقدر ، تارة له وتارة  
عليه ، وهو يصرف المهاريك على ما جاءت به النقوش ، إلا أنه إذا كان عنده حسن نظر عرف كيف  
يتالي ، وكيف يتحيل على الغلب وقهر خصمه ، مع الوقوف عند ما حكمت به الفصوص كما هو  
مذهب الأشاعرة» (القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ١٥٨) .

(٢) وردت (يعرف) في ب : ١٦/ب/ ١١ .

(٣) في الأصل : (ملاعبه) في أ : ١٣/١٧ .

(٤) في الأصل : (بلهت) في أ : ١٤/أ٧ .

(٥) وردت (فقضيت) في ب : ١٧/أ١ .

(٦) في الأصل : (الشهور الفارسية) في أ : ٢٣/أ٧ .

(٧) في الأصل : (كل) في أ : ٢٣/أ٧ .

الشَّهْرُ الْفَارِسِي (١) نَصْفَيْنِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْقَمَرِ وَنُقْصَانِهِ ، وَجَعَلَ لَوْنَ الْمَهَارِكِ لَوْنَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ [ذَاتِ لَوْنٍ] أَبْيَضَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ [ذَاتِ لَوْنٍ] أَسْوَدَ (٢) ، وَجَعَلَ أَيْيَاتِ (٣) الرُّقْعَةِ كَعَدَدِ سَاعَاتِ [7B] اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، وَجَعَلَ عِدَّةَ (٤) الْفُصُوصِ ثَلَاثَةً ، كَعَدَدِ أَقْسَامِ الزَّمَانِ الثَّلَاثَةِ : الْحَالِ وَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، وَجَعَلَ عِدَّةَ (٥) سَطُوحِ كُلِّ فَصٍّ مِنَ الْفُصُوصِ كَعَدَدِ الْجِهَاتِ السَّتِّ الصَّرُورِيَةِ لِمَكَانِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ وَالْيَمِينُ وَالشَّمَالُ وَالْأَمَامُ وَالْخَلْفُ ، وَجَعَلَ جُمْلَةَ الْعَدَدِينَ الْوَاقِعِينَ فِي سَطْحَيْنِ يَتَقَابِلَانِ مِنَ الْفَصِّ كَعَدَدِ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ، أَعْنِي سَبْعَةً لِأَنَّهُ يُوضَعُ فِي سَطْحٍ وَاحِدٍ ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ سِتَّةً ، وَفِي سَطْحٍ اثْنَانِ وَفِي مُقَابَلَتِهِ خَمْسَةٌ ، وَفِي سَطْحٍ ثَلَاثَةٌ وَفِي مُقَابَلَتِهِ أَرْبَعٌ . وَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْفَصُّ وَظَهَرَ مِنْهُ عَدَدٌ أُلْزِمَ اللَّاعِبُ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ ، فَتَارَةً يَكُونُ لَهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَيْهِ ، فَيَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ يَقَعَ الْعَبْدُ فِي الْمَحْذُورَاتِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَلَا طَاقَتِهِ التَّجَنُّبُ عَنْ ذَلِكَ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَذَلِكَ الْمَلِكُ . هَذَا الْقَوْلُ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ فَرَدَ هَذَا الْقَوْلَ وَضَعْفَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي أَفْعَالِهِ ، وَأَنَّهُ مُمْكِنٌ مِنْ (٦) فَعَلِ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ ، وَأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ (٧) إِنَّمَا (٨) هُمَا وَصَفَانِ لِلْفِعْلِ ، فَنَفْسُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْفِعْلِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،

(١) وردت (وهو ثلاثون يوماً دائماً) في ب : ١٧/ب/١٥ .

(٢) في الأصل : (خمس عشرة بيضا وخمس عشرة سوداً) في أ ٢٥/أ٧ .

(٣) في الأصل : (عدد أبيات) في أ .

(٤) في الأصل : (عدد) في أ : ١٧/ب/١ .

(٥) في الأصل : (عدد) في أ : ١٧/ب/٣ .

(٦) في الأصل : (في) في أ : ١٢/ب/٧ .

(٧) في الأصل : (القبیح) في أ : ١٢/ب/٧ .

(٨) في الأصل : (إنهما) في أ : ١٢/ب/٧ .

وصِفَةُ الْفِعْلِ تُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ لِمَا<sup>(١)</sup> أَضَافَ اللَّهُ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَافُ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى السُّجُودِ ، فَإِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ لِلَّهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَإِذَا<sup>(٢)</sup> سَجَدَ لِلصَّنَمِ كَانَ قَبِيحًا<sup>(٣)</sup> وَمَعْصِيَةً ، فَتُضَافُ صِفَةُ السَّجْدَةِ<sup>(٤)</sup> لِلْعَبْدِ تَحْقِيقًا لِإِخْتِيَارِهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ عَلَى الْفِعْلِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَةُ الْفِعْلِ تَنْسَبُ إِلَى الْعَبْدِ لِإِضَافَةِ الْإِخْتِيَارِ إِلَيْهِ ، وَوَضَعَ الْحَكِيمُ مِثَالًا وَهُوَ<sup>(٥)</sup> الشَّطْرَنْجُ وَجَعَلَهُ كَجَيْشِينَ<sup>(٦)</sup> يَتَقَاتِلَانِ<sup>(٧)</sup> ، وَجَعَلَ النَّفْسَ كَالْمَلِكِ ، وَالْفَرَزَانَ كَالْوَزِيرِ ، وَالرُّخَيْنِ رَأْسِي الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ ، وَيَبْنِيهِمَا الْفَرَسَانِ ، ثُمَّ الْفِيلَانِ وَهُمَا أَكْبَرُ الْعَسْكَرِ<sup>(٨)</sup> عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ ، وَالْبَيَادِقُ كَالرِّجَالِ<sup>(٩)</sup> ، وَجَعَلَ لِكُلِّ قِطْعَةٍ حَرَكَةً بِحَسَبِ [قُوَّتِهَا] فِي الْجَيْشِ ، وَيَكُونُ<sup>(١٠)</sup> الْغَلَبُ تَارَةً<sup>(١١)</sup> بِقِتْلِ الْمَلِكِ وَجَيْشِهِ مَوْجُودٌ كَالْمَاتِ<sup>(١٢)</sup> ، وَتَارَةً يَكُونُ بِأَسْرِ الْعَسْكَرِ وَقِتْلِهِمْ ، وَأَضَافَ [8A] مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ حُسْنِ اللَّعِبِ وَجَوْدَتِهِ ، وَقُبْحِهِ وَرَدَّاءَتِهِ<sup>(١)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ : (مَا) فِي أ : ١٤/ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَإِنْ) فِي أ : ١٧/ب .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (قَبِيحًا) فِي أ : ١٧/ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (السُّجُودِ) فِي أ : ١٨/ب .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (هُوَ) فِي أ : ٢١/ب .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (جَيْشَيْنِ) فِي أ : ٢١/ب .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (يَتَقَاتِلَانِ) فِي أ : ٢١/ب .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (الْعَسَاكِرِ) فِي أ : ٢٢/ب .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (كَالرِّجَالِ) فِي أ : ٢٣/ب .

(١٠) وَرَدَتْ (وَأَنَّ) فِي ب : ١٨/ب . ٥ .

(١١) وَرَدَتْ (وَأَنَّ الْغَلَبَ يَكُونُ تَارَةً يَغْلِبُ) فِي ب : ١٨/ب . ٦ .

(١٢) وَرَدَتْ فِي ب : ١٨/ب . ٧ .

إِلَى الْعَبْدِ تَحْقِيقًا لِلَاخْتِيَارِ ، فَنَفْسُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْرِيكِ الْقِطْعِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ تُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ .  
قُلْتُ : فَعَلَى مَا قَرَّرَهُ هَذَا الْحَكِيمُ يَكُونُ الشَّطْرُنْجُ أَيْضًا مَنْزِلًا عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (٢) ، أَنْفًا ، لَيْتَ شِعْرِي أَيْ شَيْءٌ يَرُدُّ بِهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَمَا نَقَلَ مِنَ النَّصُوصِ (٣) ، فَأَعْجَبَ الْمَلِكُ ذَلِكَ ، وَأَبَاحَ لِلْحَكِيمِ الْأُمْنِيَّةَ ، فَتَمَنَّى أَنْ يُوضَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الرَّقْعَةِ حَبَّةٌ مِنَ الْقَمْحِ ، وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي ضِعْفُ مَا فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ حَبَّتَانِ ، وَفِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ ضِعْفُ مَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَهُوَ أَرْبَعٌ ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْآخِرِ ، وَمَمَّهَمَا وَضَعَ فِي جَمِيعِ أَبْيَاتِ الرَّقْعَةِ يَنْعَمُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَظَهَرَ مِنَ الْمَلِكِ تَعْجَبٌ مِنْ عَقْلِهِ لِكَوْنِهِ وَضَعَ هَذَا الْوَضْعَ الْعَجِيبَ وَتَمَنَّى مَا ظَنَّ الْمَلِكُ أَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَقَالَ لَهُ : أَتَهْزَأُ بِي وَبِمُلْكِي ، وَلَوْ تَمَنَيْتَ مُلْكِي جَمِيعَهُ كَانَ لَكَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا أُرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَعَجِبَ مِنْهُ وَالزَّمَ (٤) أَنْ لَا يُعْطِيَهُ إِلَّا مَا تَمَنَّاهُ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَلَمَّا أَمَرَ الْمَلِكُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَبَ الْعَمَالُ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا الْمَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَمَنَّاهُ الْحَكِيمُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ وَلَا سَائِرُ مُلُوكِ الْأَرْضِ وَلَا يُمْكِنُ وَجُودُ ذَلِكَ . فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ بُرْهَانَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا أَذْرِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ أَعْجَبُ مِنَ الشَّطْرُنْجِ أَوْ الْأُمْنِيَّةِ ، ثُمَّ أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ ، وَرَفَعَ مَحَلَّهُ عِنْدَهُ .

(١) وردت (رداته) في ب : ١٨ / ب / ٩ .

(٢) في الأصل : (المتقدم) أنفًا في أ : ٥ / ١٨ .

(٣) كل الجملة محذوفة ، في ب .

(٤) في الأصل : (وألزمه) في أ : ١٨ / ١٣ .

## فَصْلٌ فِي ذِكْرِ<sup>(١)</sup> تَضْعِيفِ الرُّقْعَةِ الْعَجِيبِ وَأَمْرِهَا الْغَرِيبِ

أَقُولُ : لِلنَّاسِ فِي تَضْعِيفِهَا طُرُقٌ وَأَنَا أَذْكَرُ أَحْسَنَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الطَّرِيقُ الْأُولَى : قَالَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ خَلِّكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ كَانَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ ، حَتَّى اجْتَمَعَ بِي بَعْضُ حُسَابِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، وَذَكَرَ لِي طَرِيقًا تُبَيِّنُ صِحَّةَ<sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرُوهُ ، وَأَحْضَرَ لِي وَرْقَةً بِصِحَّةِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ ضَاعَفَ الْأَعْدَادَ إِلَى الْبَيْتِ السَّادِسِ عَشَرَ ، فَأُثْبِتَ فِيهِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَسِتِينَ حَبَّةً ، وَقَالَ : تَجْعَلُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَقْدَارَ قَدَحٍ وَقَدْ عَيَّرْتُهَا [8b] فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ ، ثُمَّ ضَاعَفَ السَّابِعَ عَشَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup> فَكَانَ فِيهِ وَبَيَّةٌ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنَ الْوَيَّاتِ إِلَى الْأَرَادِبِ ، وَلَمْ يَزَلْ يُضَعِّفُهَا حَتَّى انْتَهَى فِي الْبَيْتِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ إِرْدَبٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعِينَ<sup>(٥)</sup> أَلْفٍ إِرْدَبٌ وَسَبْعِمِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِينَ إِرْدَبًا وَثَلَاثِينَ إِرْدَبًا . قَالَ : وَهَذَا الْمَقْدَارُ شَوْنَةٌ ثُمَّ ضَاعَفَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الشَّوْنَ وَقَالَ : هَذَا الْمَقْدَارُ مَدِينَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَاعَفَ إِلَى<sup>(٧)</sup>

---

(١) وردت في أ : ١٨/أ٨ .

(٢) وردت (بين لي) في ب : ١٩/ب٧ .

(٣) في الأصل : (بصورة) في أ : ١٨/أ٢٤ .

(٤) وردت (القدح في البيت السابع عشر وهكذا حتى بلغ إلى البيت العشرين) في ب : ١٩/ب٩ .

(٥) في الأصل : (وستين) في أ : ٨/ب٣ .

(٦) وردت (ضاعف) في ب : ٢٠/أ٤ .

(٧) في الأصل : (ثم إنه ضاعف المدن حتى انتهى إلى) في أ : ٨/ب٨ .

الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالسَّتِينَ وَهُوَ آخِرُ الْأَبْيَاتِ فَكَانَتْ الْجُمْلَةُ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ مَدِينَةٍ وَثَلَاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعًا وَثَمَانِينَ مَدِينَةً ، وَقَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُدُنٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ ، فَإِنَّ دَوْرَ كُرَةِ الْأَرْضِ مَعْلُومٌ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَلْفِ فَرْسَخٍ بِحَيْثُ لَوْ وَصَعْنَا طَرَفَ حَبْلِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَدْرَنَّا الْحَبْلَ عَلَى كُرَةِ الْأَرْضِ حَتَّى انْتَهَيْنَا بِالطَّرَفِ الْآخِرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْآخِرِ وَالتَّقَى طَرَفُ الْحَبْلِ كَانَ طَوْلُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِيلٍ وَهِيَ <sup>(١)</sup> ثَمَانِيَةُ أَلْفِ فَرْسَخٍ ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَتَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعْمُورِ وَهُوَ مَقْدَارُ الرَّبْعِ مِنَ الْكُرَةِ بِطَرِيقِ التَّقْرِيبِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ غَرِيبَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِثْبَاتَهَا لِيَقِفَ عَلَيْهَا مَنْ يَسْتَنْكِرُ مَا قَالُوهُ فِي تَضْعِيفِ رُقْعَةِ الشَّطْرَنْجِ . انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ خَلِّكَانَ .

ثَمَانِيَةُ -١٨	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	أربع مائة
وستة وأربعون	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	وأربعة وأربعون
ألف	ألف	ألف	ثلاثة وسبعون	ألف	ألف	ألف	ألف
وسبع	مائة	ألف	وتسعة	ألف	ألف	ألف	وخمس
مائة	واحد	وخمسين	ألفا	وستمائة	وخمسة	عشر	عددا

الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ : قَالَ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْمَفَاخِرِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِي صَاحِبُ كِتَابِ مُحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ وَمُحَاوَرَاتِ الْبُلَغَاءِ : وَقَدْ ذَكَرَ الشَّطْرَنْجَ وَتَكَلَّمَ فِي تَضْعِيفِهِ بِطَرِيقِ الضَّرْبِ ، وَكَانَ جُمْلَةُ ذَلِكَ هَذَا مَا اسْتَخْرَجْتُهُ بِطَرِيقِ الضَّرْبِ ، ثُمَّ اسْتَرْوَحْتُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ أَسْهَلَ مِنْهُ وَأَلْطَفَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَهُوَ) فِي أ : ١٢/٨ .

فَفَرَضْتُ لِكُلِّ سَطْرٍ مِنَ السَّطُورِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الرُّقْعَةِ شَيْئًا مَفْرُوضًا ، فَفَرَضْتُ لِلْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّطْرِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> دَرَهْمًا ، فَضَعَفْتُ إِلَى انْتِهَائِهِ فَبَلَغَ مَائَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَخَمْسِينَ دَرَهْمًا ، وَكَذَلِكَ فَرَضْتُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مَنًا ، وَالثَّالِثَ وَقْرًا ، وَالرَّابِعَ بَيْتًا ، وَالْخَامِسَ خَانًا ، وَالسَّادِسَ سَكَّةً ، وَالسَّابِعَ مَحَلَّةً ، وَالثَّامِنَ بِلْدَةً ، وَفَعَلْتُ بِهَا مَا فَعَلْتُ بِالسَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى انْتِهَائِهِ ، فَبَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَفْرُوضَةِ مَائَتَيْنِ وَسِتَّةَ [9A] وَخَمْسِينَ ، فَإِذَا حَاصِلُ مُقْتَرَحِ الْحَكِيمِ<sup>(٢)</sup> مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ بِلْدًا ، فِي كُلِّ بِلْدٍ مَائَتَانِ وَسِتٌّ وَخَمْسُونَ مَحَلَّةً ، فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ مَائَتَانِ وَسِتٌّ وَخَمْسُونَ سَكَّةً ، فِي كُلِّ سَكَّةٍ مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ خَانًا ، فِي كُلِّ خَانٍ مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ بَيْتًا ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ وَقْرًا ، فِي كُلِّ وَقْرٍ مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَنًا ، فِي كُلِّ مَنٍّ بِالْقِيِّ مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ دَرَهْمًا . وَقَدْ وَضَعْتُ لِهَذَا الْحِسَابِ جَدُولًا يَسْهُلُ عَلَى النَّاظِرِ مَعْرِفَتُهُ ، فَوَضَعْتُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّطْرِ الْأَوَّلِ دَرَهْمًا فَضَعَفْتُهُ إِلَى انْتِهَائِهِ فَصَارَ مَنًا بِالْقِيَّ ، وَكَذَلِكَ الْمَنُّ صَارَ وَقْرًا ، وَالْوَقْرُ صَارَ بَيْتًا وَالْبَيْتُ خَانًا وَالْخَانُ سَكَّةً وَالسَّكَّةُ مَحَلَّةً وَالْمَحَلَّةُ بِلْدَةً وَالْبِلْدَةُ عَالَمًا . فَكَانَ الْحَكِيمُ اقْتَرَحَ عَلَى الْمَلِكِ طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْاِقْتِرَاحَ لَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَالْجَدُولُ هَذَا :

(١) فِي الْأَصْلِ : (فَفَرَضْتُ لِلْبَيْتِ الْأَوَّلِ) فِي أ : ٢١/ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (مُقْتَرَحَةُ) فِي أ : ١/أ٩ .

(٣) وَرَدَتْ (الْاِقْتِرَاحُ لَدَيْهِ الْاِقْتِرَاحُ عَلَيْهِ) فِي ب : ٢١/ب١٠ .

١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	دراهم
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	من
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	وقر
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	بَيْت
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	خان
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	سكة
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	محلة
١	٢	٤	٨	١٦	٣٢	٦٤	١٢٨	٢٥٦	بلدة
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ : قَالَ الشَّيْخُ قُطْبُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي رِسَالَتِهِ الدَّرَةُ الْمُضِيئَةُ وَالْحَلَّةُ السَّنْدُسِيَّةُ<sup>(١)</sup> فِي تَضْعِيفِ رُقْعَةِ الشَّطْرَنْجِ بِالسَّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ مَا مُلَخَّصُهُ وَمَنْ خَطَّهُ نَقَلْتُ : وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ عَوْضَ الْقَمْحِ دِرَاهِمَ ، وَصَرَفَ الدِّرَاهِمَ بِالذَّهَبِ ، وَصَيَّرَ الذَّهَبَ فِي صِنَادِيقَ ، ثُمَّ مَلَأَ بِالصِّنَادِيقِ خَزَائِنَ ، ثُمَّ مُدُنًا<sup>(٢)</sup> فَاخْتَرْتُ أَنْ أُنْقِلَهُ إِلَى الْأَقْدَاحِ ثُمَّ إِلَى الْأَرَادِبِ ثُمَّ إِلَى الْفُذْنِ<sup>(٣)</sup> الْمَنْصُوبَةِ بِالزَّرَاعَةِ قَبْلَ حَصَادِهَا ، وَادَّكُرْتُ أَنَّ الَّذِي تَمَنَّاهُ الْحَكِيمُ هُوَ مُتَحَصِّلُ أَرْضٍ مَنْصُوبَةٍ بِالزَّرَاعَةِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا الْأَرْبَعِ الْمُتَسَاوِيَاتِ<sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَأُنْقِلَهُ إِلَى السَّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ لِيُحْكَمَ الْعَقْلُ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى<sup>(٥)</sup> وَجُودِهَا .

قُلْتُ : وَقَدْ وَفَى بِمَا ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَحْسَنَ مَا شَاءَ وَلَوْلَا خَوْفُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (السَّنْدُسِيَّةُ) فِي أ : ١٣/أ٩ ، السَّنِيَّةُ فِي ب : ٣/أ٢٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (مِرْنَا) فِي أ : ١٦/أ٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (لَغْدَف) فِي أ : ١٧/أ٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (الْمُسْتَوِيَّاتِ) فِي أ : ١٩/أ٩ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (عَلَى عَدَمِ) فِي أ : ٢٠/أ٩ .

الإطالة لأتيت بذلك ولكن يكفي ما تقدم<sup>(١)</sup> .  
 الطريق<sup>(٢)</sup> الخامسة : قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله  
 محمد بن إبراهيم الأقفاني : الضابط في تضعيف عدد الشطرنج بيت شعر  
 وهو<sup>(٣)</sup> :

إن رمت تضعيف شطرنج فجملته  
 ها واوه طفجـز مد زود دحا<sup>(٤)</sup>

[9b] قال : فإذا جمعت هذا العدد هرماً واحداً مكعباً كان طوله ستين ميلاً ،  
 وعرضه كذلك ، وارتفاعه كذلك بالمثل الذي هو أربعة آلاف ذراع بالمثل الذي  
 هو ثلاثة أشبار معتدلة ، على أن الإردب المصري مساحته ذراعاً<sup>(٥)</sup> مكعباً ، وزنته  
 مائتان وأربعون رطلاً ، وكل رطل مائة وأربعة وأربعون درهماً ، والدرهم أربعة  
 وستون حبة من القمح ، وكل بيت إذا ربّعنا ما فيه العدد حصل من مربّعه ما  
 يجب أن يكون في البيت الذي عدده كضعف ذلك البيت إلا واحداً ، فإذا ربّعنا  
 ما في البيت الثالث مثلاً<sup>(٦)</sup> حصل ما في الخامس ، فإذا ربّعنا ما حصل في  
 الخامس حصل في السابع ، فإذا ربّعناه حصل ما في السابع عشر<sup>(٧)</sup> ، فإذا ربّعناه  
 حصل ما في الثالث والثلاثين ، فإذا ربّعناه حصل ما في الخامس والستين ، فإذا  
 نقصنا منه واحداً كان الباقي جملة ما في البيوت كلها إلى الرابع والستين ،

(١) وردت (فيما تقدم كفاية) في كلتا النسختين أ ، ب .

(٢) في الأصل : (الطريقة) في أ : ٢٣/٩٩ .

(٣) وردت في ب : ٢٢/ب٣ .

(٤) يُنسب البيت إلى محمد بن إبراهيم الساعدي الأنصاري وهو لضبط عدد بيوت الشطرنج وتضعيفها .

(٥) في الأصل : (ذراع) في أ : ٥/ب٩ .

(٦) وردت في ب : ٣/٢٣أ .

(٧) في الأصل : (فإذا ربّعنا ما حصل في الخامس حصل في السابع والستين عشر) في ب :

١٣/ب٩ .

وبِهَذَا الْعَمَلِ يَحْصُلُ تَضْعِيفُ رُقْعَةِ الشَّطْرَنْجِ مِنْ خَمْسِ ضَرْبَاتٍ فَأَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ غَايَةٌ فِي<sup>(١)</sup> الْحُسْنِ .

### ذِكْرُ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ

أَوَّلُهَا : تَعْبِئَةُ الْمُرْدِّ وَكَانَ يَبْدَأُ بِهَا جَابِرٌ وَبَعْدَهُ زَيْرَبُ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى حَذَقٍ<sup>(٣)</sup> وَحِفْظٍ شَدِيدٍ وَسُمِّيَتْ تَعْبِئَةُ الْمُرْدِّ لِتَرْدِيدِ<sup>(٤)</sup> الْفَرَسَيْنِ فِيهَا<sup>(٥)</sup> وَهَذِهِ صُورَتُهُمَا :

بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق
بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	فِرْزَان	فِيل	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق
		فَرَس			فَرَس		
رُخ				شَاه	فِيل	رُخ	

(١) فِي الْأَصْلِ : (فِي غَايَةٍ) فِي أ : ٩/ب ١٦ .

(٢) وَرَدَتْ (زَيْرَب) فِي ب : ١٨/ب ١٥ . زَيْرَبٌ مِنْ كِبَارِ اللَّاعِبِينَ فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْمَأْمُونِ لَمَّا قَدِمَ مِنْ خِرَاسَانَ أَنَّهُ أَرَادَ لَعِبَ الشَّطْرَنْجِ ، فَاسْتَحْضَرَ كِبَارَ أَهْلِهِ مِثْلَ : زَيْرَبٍ وَجَابِرِ الْكُوفِيِّ وَعَبْدِ الْقَادِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانُوا يَبْدُونَ الْوَقَارَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الشَّطْرَنْجَ لَا يَطِيبُ مَعَ الْهَيْبَةِ ، قُولُوا مَا تَقُولُونَ إِذَا خَلَوْتُمْ . (الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ : مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ ، ص ٣٣٠) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (ذَاق) فِي أ : ٩/ب ١٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (لِتَرْدَدَ) فِي أ : ٩/ب ٢٢ .

(٥) وَرَدَتْ (كَمَا تَرَى) فِي ب : ٢٣/أ ١٤ .

ثَانِيهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ وَهَذِهِ صُورَتُهَا<sup>(١)</sup> :

	شَاه	فَرَس					
	شَاه						
							رُخ

يَضَعُ<sup>(٢)</sup> الْأَحْمَرُ رُخَّهُ فِي رَابِعِ رُخِّ الْأَسْوَدِ قُبَالَةَ شَاهِهِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : شَاهَ  
بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ جَاءَ إِلَيْهِ إِلَى<sup>(٣)</sup> ثَالِثِ الْفِيلِ وَقَطَعَهُ عَنِ الشَّاهِ وَأَخَذَهُ ،  
فَخَيَّرَهُ لِلْأَسْوَدِ [10a] أَنْ يَصْعَدَ بِشَاهِهِ إِلَى بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلَ الشَّاهُ الْأَحْمَرَ  
إِلَى ثَالِثِ الْفِيلِ ، فَيَقُولَ : شَاهَ بِالْفَرَسِ ، فَيَجِيءُ إِلَى ثَانِيِ بَيْتِ الشَّاهِ ، فِيرُدُّ  
الْفَرَسَ إِلَى ثَانِيِ الْفَرَسِ ، فَيَضَعُ الْأَحْمَرُ رُخَّهُ عَلَى كَشْفِهِ فِي رَابِعِ الْفَرَسِ ،  
فَيَجِيءُ بِشَاهِهِ فَيَدْنُو الْأَحْمَرَ بِشَاهِهِ إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ فَيَأْكُلُهُ لَا مَحَالَةَ . قَالَ  
الصُّوْلِيُّ : هَذِهِ وَقَعَتْ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ زَيْرَبٍ وَنَعِيمِ الْخَادِمِ ، وَالْحُمُرُ لَزَيْرَبٍ ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ  
النَّاسُ هَذِهِ الْمَنْصُوبَةَ لَزَيْرَبٍ غَايَةَ الاسْتِحْسَانِ ، وَهِيَ مَلِيحَةٌ قَرِيبَةٌ لَيْسَ فِي  
جِهَاتِ اللَّعِبِ أَقْرَبُ مِنْهَا وَكَأَنَّهَا أَصْلٌ وَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنِ النَّاسِ أَنَّهَا لَا تُغْلَبُ إِلَّا

(١) وردت في ب : ٣/٢٤ .

(٢) وردت (فيضع) في ب : ٣/٢٤ .

(٣) في الأصل : (في) في أ : ٩/٢٥ .

(٤) في الأصل : (رقعة) في أ : ٦/١٠ .

من هذه الجهة ، وهي مغلوبة من جهاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهًا تَرَكَتْهَا لَتَسْتَعْمَلَ ذَهْنَكَ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

						شَاه	
							فَرَس
						شَاه	
					فَرَس		
بَيْدَق							

يرمي الْأَسْوَدُ فَرَسًا فِي رَابِعِ رُخِّ الْأَحْمَرِ شَاه<sup>(٢)</sup> ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَرِ غَيْرَ ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَرْمِي الْأَسْوَدُ فَرَسَهُ فِي ثَالِثِ الْفِيلِ بِشَاه ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِي فَرَسِهِ لِأَجْلِ حِفْظِهَا ، فَيَرُدُّ الْأَسْوَدُ فَرَسَهُ إِلَى بَيْتِ الْفَرَزَانِ بِشَاه ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَرِ إِلَّا حِفْظُ فَرَسِهِ فِي ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَرُدُّ الْأَسْوَدُ فَرَسَهُ فِي ثَالِثِ الشَّاه ، فَإِنْ رَجَعَ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَانِي فَرَسِهِ ضَرَبَهُ الْأَسْوَدُ شَاه وَالْقِطَاعَ وَغَلَبَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْمِيَ فَرَسَهُ فِي بَيْتِهَا الْأَصْلِيِّ<sup>(٣)</sup> ، فَيَرُدُّ الْأَسْوَدُ فَرَسَهُ إِلَى رَابِعِ الْفِيلِ ، نَجِيت

(١) وردت في الأصل (إن كنت بطالاً ومالك شغل) في كلتا النسختين ، ويرجح أن تكون بقلم الناسخ لا المؤلف .

(٢) في الأصل : (بشاه) في أ : ١٧/١٠ .

(٣) في الأصل : (فإن رجع الأحمر بشاهه إلى ثاني فَرَسِهِ فِي بَيْتِهَا الْأَصْلِيِّ) في أ : ٢٣/١٠ .

نفسه<sup>(١)</sup> ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَرِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْحَاشِيَةِ بِشَاهِهِ ، وَيَدْخُلُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ الْفَرَسِ وَيَجِبُ الْعَلْبُ .  
 رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ [10b] صُورَتُهَا : هَذِهِ الْمَنْصُوبَةُ يَدْعَى الْبَادِي<sup>(٣)</sup> فِيهَا أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَغْلِبُ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ ، فَمَتَى قَابَلَهُ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> بِالشَّاهِ قَامَتْ ، وَمَتَى أَخْطَأَ الْمُقَابِلَةَ غَلِبَ .

		رُخ			رُخ		
فِيل	شَاه		فِيل				
ق							
شَاه							

خَامِسُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ بَلَا خِلَافَ ، هَذِهِ الْمَنْصُوبَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، أَخْبَرَنِي بِهَا صَاحِبُهَا شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْمُتَرْجِمُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النِّظَامُ الْعَجَمِي إِلَى دِمَشْقَ ادَّعَى أَنَّهُ يَمْنَعُ بِفِيلَيْنِ مَعَ رُخٍّ وَيَدَقُّ ، فَطَالَبْنَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : لَا

(١) كَذَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (خَفِيفَةٌ) فِي أ : ٢٥/١٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْبَادِي) فِي أ : ١٠/ب/٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (أَنْ) فِي أ : ١٠/ب/٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (فَمَتَى قَابَلَهُ) فِي أ : ١٠/ب/٣ .

أَلْعُبَهَا<sup>(١)</sup> وَلَا أُصَوِّرُهَا حَتَّى تَعْطُونِي مَائَتِي<sup>(٢)</sup> دِرْهَمٍ ، فَحَكَى نَاصِرُ الدِّينِ ذَلِكَ لِلصَّاحِبِ شَمْسِ الدِّينِ غَيْرِ حَالٍ فَطَلَبَهُ ، وَأَعْطَاهُ مَائَتِي<sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ ، وَلَعِبَهَا وَمِنْهَا مَنَعُ الْعَوَالِ ، وَكَنتُ إِذَا أَخْبِرْتُ بِهَا فِي مَصْرَ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ الصَّاحِبِ جَعَلَ يَعْجَبُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَقُولُ : هَذَا لَا يُمْكِنُ<sup>(٥)</sup> ! فَلَمَّا صَوَّرْتُهَا لَهُ اسْتَحْسَنَهَا وَحَفَظَهَا . وَاللَّعِبُ فِيهَا<sup>(٦)</sup> أَوَّلًا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

شَاه							
	○						
		○	○	○	○	○○	○ ○
							ق
					○○		ق
		○	○	○	○	○○	
	○						
شَاه							

(١) في الأصل : (ما ألعبها) وردت في كلتا النسختين : أ و ب .

(٢) في الأصل : (مائة) في أ : ١٠ب / ١٠ .

(٣) في الأصل : (مائة) في أ : ١٠ب / ١١ .

(٤) وردت (يتعجب) في ب : ٢٦ب / ٢ .

(٥) في الأصل : (ما يمكن) وردت في كلتا النسختين في ب : ٢٦ب / ٤ ، أ : ١٠ب / ١٤ .

(٦) في الأصل : (فيهما) في أ : ١٠ب / ١٥ .



## البَابُ الثَّانِي

فِي ذِكْرِ طَبَقَاتِ أَرْبَابِهَا، وَقِيَمِ دَوَابِّهَا، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ  
مِنَ الْمَصَادِفَةِ عِنْدَ الْمُتَأَقِّفَةِ (١)

أقول (٢): طَبَقَاتُ الشَّطْرُنْجِيَةِ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سِتَّةٌ :  
فَأَعْلَاهَا طَبَقَةُ الْعَالِيَةِ : وَهِيَ أَقْلُ الطَّبَقَاتِ عَدَدًا فِي كُلِّ عَصْرِ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ  
فِيهَا ثَلَاثَةٌ فِي عَصَرٍ قَطْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا الْوَاحِدُ أَوِ الْإِثْنَانِ .  
ثَانِيهَا طَبَقَةُ الْمُتَقَارِبَةِ : وَهُمْ يَزِيدُونَ (٣) عَلَى الْعَالِيَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ وَسْتَيْنِ [كَذَا]  
وِثَلَاثَةٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي طَبَقَاتِهِمْ بَيْنَ الْعَالِيَةِ وَبَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ حَطٌّ  
بَيِّدَقُ فَرَسٍ (٤) مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرَزَانِ أَوْ بَيِّدَقُ رُخٍّ (٥) ، وَالْدُّونُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ  
يَحِطُّ الْعَالِيَةُ بَيِّدَقُ صَدْرٍ .  
ثَالِثُهَا (٦) : الطَّبَقَةُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ حَطُّ فَرَزَانَ ، وَهُمْ يَغْلِبُونَ الْمُتَقَارِبَةَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْمَصَادِمَةُ عِنْدَ الْمُنَادِمَةِ) فِي أ : ١٠/ب/١٦ .

(٢) وَرَدَتْ فِي ب : ٨/أ/٢٦ .

(٣) وَرَدَتْ (يُرْدُونَ) فِي ب : ١١/أ/٢٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (حَطُّ فَرَسٍ) فِي أ : ١٠/ب/١٩ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (بَيِّدَقُ بَرَخٍ) فِي أ : ١٠/ب/١٩ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (ثَالِثُهَا) فِي أ : ١٠/ب/٢٠ .

قليلاً كَمَا يَغْلِبُ الْمُتَقَارِبَةُ الْعَالِيَةُ<sup>(١)</sup> ، وَيَكَادُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمْ أَنْ يَلْحَقَ بِالذُّونِ مِنَ الْمُتَقَارِبَةِ .

رَابِعُهَا : الطَّبَقَةُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْزَانِ وَأَقَلُّ مِنْ فَرَسٍ .  
خَامُسُهَا : الطَّبَقَةُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ حَطٌّ فَرَسٍ .  
سَادِسُهَا : الطَّبَقَةُ [11a] الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ حَطٌّ رُحٍّ وَمَا بَعْدُ ذَلِكَ فَمَرْدُولٌ مَطْرُوحٌ .

قَالَ الْعَدْلِيُّ<sup>(٢)</sup> : مَنْ يُحْسِنُ شَاهَ مَاتَ وَشَاهَ الرَّخْ لَا يَحْطُ فَرَسًا ، وَقَالَ الصُّوْلِيُّ : أَجْمَعَ<sup>(٣)</sup> الْحَذَاقُ بِالشَّطْرَنْجِ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ إِنْ غَلَبَ صَاحِبَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ تِسْعَةَ وَثَمَانِيَةَ وَسَبْعَةَ فَإِنَّهُ مِنْ طَبَقَتِهِ ، وَالْأَكْثَرُ غَلَبًا أَرْجَحُ ، وَمَتَى كَانَ الْغَلَبُ دُونَ السَّبْعَةِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا ، وَقَالَ أَيْضًا : الْعَالِيَةُ تَنْظُرُ الْعَشْرَةَ مِنَ الضَّرْبَةِ وَالْأَقَلُّ<sup>(٥)</sup> وَالْأَكْثَرُ وَالْمُتَقَارِبَةُ يَنْظُرُونَ دُونَ هَذَا .

### فَصْلٌ فِي ذِكْرِ قِيَمِ دَوَابِّهَا وَالْمَصَادِفَةِ فِي الْأَخْذِ

قَالَ الصُّوْلِيُّ : الشَّاةُ يَجْلُ عَنْ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّئِيسِ<sup>(٧)</sup> ، وَأَكْثَرُهَا قِيَمَةً بَعْدَ الشَّاةِ الرَّحْخُ فَيَقِيْمُهُ دِرْهَمٌ ، وَقِيَمَةُ الْفَرَسِ ثَلَاثَا دِرْهَمٌ ، وَقِيَمَةُ الْفَرْزَانِ ثَلَاثُ

---

(١) وردت (للعالية) في ب : ٣/٢٧ . في الأصل : (العدلي) في أ : ٦ب/١٦ ، يعد العدلي من أشهر الشطرنجيين الذين ألفوا كتباً في الشطرنج ، كما يشير إلى ذلك صاحب الفهرست . (ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٢١) .

(٢) في الأصل : (الصولي قال العدلي) في أ : ٢/١١١ .

(٣) وردت في ب : ٣/٢٧ .

(٤) في الأصل : (في الشطرنج) في أ : ٣/٢٧ .

(٥) وردت في أ : ٦/١١١ .

(٦) في الأصل : (فصل في ذكر دوابها) في أ : ٧/١١١ .

(٧) في الأصل : (النفس) في أ : ٩/١١١ .

دِرْهَم<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ قَوْمٌ : رُبْعٌ وَثُمْنُ دِرْهَمٍ ، وَقِيَمَةُ الْفِيلِ رُبْعُ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَبَيِّدَقُ الشَّاهِ وَالْفِرْزَانِ كُلُّ وَاحِدٍ رُبْعُ دِرْهَمٍ ، وَبَيِّدَقُ الْفِيلِ وَبَيِّدَقُ الْفَرَسِ كُلُّ وَاحِدٍ سُدُسُ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ خَمْسُ دِرْهَمٍ ، وَبَيِّدَقُ الْحَاشِيَةِ ثُمْنُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَبَيِّدَقُ الْفِيلِ خَيْرٌ مِنْ بَيِّدَقِ الْفَرَسِ الَّذِي يَلِي شَاهَ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ بَيِّدَقِ الْفِيلِ الَّذِي يَلِي الْفِرْزَانَ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا قَالَ الصُّوْلِيُّ هَذَا لِأَنَّ الْبَيِّدَقَ الْمَذْكُورَ يُعِينُ عَلَى رَدِّ فِيلٍ الْحَصْمِ الْقَوِيَّ وَفِرْزَانِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقِيَمَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ اللَّعْبِ وَأَمَّا فِيمَا بَعْدَ صَارَتْ قِيَمَةُ الدَّابَّةِ<sup>(٤)</sup> أَكْثَرًا أَوْ أَقَلَّ ، وَخَيْرُ الْفِيلَيْنِ فِيلُ النَّفْسِ لِأَنَّهُ فِيلُ الْمَنْعِ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ بَيِّدَقِ الشَّاهِ وَالْفِيلِ الْآخَرِ خَيْرٌ مِنْ بَيِّدَقِ الْفِرْزَانِ ، وَبَيِّدَقَا<sup>(٥)</sup> الصَّدْرِ خَيْرٌ مِنْ فِرْزَانٍ ، وَقِيلَ : كُلُّ بَيِّدَقَيْنِ خَيْرٌ مِنْ فِرْزَانٍ ، حَتَّى قَالَ<sup>(٦)</sup> زَيْرِبٌ وَأَبُو النَّعَائِمِ<sup>(٧)</sup> مَا نُبَالِي<sup>(٨)</sup> أَنْ يَأْخُذَ بِالْفِرْزَانِ بَيِّدَقِي<sup>(٩)</sup> الْحَاشِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيِّدَقَيْنِ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتٍ فَيَصِيرُ فِرْزَانًا ، وَإِنْ أَصَبَتْ<sup>(١٠)</sup> بَيِّدَقَيْنِ بِفِيلٍ<sup>(١١)</sup> فَخَذَهُمَا مُطْلَقًا ، وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : (ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ) فِي أ : ١١١/١٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَقِيَمَةُ الْفِيلِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَثُمْنُ دِرْهَمٍ) فِي أ : ١١١/١١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَبَيِّدَقُ الْفِيلِ خَيْرٌ مِنْ بَيِّدَقِ الْفَرَسِ الَّذِي يَلِي الشَّاهَ ، وَعِنْدِي خَيْرُهُنَّ بَيِّدَقُ الْفِيلِ الَّذِي

يَلِي الْفِرْزَانَ) فِي أ : ١١١/١٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (إِبْرَائِهِ) فِي أ : ١١١/١٧ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (وَبَيِّدَقُ) فِي أ : ١١١/١٩ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (قَارِبُ) فِي أ : ١١١/٢٠ .

(٧) شَطْرُنَجِيٍّ مَعْرُوفٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (يُبَالِي) فِي أ : ١١١/٢٠ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (بَيِّدَقُ) فِي أ : ١١١/٢٠ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : (أَحْبَبْتُ) فِي أ : ١١١/٢٢ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : (وَفِيلًا) فِي أ : ١١١/٢٢ .

أَرَدْتَ أَنْ تُبَدِّلَ بِيَادِقَ الْأَطْرَافِ بِيَادِقَ الْإِسْرَافِ فَافْعَلْ ، وَلَا تَبَدِّلْ فَيْلًا وَبَيْدَقًا  
بِفَرَزَانَ إِلَّا إِذَا أَخَذَ فَرَزَانُكَ ، وَإِنْ كَانَ رُحُكَ قَلِيلَ الْحَرَكَةِ وَأَمَكْنَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ  
فَرَسًا وَفَرَزَانًا فَافْعَلْ وَإِلَّا فَلَا .

### فَصْلٌ

قَالُوا الشَّاهُ الْمَلِكُ وَالْفَرَزَانُ الْوَزِيرُ لِأَنَّهُ يَقِيهِ [11b] وَيَسْتَرُهُ وَيَنْعَقِدُ بِجَيْشِهِ ،  
وَيُتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ وَكَانَ حَسَنَ اللَّعْبِ الشَّطْرَنْجِ :  
مَحَلُّ الْفَيْلِ فِي الشَّطْرَنْجِ مَحَلُّ الْكَاتِبِ الَّذِي يَحْيِي وَيَحْتَالُ وَغَنَاؤُهُ <sup>(١)</sup> فِي  
الْحَرْبِ قَلِيلٌ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا فَعَلَ فَعْلَةً مَشْهُورَةً فَكَانَتْ <sup>(٣)</sup> كَحِيلَةٍ كِتَابِيَةٍ ، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ يَضْرِبُ شَاهَ وَالرُّخَّ وَشَاهَ الْفَرَسَ <sup>(٤)</sup> ، وَرَبَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ  
فِي آخِرِ الدَّسْتِ عِدَّةٌ دَوَابٍ <sup>(٥)</sup> ، فَأَقَامَ الدَّسْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ،  
فَيَصِيرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَيْرًا <sup>(٦)</sup> مِنَ الْفَرَسِ ، وَلَوْ كَثُرَتِ الْفَرَازِينُ لَكَانَ أَصْلَحَ مِنْ  
الرُّخَّ <sup>(٧)</sup> إِذَا لَمْ يَلْقَهُ . وَقَدْ أَحْسَنَ التَّشْبِيهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْفَرَسُ فَارِسٌ شُجَاعٌ ، وَهَذَا مَحَلُّهُ مِنَ الشَّطْرَنْجِ ، وَالرُّخَّ كَالْقَائِدِ  
وَكَصَّاحِبِ الْجَيْشِ وَهُوَ فَارِسٌ كَالْفَرَسِ وَلَهُ فَضْلٌ وَرِيَاسَةٌ ، وَعَمَلُهُ يَقِلُّ فِي ضَيْقِ  
الدَّسْتِ ، وَإِنَّمَا يَبِينُ عَمَلُهُ إِذَا اتَّسَعَ لَهُ <sup>(٨)</sup> الدَّسْتُ . قُلْتُ : فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (بَخِيلَاهُ) فِي أ : ١١/ب/٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (قَلِيلًا) فِي أ : ١١/ب/٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَكَانَتْ) فِي أ : ١١/ب/٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (يَضْرِبُ بِشَاهِ الرُّخَّ وَشَاهِ الْفَرَسِ) فِي أ : ١١/ب/٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (أَبْوَابُ) فِي أ : ١١/ب/٥ .

(٦) وَرَدَتْ (خَيْرِ) فِي ب : ٢٩/أ/٧ .

(٧) وَرَدَتْ (فِي) فِي ب : ٢٩/أ/٧ .

(٨) وَرَدَتْ فِي أ : ١١/ب/١٠ .

الرِّمَاحُ فَإِنْ عَمَلَهُ يَقِلُّ فِي الْمَضِيقِ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا اتَّسَعَ لَهُ الْمَجَالُ ، صَالَ وَجَالَ .  
 قَالُوا : الْبَيَادِقُ كَالرَّجَالَةِ تَدْفَعُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهَا وَتَمْنَعُ هَذِهِ الْأَفْرَاسَ وَالرَّخَاخَ ،  
 فَإِذَا صَارَ الرُّخُّ خَلْفَهَا وَاسْتَدْبَرَهَا أَفْنَاهَا كِفْعَلِ الْفَرَسِ فِي الْحَرْبِ بِالرَّجَالَةِ .

### ذِكْرُ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ

أُولَئِكَ : تَعْبِئُهُ حَصْنُ فِرْعَوْنَ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهَا أَبُوْعَوْنُ .

ق		ق			ق		ق
فِيل	ق	فَرَس	فِيل	فِرْزَان	فَرَس		
			ق	ق	شَاه		
		رُخ					رُخ

(١) فِي الْأَصْلِ : (الضيق) فِي أ : ١١/ب/ ١٠ .

وثانيها : مَنْصُوبَةٌ وَالْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

رُخ			شَاه				
						رُخ	رُخ
فِيل			فِرْزَان		فَرَس		
				بَيْدَق			
	بَيْدَق		رُخ				
شَاه							

هذه الْمَنْصُوبَةُ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ تَحْتَ الْمَاتِ كَمَا تَرَى ، فَمَتَى غَفَلَ عَنْ  
نَفْسِهِ غُلِبَ<sup>(١)</sup> ، وَطَرِيقُ غَلْبِهِ لَخْصَمِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَاهَ كَشَفَ<sup>(٢)</sup> بِالْفِيلِ وَيَرْمِيهِ  
فِي رَابِعِ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَمَا لِلْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ بَيْتِ فَرَسِهِ فَيَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ  
بَيْتِ الرُّخِّ بَاطِلًا فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ فَيَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ مَاتَ<sup>(٤)</sup> .

٢٦٩ وردت (غلبت) في ب : ٢٩/ب/٣ .

٢٧٠ في الأصل : (شاه كش) في أ : ١١/ب/٢٣ .

٢٧١ في الأصل : (فالأسود ماله) في أ : ١١/ب/١٠ .

٢٧٢ في الأصل : (ومات) في أ : ١١/ب/٢٤ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةُ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ وَهْيَ :

رُخ							
					رُخ	شَاه	فِيل
				فِرْزَان		شَاه	
						فِيل	

يَقُولُ الْأَسْوَدُ : [12A] شَاه بِالْفِرْزَانِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ فَرَسِهِ ،  
فَيَأْخُذُ الرُّخَّ بِشَاهِهِ ، فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرَ رُخَّهُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِشَاهِهِ إِلَى فِيلِهِ وَوَجَبَ  
الْغَلْبُ . فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالشَّاهِ رُخَّ الْأَسْوَدِ بَلْ نَزَلَ إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ قَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ :  
بِرُخِّهِ شَاهٍ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِشَاهِهِ ، فَيَأْخُذُ الشَّاهُ الْأَسْوَدَ الرُّخَّ ثُمَّ يَنْزِلُ  
الشَّاهُ الْأَحْمَرَ بَيْتَ الْفَرَسِ الْأَسْوَدِ ، فَيَأْتِي الشَّاهُ الْأَسْوَدُ إِلَى ثَالِثِ بَيْتِ الْفَرَسِ  
فَيَدْخُلُ شَاهُ الْأَحْمَرَ الزَّاوِيَةَ فَيَنْقُلُ الْأَسْوَدُ فِيلَهُ وَوَجَبَ الْغَلْبُ<sup>(١)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : (فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بِالرُّخِّ ثُمَّ يَنْزِلُ الشَّاهُ الْأَحْمَرَ بَيْتَ الْفَرَسِ الْأَسْوَدِ وَيَأْتِي الشَّاهُ الْأَسْوَدُ إِلَى  
ثَالِثِ بَيْتِ الْفَرَسِ فَيَدْخُلُ شَاهُ الْأَحْمَرَ الزَّاوِيَةَ فَيَنْقُلُ الْأَسْوَدُ فِيلَهُ وَوَجَبَ الْغَلْبُ) فِي أ : ٥/١١٢ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ وَهِيَ :

				رُخ			
			شَاه		فَرْزَان		
	ق						
رُخ		فَرْزَان	شَاه	فَرْزَان			

يَضَعُ الْأَحْمَرُ رُخَّهُ عَلَى رُخِّ الْأَسْوَدِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بَاطِلًا فَشَاهَ بِالْفَرْزَانِ مَاتَ ،  
وَإِنْ تَرَكَهُ وَمَضَى قَابِلَهُ بِالرُّخِّ<sup>(١)</sup> وَوَجَبَ الْقِيَامُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : (الرَّخ) فِي أ : ١٢/٧ .

خامسها : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعًا وَلَلْعِبُّ لِلْأَحْمَرِ وَهِيَ :

			<u>فَرَس</u>				
	فَرَزَان	شَاه		<u>فَرَزَان</u>			
ق	رُخ						
<u>شَاه</u>		<u>فِيل</u>					

يَقُولُ لَهُ شَاهَ بِالْفَرَسِ فَيَضَعُهُ إِلَى ثَانِي الْفِيلِ فَيَرُدُّ الْفِيلَ مَكَانَهُ بِشَاهٍ (١) ، فَإِنْ رَجَعَ مَكَانَهُ عَاوَدَ ضَرْبَ (٢) الشَّاهِ بِالْفَرَسِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ ثَانِي الْفِيلِ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بِشَاهِهِ بَلْ قَطَعَ الْفِيلَ بِالشَّاهِ قَالَ لَهُ بِالْفَرَزَانِ شَاهَ مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ أَخْذِهِ بِالرُّخِّ فَيَأْخُذُهُ الْأَحْمَرُ الْفَرَزَانِ بِشَاهِ وَالرُّخِّ ، وَوَجَبَ الْقِيَامُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (شَاه) فِي أ : ١٢/١٧ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (عَادَ فَضْرَب) فِي أ : ١٢/١٧ .



## البَابُ الثَّالِثُ

فِي ذِكْرِ رِسَالَةِ الْأَدِيبِ الْكَاتِبِ الصُّوْلِيِّ الَّتِي جَعَلَهَا كَالْعَهْدِ لِأَرْبَابِ هَذَا الْبَابِ،  
وَذِكْرِ طَرَفٍ مِمَّا نَزَلَتْهُ عَلَيْهَا مِنْ <sup>(١)</sup> رِسَالَتِي رَدِّ الْهَزْلِ إِلَى الْجِدِّ لِلْإِعَانَةِ <sup>(٢)</sup> عَلَى  
سِيَاسَةِ الْمَلِكِ وَتَدْبِيرِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ وَوَزِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَهِيَ: قَالَ الصُّوْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوَّلُ مَا يَلْزِمُ لَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ مِنْ  
أَحْكَامِهَا حُسْنُ التَّعَبُّتِ كَالْجَيْشِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالْإِعْتِنَاءُ بِذَلِكَ مَعَ تَدَبُّرٍ وَمَهَلٍ <sup>(٣)</sup>  
مِنْ غَيْرِ عَجَلٍ. فَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ فِي الشَّطْرَنْجِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعَبُّتِ الْمَجْنَحِ <sup>(٤)</sup>،  
وَيُخْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفِيلِ، وَلَا يُغَيِّرُ شَاهَهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا  
لِضُرُورَةٍ، فَإِنَّهُ أَجُودُ بِيُوتِهِ وَلَا يَبَارِزُ خَصْمَهُ جَازِمًا بِقَهْرِهِ وَغَلَبِهِ، بَلْ يَطَاوُلُهُ  
وَيَسَوِّقُهُ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَجَرِهِ وَغَفْلَتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَهِزُ الْفُرْصَةَ، وَلَا يَقْعُدُ  
تَحْتَ الْكَشْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّخِّ دَابَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ <sup>(٥)</sup>، فَإِنْ قَالَ لَكَ: شَاهُ  
فَاسْتَرْ بِفِيلٍ أَوْ بِفَرَزَانَ، وَلَا تَشْغَلْ قِطْعَةً كَبِيرَةً، وَاجْعَلْ شَاهَكَ مِنْ فَرَسِهِ عَلَى  
مَسَافَةِ فِيلٍ، وَاحْذَرْ أَنْ تَجْتَمَعَ <sup>(٦)</sup> عَلَى شَاهِكَ دَابَّتَانِ كَبِيرَتَانِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ

---

(١) وردت (في) في ب: ٣١/ب/١٠.

(٢) وردت (للاعبه) في ب: ٣١/ب/١٠.

(٣) وردت (تدبير وتمهل) في ب: ٣١/ب/١٤.

(٤) وردت (المحتج) في ب: ٣١/ب/١٥.

(٥) وردت (ثلاثة) في كلتا النسختين.

(٦) وردت (يجمع) في ب: ٣٢/أ/١٠.

ذَلِكَ وَحَصَرَ شَاهُكَ فَاحْرَصْ عَلَى قِطَاعِهِ أَوْ اسْمَحْ لَهُ بِمَا فِيهِ خَلَاصَهُ ، وَاجْهَدْ أَنْ لَا يُسْهِكَ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ بِيَادِهِ سَتْرًا لَشَاهُكَ فَافْعَلْ ، وَإِنْ حَصَرْتَ شَاهَهُ وَتَحَقَّقْتَ غُلْبَهُ بِإِطْعَامِهِ بَعْضَ دَوَابِّكَ فَلَا تَبْخُلْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَاسْمَحْ بِهَا لِتَصِلَ إِلَى مَقْصُودِكَ ، وَادْخُلْ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَتَهَاوُنْ بَعْدَ حِفْظِ مَتَاعِكَ ، وَاحْذَرْ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَيْوتِكَ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهَا ضَيَّقَ عَلَيْكَ ، وَاتَّسَعَ وَقَوِيَ وَضَعُفَتْ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْقُلَ عَلَيْكَ غَيْرَ بَيْتِهِ ، أَوْ يَسْرِقَ لَكَ شَيْئًا ، فَإِنَّهَا وَضَعَتْ عَلَى أَنْ يَفْضَلَ<sup>(٣)</sup> أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقِيَامِ وَالْمَمَانَعَةِ فَالْعَبُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا<sup>(٤)</sup> رَأَيْتَ فُرْصَةً فَانْتَهَظْهَا . وَإِذَا انْصَلَّتِ الدَّوَابُّ بِالدَّوَابِّ وَاشْتَدَّ الدَّسْتُ وَأَرْدَتْ فَتَحَهُ فَلَا تَفْتَحْهُ حَتَّى لَا تَبْقَى لَكَ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا فِي حُصْنٍ حَصِينٍ وَحَرَزٍ مَنِيعٍ . وَاحْرَصْ أَنْ يَكُونَ فَتْحُهُ مِنْ جَانِبِ الشَّاهِ الَّذِي لِحْصَمِكَ ، وَتَفْقِدُ دَوَابَّكَ وَدَوَابَّ خِصَمِكَ عَقِبَ<sup>(٥)</sup> كُلِّ نَقْلَةٍ . وَإِذَا لَعِبْتَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> أَوْ ثَلَاثِ<sup>(٧)</sup> أَوْ أَكْثَرَ وَثَبْتَ عِنْدَكَ صِحَّةَ ذَلِكَ وَلَعِبْتَ الضَّرْبَةَ الْأُولَى فَلَا تَلْعَبِ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَنْظُرَ نَظْرًا مُسْتَأْنَفًا وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، فَإِذَا أَخَذْتَ لَهُ شَيْئًا بَاطِلًا [13a] فَاحْرَصْ عَلَى قِطَاعِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا تَيَأَسْ<sup>(٩)</sup> عَنْ مَقَاوِمَتِهِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ يَغْفُلُ<sup>(١٠)</sup> ، وَتُسْتَدْرِكُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَنْهَكَ) فِي أ: ١٢/ب ١٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَتَحَقَّقْتَ عَلَيْهِ بِإِطْعَامِهِ بَعْضَ دَوَابِّكَ فَلَا تَبْخُلْ) فِي أ: ١٢/ب ١٤ .

(٣) وَرَدَتْ (أَنْ فَضَلَ) فِي ب: ٣٢/ب ٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (وَإِذَا) فِي أ: ١٢/ب ١٨ .

(٥) وَرَدَتْ (عَقِبْتَ) فِي ب: ٣٢/ب ١٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (ضَرْبَيْنِ) فِي أ: ١٢/ب ٢٤ .

(٧) وَرَدَتْ (ثَلَاثَةً) فِي أ وَ ب: ١٢/ب ٢٤ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (فَلَا تَقَاطِعُهُ جِهْدُكَ) فِي أ: ١٣/أ ١ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (وَلَا تَنْسَ) فِي أ: ١٣/أ ١ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : (تَفْعَلْ) فِي أ: ١٣/أ ١ .

منهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنْكَ ، وَلَا تَقْطَعْ لَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَاحْتَرِزْ غَايَةَ الْاحْتِرَازِ فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ بَعْضَ اللَّعَابِ مِنَ الْهِنْدِ قَالَ : لِي أَرْبَعُونَ سَنَةً مَا أَخَذَ لِي بَيِّدَقٌ بَاطِلًا ، وَهَذَا غَايَةُ<sup>(١)</sup> ، وَاحْرِصْ عَلَى تَبْدِيدِ شَمْلِ بَيَادِقِ خَصْمِكَ ، وَجَمْعِ شَمْلِ بَيَادِقِكَ غَايَةَ الْاحْتِرَازِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> لَعِبَ بِشَاهِهِ فَالْعَبْ بِشَاهِكَ ، وَاجْعَلْهُ قِبَالَتَهُ<sup>(٤)</sup> دَائِمًا ، وَإِنْ<sup>(٥)</sup> لَعِبَ بِفَرَزَانِهِ فَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْعَبَ بِفَرَزَانِكَ فَالْعَبْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ بِهِ شَيْئًا ، وَاجْعَلْ أَبَدًا رُخْيِكَ بِجَاهِ<sup>(٦)</sup> رُخْيِهِ ، وَإِذَا دَفَعَ عَلَيْكَ بَيِّدَقًا فَادْفَعْ عَلَيْهِ مَا يُنَاقِضُهُ ، مِثْلُهُ إِنْ<sup>(٧)</sup> دَفَعَ بَيِّدَقَ رُخْيِهِ الْأَيْمَنِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ رُخْيِكَ الْأَيْسَرِ ، وَإِنْ دَفَعَ بَيِّدَقَ فَرَسِهِ الْأَيْمَنِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ فِيلِكَ<sup>(٨)</sup> الْأَيْسَرِ ، وَإِنْ دَفَعَ بَيِّدَقَ فِيهِ الْأَيْمَنِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ فَرَزَانِكَ ، وَإِنْ دَفَعَ بَيِّدَقَ فَرَزَانِهِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ شَاهِكَ ، وَإِنْ دَفَعَ بَيِّدَقَ فِيهِ الْأَيْسَرِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ فَرَسِكَ الْأَيْمَنِ ، وَإِنْ دَفَعَ بَيِّدَقَ فَرَسِهِ الْأَيْسَرِ فَادْفَعْ بَيِّدَقَ رُخْيِكَ الْأَيْمَنِ .

وَأَعْلَمْ أَنَّ أَجُودَ اللَّعِبِ فِي أَوَّلِ اللَّعِبِ وَبِالْبَيَادِقِ وَالْفَرَزَانِ وَالْفَرَسِ فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمُبْتَدِئُ ، وَادْخُلْ فِي بَيْوتِهِ مَا اسْتَطَعْتَ بَعْدَ حِفْظِ مَتَاعِكَ ، فَإِذَا<sup>(٩)</sup> قَدِمْتَ دَابَّةً فَاحْرِصْ عَلَى<sup>(١٠)</sup> أَنْ لَا تَرْجِعَ بِهَا إِلَى خَلْفٍ ، وَلَا تَدْخُلْ

(١) فِي الْأَصْلِ : ( غَايَتُهُ ) فِي أ : ١٣ / ٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : ( الْحَرِصُ ) فِي أ : ١٣ / ٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : ( فَإِذَا ) فِي أ : ١٣ / ٥ .

(٤) وَرَدَتْ ( قِتَالَتُهُ ) فِي ب : ٣٣ / ١٣ .

(٥) وَرَدَتْ ( وَإِذَا ) فِي ب : ٣٣ / ١٢ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : ( تَحْتَ ) فِي أ : ١٣ / ٨ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : ( فَإِنْ ) فِي أ : ١٣ / ١٠ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : ( فَرَسُكَ ) فِي أ : ١٣ / ١٢ .

(٩) وَرَدَتْ ( وَإِذَا ) فِي ب : ٣٣ / ١٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : ( فِي ) فِي أ : ١٣ / ١٦ .

دابةً من دوابك إلى بيت تعود منه<sup>(١)</sup> بلا فائدة ، إن أجود بيوت الشاه بيته كما قدمنا ذكره ، وأجود بيوت<sup>(٢)</sup> الفرزان تاليه ، وأجود بيت للفرس وسط الرقعة ، أو في الحاشية التي لخصمك ، وأردأ بيوته بعد الزاوية ثانية ، وأجود بيوت الرخ ثاني فرس خصمك ، أو ثاني رُحه أو ثاني فرسك من ناحية الشاه ، وأردأ بيوته ثانية ، وإذا كان رخ رسيلك<sup>(٣)</sup> محبوباً لفرسك خير منه ، فلا تأخذ رخاً محبوباً لفرس<sup>(٤)</sup> مطلق ، واحذر من أن<sup>(٥)</sup> يجيء رُحه إلى ثاني رُحك أو ثاني فرسك ، فإن فعل ذلك فاجهد في قطاعه<sup>(٦)</sup> ولا تمكنه من القعود ولا من دخول شيء<sup>(٧)</sup> من دوابه في بيوتك ما استطعت ، وبادر بإخراج رُحك فإذا انفتح الدست من الجهتين فاجعله في أوسعها محالاً<sup>(٨)</sup> ، واحترز على بيدقي<sup>(٩)</sup> [13b] شاهك وفرزانك<sup>(١٠)</sup> فإنهما خير البيادق وأفضلهما ، فبيدق الشاه خير من بيدق الفرزان ، وبيدق الفرزان خير من بيدق الفيل ، وبيدق الفيل خير من بيدق الفرس ، وأقل البيادق قيمة بيدق الرخ ، وقال بعضهم : بيدق الفرس التي<sup>(١١)</sup>

(١) وردت (عوداً) في ب : ٣٣/ب/١٨ .

(٢) في الأصل : (بيت) في أ : ١١٣/أ/١٨ .

(٣) في الأصل : (رسليك) في أ : ١٣/أ/٢١ .

(٤) في الأصل : (لفرس) في أ : ١٣/أ/٢٢ .

(٥) في الأصل : (واحذر) في أ : ١٣/أ/٢١ .

(٦) في الأصل : (فاجهده قطاعه) في أ : ١٣/أ/٢٢ .

(٧) في الأصل : (الدخول لشيء) في أ : ١٣/أ/٢٤ .

(٨) في الأصل : (محالاً) في أ : ١٣/أ/٢٥ .

(٩) في الأصل : (بيدق) في أ : ١٣/أ/٢٥ .

(١٠) في الأصل : (وبيدق فرزانك) في أ : ١٣/ب/١ .

(١١) في الأصل : (الذي) في أ : ١٣/ب/٤ .

من جهة الشَّاهِ خَيْرُ الْبَيَادِقِ بَعْدَ بَيِّدَقِي (١) الصِّدْرُ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى رَدِّ فِيلِ الْخَصْمِ الْقَوِي وَفَرْزَانَهُ ، فَاحْفَظْهُ وَلَا تَسْتَحْقِرْ (٢) بِهِ .

وَبَيِّدَقُ الرِّخِّ الْأَيْمَنُ خَيْرٌ مِنَ الْأَيْسَرِ وَاحْتَرِزْ عَنْ فِيلِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ فِيلِ الْفَرْزَانِ لِأَنَّهُ فِيلُ الْمَنْعِ وَيُسَمَّى الذَّكَرَ ، فَلَا تَسْمَحْ بِهِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ . وَيَجِبُ أَنْ تَحْفَظَ بَيِّدَقَ الشَّاهِ وَلَا تَدْفَعْهُ أَكْثَرَ مِنْ دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِحَبْسِ فَرْزَانٍ خَصَمِكَ أَوْ لَدَفْعِ بَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ يَكُونُ الدَّسْتُ قَدْ اشْتَدَّ ، وَادْفَعْ بَيِّدَقَ الْفَرْزَانِ إِلَى رَابِعِهِ فِي (٣) أَكْثَرِ الدَّسُوتِ ، وَإِذَا اصْطَفَتْ ثَلَاثَةُ بَيَادِقَ فَخُذْ أَوْسَطَهَا ، وَتَجَنَّبْ لَعِبَ الطَّمْعِ ، وَلَا يَحْمِلْكَ اللَّجَاجُ إِذَا غَلَبَ (٤) عَلَى مُعَاوَدَةِ اللَّعِبِ (٥) ، وَتَجَنَّبْ الشَّحَّ وَتَحَذَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى ذَهَابِ أَكْثَرِ مِمَّا تَشْحُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْبَذْلِ الظُّفْرِ الْغَلْبَةُ ، فَحَقُّ لَاعِبِ الشُّطْرَنْجِ أَنْ يُوْدِيَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ ، فَلَا الشَّحَّ (٦) وَلَا التَّسْمَحَ (٧) وَلَا الْإِقْدَامَ وَلَا التَّغْيِيرَ وَلَا الْجَبْنَ وَلَا التَّهْيِيبَ وَلَا الْمَفَاخِرَةَ (٨) وَلَا الْمَعَالَجَةَ وَلَا التَّرْبِصَ وَلَا الْمَطَاوِلَةَ (٩) فِيهَا بِمَحْمُودٍ ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمِلَ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي كَانَ فِيهِ الصَّوَابُ . وَإِنَّمَا يَصِلُ الْإِنْسَانُ إِلَى اتِّقَانِ اللَّعِبِ بِحُسْنِ إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ : (بَيِّدَق) فِي أ: ١٣/ب: ٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (تَسْتَحْقِر) فِي أ: ١٣/ب: ٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (مَنْ) فِي أ: ١٣/ب: ١٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (غَلَبَتْ) فِي أ: ١٣/ب: ١١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (الْمُعَاوَدَةُ عَلَى اللَّعِبِ) فِي أ: ١٣/ب: ١١ .

(٦) وَرَدَتْ (لَا الشَّحَّ) فِي ب: ٣٥/أ: ٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (وَلَا السَّمَحَ) فِي أ: ١٣/ب: ١٤ .

(٨) وَرَدَتْ (الْمَبَاخِرَةُ) فِي ب: ٣٥/أ: ٣ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (الْمَطَاوِلَةُ) فِي أ: ١٣/ب: ١٥ .

وَالصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَنَالَ<sup>(١)</sup> الْمَقْصُودَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 ذَكَرُ طَرَفٍ مِمَّا نَزَلَتْهُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ<sup>(٢)</sup> رِسَالَتِي رَدِّ الْهَزْلِ إِلَى الْجَدِّ  
 فِي كَلَامِ اللَّاعِبِ عَلَى سِيَاسَةِ الْمَلِكِ وَوَزِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّكْتِ الْأَدَبِيَّةِ  
 وَالْأَلْفَافِ الْحَكِيمَةِ.

قَالَ : أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ لَاعِبَ الشَّطْرَنْجِ مِنْ أَحْكَامِهَا حُسْنُ التَّعَبُّثِ كَالْجَيْشِ عِنْدَ  
 اللَّقَاءِ ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِذَلِكَ . قُلْتُ : إِنَّمَّا<sup>(٣)</sup> قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ التَّجَرُّبَةِ يَرَوْنَ  
 لِسَاحِبِ الْحَرْبِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهُ وَمَسِيرُهُ بِالتَّعَبُّثِ فِي الْأَمْرِ  
 كَمَا يَرُونَهُ فِي الْخَوْفِ ، وَلِهَذَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَزْمِ مِنَ الْمُلُوكِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ مِنْ  
 الشَّامِ إِلَى الْهِنْدِ يُرِيدُ الْمُحَارَبَةَ [14a] بِهَا فَخَنَدَقَ فِي أَوَّلِ<sup>(٤)</sup> مَنْزِلَةٍ نَزَلَهَا بِالشَّامِ ،  
 ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ بِالتَّعَبُّثِ وَالْخَنَادِقِ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنْ ظَفَرَ بَعْدُوهُ ، قُلْتُ : وَمِثْلُ هَذَا مَا  
 اتَّفَقَ فِي زَمَانِنَا هَذَا لِأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ وَكَهْفِ الْفُقَرَاءِ الْمُقَرَّرِ السَّيْفِي كَتَبْنَا<sup>(٦)</sup> ، وَذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (يَنَالُ) فِي أ : ١٧/ب .

(٢) وَرَدَتْ (فِي) فِي ب : ١١/٣٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَإِنَّمَا) فِي أ : ٢١/ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (أَوَّلُهُ) فِي أ : ١/١٤ .

(٥) فِي ب : ٣٥/ب .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (بِغَا) فِي ب : ٣/١٤ . هُوَ كَتَبْنَا بَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورِي ، زَيْنُ الدِّينِ ، الْمَلَقَبُ بِالْمَلِكِ  
 الْعَادِلِ (٦٣٩-٧٠٢ هـ) مِنْ مُلُوكِ الْمَمَالِكِ الْبَحْرِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ ، أَصْلُهُ مِنْ سَبِيِ التَّتَارِ مِنْ جَيْشِ  
 هُولاكو ، وَقَدْ أَخَذَهُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ قَلَاوُونَ فِي وَقْعَةِ حَمَصِ الْأَوَّلَى سَنَةِ ٦٥٩ هـ ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَمَالِكِهِ ،  
 فَانْسَبَ إِلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْخِدْمَةِ إِلَى أَنْ وَلِيَ السُّلْطَنَةُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ ، فَجَعَلَهُ نَائِبَ السُّلْطَنَةِ وَخَلَعَ  
 مُحَمَّدٌ لَصْغَرِ سَنَةِ ٦٩٤ هـ ، وَلَقَّبَ بِالْمَلِكِ الْعَادِلِ . ثُمَّ قَصَدَ الشَّامَ ، فَخَالَفَهُ  
 الْأَمِيرُ لَاجِينَ بِمِصْرَ ، وَاسْتَوَلَى عَلَى السُّلْطَنَةِ ، وَأَرْسَلَ لَاجِينَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ نَفْسِهِ ، فَأَذْعَنَ كَتَبْنَا  
 وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَلْعِ وَهُوَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ ٦٩٦ هـ ، بَعْدَ حُكْمِ مَدَّتِهِ سَنَتَانِ وَ ٥١ يَوْمًا . وَلَمَّا عَادَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ إِلَى السُّلْطَنَةِ ٦٩٩ هـ ، أَعَادَ إِلَى الْعَادِلِ كَتَبْنَا مَمْلَكَةَ حِمَاةٍ وَأَعْمَالَهَا ، فَانْتَقَلَ إِلَيْهَا  
 سَنَةِ ٦٩٩ هـ ، وَتَوَفَّى بِهَا . (الزُّرْكَلِيُّ : الْأَعْلَامُ ، ج ٥ ، ص ١٢٢) .

أَنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ فِي هَذَا الْعَامِ إِلَى مُحَارِبَةِ نَائِبِ الشَّامِ ، لَمْ يَزَلْ مُنْقَطِعًا سَائِرًا بِالتَّعَبِئَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى دِمَشْقَ فَانْتَصَرَ ، وَحَصَلَ الظَّفَرُ ، ثُمَّ قَالَ : مَعَ تَدْبِيرٍ وَمَهْلٍ مِنْ غَيْرِ عَجَلٍ ، قُلْتُ : لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْخَطَأُ مَعَ التَّدْبِيرِ خَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ مَعَ التَّهْوِيرِ ، وَكَانَ يُقَالُ :

قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ  
وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجَلِ الزَّلَلُ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يُقَالُ :

وَمَا الْبَطْشُ الشَّدِيدُ مُفِيدٌ عَزَّ<sup>(٢)</sup>

إِذَا لَمْ يَعْضُدْهُ الرَّأْيُ السَّدِيدُ<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ رُويَ فِي الْأَثَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ الرَّفَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْخَرَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ . وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفَقِ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الرَّفَقُ هُوَ أَنْ تَضَعَ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا ، الَّتِي فِي مَوْضِعِهَا ، وَالشَّدَّةُ فِي مَوْضِعِهَا ، وَالسَّيْفُ فِي مَوْضِعِهَا وَالسَّوْطُ فِي مَوْضِعِهَا ، فَإِنَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يُصْلَحُهُ إِلَّا الْدِينُ ، وَمِنْهَا لَا يُصْلَحُهُ إِلَّا الشَّدَّةُ ، كَالْجَرْحِ يُعَالَجُ بِالْمَرْهَمِ فَإِذَا احتَاجَ إِلَى الْحَدِيدِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ . ثُمَّ قَالَ : فَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ فِي الشَّطْرَنْجِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعَبِئَةِ الْمَجْنَحِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَحْرِصَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالنَّقْلِ ، قُلْتُ : لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ كُنْ فِي الْأَوَّلِ وَلَوْ فِي حَلْقِ اللَّحَى ، وَكَانَ يُقَالُ :

(١) لعمير القطامي .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (عَنْ) فِي أ : ٨/١٤٤ .

(٣) وَرَدَتْ (الشَّدِيدُ) فِي ب : ٤/٣٦ .

(٤) وَرَدَتْ (الْمَجْنَحُ) فِي ب : ٣٦/ب/١ .

## النَّاسَ لِلْمَوْتِ كَخَيْلِ الطَّرَادِ

فَالسَّابِقُ السَّابِقُ مِنْهَا الْجَوَادُ<sup>(١)</sup>

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُعْبَرُ شَاهَهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ أَجُودُ بِيُوتِهِ، قُلْتُ فِي كَلَامِهِ هَذَا إِشَارَةً لَطِيفَةً، وَفَائِدَةً شَرِيفَةً، وَهِيَ أَنَّ الشَّاهَ فِي الشَّطْرَنْجِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ، وَمَنْ شَأْنُ الْمَلِكِ الثَّبَاتُ فِي مَوَاقِفِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ<sup>(٢)</sup>، لِيَكُونَ قُطْبًا لِلْمَحَارِبِينَ، وَمَعْقَلًا لِلْمَنْهَزِمِينَ، وَلَا يُرَادُ مِنَ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup> الْإِقْدَامُ فِي مَوَاقِفِ الْحَرْبِ وَتَوَلِّي الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا وَسُوءَ<sup>(٤)</sup> تَدْبِيرٍ، وَلِهَذَا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي (سَكْرَدَانِ السُّلْطَانِ) مَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا عَلَى سُلْطَانِ بِلَادِنَا السُّلْطَانِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُرْسِيِّ سُلْطَانِ الْمَغْرِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[14b] لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَحِمُ الْهَيْجَاءَ بِنَفْسِهِ، وَيُلْحَقُ يَوْمَهُ فِي الْحُرُوبِ بِأَمْسِهِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَارِسًا كَرَّارًا، وَخَلَصَ بِقَائِمِ سَيْفِهِ مَرَارًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُخَاطِرُ مُحْمُودًا وَلَوْ<sup>(٥)</sup> سَلَمًا، وَمَنْ غَرِيبَ مَا حُكِيَ عَنْ ثَبَاتِ الْمُلُوكِ، أَنَّ فَيْلًا قَدْ اغْتَلَمَ أَيُّ هَاجٍ شَبَقًا<sup>(٦)</sup>، وَوَصَلَ قَصْرَ كِسْرَى أَنْوَشِرَوَانَ، وَالْفَيْلُ إِذَا هَاجَ أَنْكَرَ سُوَّاسَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفَيْلَ قَصَدَ مَجْلِسًا كَانَ فِيهِ كِسْرَى وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِفَاةِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْفَيْلَ قَصَدَهُمْ فَرَّوْا مِنَ الْمَجْلِسِ، وَثَبَّتَ كِسْرَى عَلَى سَرِيرِهِ، وَثَبَّتَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسَاوِرَتِهِ، وَكَانَ مَكِينًا عِنْدَهُ، يَثْقُ بِثَبَاتِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَسَاوُرُ بَيْنَ يَدَيْ كِسْرَى وَبِيَدِهِ طَبْرَزِينَ وَقَصَدَهُ

(١) البيت لكمال الدين بن النبيه يرثي علي ابن الخليفة الناصر لدين الله (النويري: نهاية الأرب في

فنون الأدب، ص ٥٩٠).

(٢) وردت في ب: ٣٦/ب/٩.

(٣) في الأصل: (ذلك الملك) في أ: ٢١/أ١٤.

(٤) في الأصل: (أو سوء) في أ: ٢٢/أ١٤.

(٥) في الأصل: (وإن) في أ: ١٤/ب/٣.

(٦) وردت (سيفاً) في ب: ٣٧/أ/٥.

الفيلُ وَثَبَتْ لَهُ ، وَضَرَبَهُ بِالطَّبَرِزِينَ عَلَى خِرْطُومِهِ ، فَكَّرَ رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ وَقَدْ نَالَتْ مِنْهُ الضَّرْبَةُ مَنَالًا شَدِيدًا ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَحَلَّلْ<sup>(١)</sup> مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهُ ، وَلَا فَارَقَ أَبْهَتَهُ ، فَهَذِهِ غَايَةُ الشُّجَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْمَلِكِ فِي الثَّبَاتِ وَقُوَّةِ الْجِنَانِ ، إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَثْقُ بِثَبَاتِهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَثْقُ بِهِ دَافِعٌ عَنْ نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقَالُ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَعْلَمُ فِيهَا أَنَّهُ غَيْرُ نَاجٍ مِنْهَا كَانَ حَقِيقًا عَلَيْهِ الْمَقَاتَلَةُ كَرَمًا وَحِفَظًا ، لِأَنَّهُ يُقَالُ :

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْتِ بُدًّا

فَمِنَ الْعَجْزِ أَنْ تَمُوتَ جَبَانًا<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سِدَادِ هَذَا الْكَلَامِ دَلَالَةُ مُطَابَقَةِ وَالتَّزَامِ ، مَا اتَّفَقَ لِلسُّلْطَانِ الشَّهِيدِ الْمَلِكِ الْمَنْصُورِ قَلَاوُونَ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَلِكَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ مِنْكُوتَمَرْ بَنٍ هُوَ لَا كُؤَ أَقْبَلَ<sup>(٤)</sup> سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةَ<sup>(٥)</sup> ، فِي جَحْفَلٍ جَرَّارٍ مِنْ جِيُوشِ التَّتَارِ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَخَرَجَ إِلَى قِتَالِهِ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ ، فَلَمَّا التَقَى الْجَمْعَانِ ، وَتَوَاجَهَ الْفَرِيقَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِحِمُصٍ ، وَعَسْكَرُ التَّتَارِ يَوْمئِذٍ فِي مِائَةِ أَلْفٍ ، وَعَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَمِيعُ فِيْمَا بَيْنَ مَشْهَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الرِّسْتَنِ<sup>(٦)</sup> فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا عَظِيمًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ مِنْ أَعْصَارِ مُتَطَاوِلَةٍ ، وَاسْتَظْهَرَتْ التَّتَارُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَسَرُوا الْمِيمَنَةَ وَالْمَيْسِرَةَ ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ

(١) وردت (يتخلخل) في ب : ١٥/أ٣٧ .

(٢) البيت للمتنبي .

(٣) الملك المنصور قلاوون رأس أسرة حكمت مصر والمشرق العربي ما يزيد على قرن من الزمان .

(٤) في الأصل : (قيل) في ب ، (قبل) في ب : ٣٧/ب/١٢ .

(٥) في الأصل : (ثمانية وثمانين) في أ : ١٤/ب/١٨ .

(٦) في الأصل : (المرسين) في أ : ١٤/ب/٢٢ .

انكسر جناح القلب الأيسر ، وثبتت [15a] السلطان الملك المنصور ثباتاً عظيماً جداً في جماعة قليلة ، وقد انهزم كثير من المسلمين والتتار في الآثار ، حتى وصلوا وراءهم إلى حمص وهي مغلقة ، فقتلوا خلقاً كثيراً من العامة وغيرهم ، وأشرف المسلمون على خطر عظيم فأتوا لله وإنا إليه راجعون ، ثم إن أعيان الأمراء من الشجعان والأبطال مثل سنقر<sup>(١)</sup> الأشقر وحسام الدين لأجين وطرناوي والدواداري<sup>(٢)</sup> وأمير سلاح<sup>(٣)</sup> وأمثالهم لما رأوا ثبات السلطان في نفر يسير خافوا عليه ، فرجعوا إليه ، وتحالفوا على الموت ، وحملوا فيهم حملات صادقة متعددة ، ولم يزلوا يتابعون الحملة بعد الحملة ، حتى خرج منكوتر ملك التتر ، واضطرب جيشه ، وجاءهم الأمير شرف الدين عيسى بن مهنا أمير العرب من ناحية العرض ، وكان عارفاً بمواقع الحرب ، وصدمهم صدمة صادقة ، فاضطرب الجيش لصدمته ، فكسروهم فهزموا بإذن الله تعالى وقتل منهم مقتلة عظيمة جداً ، ورجعت الطائفة من التتار الذين كانوا خلف المسلمين المنهزمين إلى حمص ، فرأوا أصحابهم أنهم قد كسروا ، والعساكر في آثارهم يقتلون ويأسرون ، والسلطان ثابت في مكانه تحت المناجيق<sup>(٤)</sup> ، والكوسات تضرب وراءه ، وما معه إلا نحو من ألف فارس ، فطمعوا فيه ، وحملوا عليه حملة رجل واحد فثبت لهم ثباتاً عظيماً ورأى أنه لا بد من الموت ، فجرد سيفه وكبر ، وكبر من معه وحمل عليهم حملة صادقة ، فانهزموا بين يديه ، فلحقهم ، فقتل أكثرهم فكان ذلك تمام النصر ، فله الحمد والمنة .

وأما ما يحكى عن نور الدين الشهيد رحمه الله تعالى أنه كان يحمل في الحرب تركاشين وسيفين ويباشر القتال بسيفه ، حتى قيل له : أنت عماد

(١) في الأصل : (سنقر) في أ : ٥/١١٥ .

(٢) في الأصل : (والدوراري) في أ : ٥/١١٥ .

(٣) في الأصل : (وأرسلان) في أ : ٦/١١٥ .

(٤) وردت (السناجق) في ب : ٣٨/ب ١٤ .

الإسلام فلا تغرر بنفسك ، فإنَّ أحدًا لا يقوم مقامك ، فقال : من هو محمود<sup>(١)</sup> حتى يُقال له هذا! ما يحفظ البلاد إلا الله تعالى . فإنَّ هذا وأمثاله من نوع آخر ، والأعمال بالنيات ، ثمَّ قال : ولا تقعد تحت الكشف ، إلا أن يكون بينك وبينه دابتان أو ثلاث ، قلتُ : لأنَّه كان يُقال [15b] :

وَكَانَ مِجْنِي دُونِ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي

ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعْبَانٍ وَمَعْصَرٍ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يُقَالُ : الْقَعُودُ فَوْقَ الْحَرْفِ<sup>(٣)</sup> خَيْرٌ مِنَ الْقَعُودِ تَحْتَ الْكَشْفِ ، وَكَانَ يُقَالُ : أَوْصَى شَطْرَ نَجِيٍّ وَلَدَهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا وَلَدِي! احْذَرْ جَانِبَ الرُّخِّ ، وَاحْشَ وَثْبَةَ الْفَرَسِ ، وَاتَّقِ طَرَقَاتِ الْفِيلِ ، وَلِئِنْ تَقَعْدَ عَلَى غَرْمُولٍ حِمَارٍ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَقَعْدَ تَحْتَ الْكَشْفِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا نَزَلَتْهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، إِذْ كَلَامِي عَلَيْهَا كُلُّهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ .

(١) في الأصل : (محمود محمود) في أ: ٢٢/١٥٠ .

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، في الأصل : (ومعصم) في أ: ١٥/ب/١ .

(٣) في الأصل : (الجرف) في أ: ٢/ب/١٥٠ .

(٤) في الأصل : (كان) في أ: ١٥/ب/٥٠ .

وَمَا بَقِيَ الْآنَ هُنَا <sup>(١)</sup> إِلَّا ذَكَرُ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِيبِ .  
أُولَئِهَا : تَعْبَةُ الْمَشَايِخِ وَكَانَ يَبْدَأُ بِهَا تَمِيمٌ <sup>(٢)</sup> وَهِيَ :

بَيْدَق							
بَيْدَق	فِرْزَان	فِيل	بَيْدَق	بَيْدَق	بَيْدَق	فِيل	بَيْدَق
	شَاه	فِرْس	فِرْس				
رُخ							رُخ

ذَكَرَ الصُّوْلِيُّ هَذِهِ التَّعْبَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهَا ، وَفَضَّلَهَا عَلَى غَيْرِهَا مِثْلَ تَعْبَةِ الْمَعْقُرِ <sup>(٣)</sup> الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا .

ثَانِيهَا : مَنْصُوبَةُ الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

			شَاه	رُخ			
	رُخ						
رُخ		فِيل	ق				
				ق			
		فِرْزَان	ق				
		فِيل	فِرْس	فِيل	شَاه		

(١) وردت في ب : ٣٩/ب/٩ .

(٢) لاعب شطرنجي مشهور .

(٣) في الأصل : (المعقوبة) في أ : ١٥/ب/١١ .

وَهِيَ شَاه مَاتَ بِالْفِيلِ ، يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ بَيْتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَتِرَ بِالْفِيلِ فَيَأْخُذَهُ بِالشَّاهِ ، فَيَأْخُذَهُ بِالْبَيْدَقِ ، فَيَدْفَعُ الْأَحْمَرَ الْبَيْدَقَ الَّذِي فِي ثَالِثِ بَيْتِ الْفَرَسِ فَشَاه ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِي الرُّخِّ فَيَقُولُ لَهُ شَاه مَاتَ بِالْفِيلِ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةُ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ

		شَاه	فَرَس	فَرَس			
رُخ					ق		
	ق	ق			ق	ق	فِيل
		فِيل	فِيل				
			رُخ	فَرَزَان	فَرَس		
			رُخ				
فِيل				ق			
			شَاه				

وَهِيَ شَاه مَاتَ بِالْفِيلَيْنِ ، وَاللَّعِبُ لَهُ ، يَقُولُ : شَاه مَاتَ بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ مِنْ بَيْتِ الْفَرَزَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِي الشَّاهِ ، فَيَقُولُ : شَاه بِالرُّخِّ الْآخَرِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَالِثُ الشَّاهِ<sup>(١)</sup> ، فَشَاه بِالْبَيْدَقِ الْأَسْوَدِ الْآخَرِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَابِعَ شَاهِ الْأَسْوَدِ ، فَشَاه بِالْبَيْدَقِ الْأَسْوَدِ الْآخَرِ فَلَيْسَ [16a] إِلَّا رَابِعَ الشَّاهِ الْأَسْوَدِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ الْأَسْوَدِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذَهُ بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرَ فَيَأْخُذَهُ بِالرُّخِّ الْآخَرَ شَاه ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذَهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاه بِالْفِيلِ الْأَيْمَنِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَالِثَ شَاهِ الْأَسْوَدِ فَشَاه بِالْفِيلِ الْآخَرَ مَاتَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (شَاه) فِي أ : ١٥/ب/٢٤ .

(٢) وَرَدَتْ فِي ب : ٣/أ/٤١ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ ،

					شَاه		شَاه
							ق
					ق		
					ق		
ق				فَرَس			

وَهِيَ هَذِهِ الْمَنْصُوبَةُ قَائِمَةٌ وَالْأَخْمَرُ يُزَعَمُ أَنَّهُ غَالِبٌ فِيهَا ، وَاللَّعِبُ لِمَنْ شَاءَ ،  
وَمَتَى لَزِمَ الْأَسْوَدُ بَيْتَ الْفِيلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَثَانِيهِ وَفِرْزُهُ ، وَفِرْزَنَ<sup>(١)</sup> بَيِّدَقَهُ ، وَلَا  
يَبْرَحُ فِرْزَانَهُ فِي<sup>(٢)</sup> ثَانِي الْفَرَسِ ، فَإِنْ عَاقَهُ بِالْفَرَسِ لَعِبَ بِالشَّاهِ ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ  
حَتْمًا ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ هَذَا غَلِبَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَفِرْزُهُ) فِي أ : ١١٦/١١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (مَنْ) فِي أ : ١١٦/١٢ .

خامسها : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعاً وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ ،

	فِيل		شَاه				
فِيل		ق	فِرْزَان				
				شَاه			

وَهِيَ يَدْنُو الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ مِنْ (١) بَيْتِ فِرْزَانِهِ ، فَيَأْتِي الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ رَابِعَ  
الْفِرْزَانِ ، فِيرُدُّ الْأَسْوَدُ فِيْلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، ثُمَّ ثَالِثَ الْفِرْزَانِ وَيَضَعُ شَاهَهُ فِي بَيْتِ  
الْفِيلِ وَوَجَبَ الْقِيَامُ .

---

(١) وردت في أ : ١٦/١٧ .



## الباب الرابع

في ذكر أدبه ووقت اللعب به وما جاء<sup>(١)</sup> فيه من كلام الأطباء الألباء،  
مما يتعلق بالعلاج، وإصلاح المزاج، ونحو ذلك من الأوفق، الحسنة الاتفاق

أقول: ينبغي للأعب الشطرنج أن يكون خالي<sup>(٢)</sup> البال، قليل الهموم، ما  
يثبت بإدخال [16b] حسن المحاضرة في طيب المذاكرة، نظيف الثياب، متأدباً  
مع الأصحاب، كثير المسامحة، طيب الرائحة، وينبغي أن يتجنب لعبها في  
وقت الضجر والتعب، وفي حالة الامتلاء والسغب<sup>(٣)</sup>، ويلعبها مع نده وقده،  
ولا يلعبها مع من هو فوقه من ذوي الشرف، ولا من هو دونه من الأندال  
والأردال. حكى عن ابن ماسويه<sup>(٤)</sup> أنه قال: يستحب للأعبها أن يكون بعيد  
الهمة، رقيق اللفظ، حسن البيان، قوَّالاً للصواب، سريع الجواب، متجنباً

---

(١) في الأصل: (به) في أ: ٢٢/١٦.

(٢) وردت (خلي) في ب: ٤٢ب/٢، خال في أ: ٢٥/١٦.

(٣) في الأصل: (والشبع) في أ: ١٦ب/٣.

(٤) من أبرز الأطباء في العهد العباسي وأحدقهم، كان مبعجلاً لدى الخلفاء العباسيين، روي أنه كان  
«مسيحي المذهب سريانياً، قلده الرشيد ترجمة الكتب القديمة مما وجد بأنقره وعمورية وسائر بلاد  
الروم حين سباه المسلمون، ووضعه أميناً على الترجمة، وخدم هارون والأمين والمأمون، وبقي على  
ذلك إلى أيام المتوكل، قال وكانت ملوك بني هاشم لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا بحضوره،  
[...]. خدم بصناعة الطب المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل». (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في  
طبقات الأطباء، ٧٤).

للسَّخَفِ<sup>(١)</sup>، قليل الخلف<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: أَحْسَنُ أَوْقَاتِ اللَّعِبِ  
بِالشَّطْرَنْجِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ.

وَكَانَ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ طَاعُونٌ فَأَمَرَهُ يُوْحَنَّا بْنُ مَاسُوِيَه بِاللَّعِبِ بِهَا، وَقَالَ: يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّطْرَنْجُ يَنْفِي<sup>(٣)</sup> الْأَمْرَاضَ، قَالَ: وَكَيْفَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ  
دَمَوِيًّا يَلْعَبُ بِهَا فِي سَاعَةِ الصَّفَرَاءِ، وَإِذَا كَانَ بَلْغَمِيًّا يَلْعَبُ بِهَا فِي سَاعَةِ السُّودَاءِ  
لِحُودَةِ تَدْبِيرِهِ وَيَتَجَنَّبُهَا الْبَلْغَمُ، وَأَوْفَقُ الْأَزْمَنَةِ<sup>(٤)</sup> لَهَا الْخَرِيفُ وَيَوْمُ السَّبْتِ وَهِيَ  
لِلْمَعْتَدِلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: نَظِيرُ الشَّاهِ الصَّفَرَاءِ، وَالْفَرَزَانِ السُّودَاءِ، وَالْفِيلِ  
الدَّمُ، وَالرُّخِّ الْبَلْغَمُ، وَسَائِرُهَا كَالْمَمْتَزَجِ.

وَقَالَ أَبُقْرَاطُ<sup>(٥)</sup>: يُعَالِجُ مِنْ أَعْيَا الْأَطْبَاءِ دَاوُّهُ<sup>(٦)</sup>، وَعَزَّ عَلَيْهِمْ دَوَاؤُهُ، وَإِنَّمَا  
شَوْقُ النَّفْسِ إِلَى الشَّطْرَنْجِ لِأَنَّهُ طَبِيعَةٌ خَامِصَةٌ. وَقَالَ جَالِينُوسُ وَكَذَلِكَ أَقُولُ.  
وَحُكِيَ أَنَّ مَلِكًا أَصَابَهُ إِسْهَالٌ، فَتَخَيَّرَ لَهُ أَبُقْرَاطُ جَمَاعَةً مِّنْ تُحَسِّنَ اللَّعِبَ  
بِالشَّطْرَنْجِ فَأَمَرَهُم بِاللَّعِبِ أَمَامَهُ وَشَرَحَ عَجَائِبَهَا، حَتَّى تَشَوْقَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ، فَأَكْبَّ  
عَلَيْهَا وَاشْتَغَلَ بِهَا، فَسَقَاهُ الدَّوَاءَ فَنَجَعَ فِيهِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: يَنْبَغِي لَذِي الْهَمِّ أَنْ يَتْرُكَهَا، لِئَلَّا يُسْرِعَ إِلَيْهِ الشَّيْبُ،  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْغِيَ إِلَيْهَا، وَيُحْضِرَهَا ذَهَنَهُ، فَإِذَا مَلَّ تَرَكَهَا، لِئَلَّا تَمَلَّ الطَّبِيعَةُ،  
وَلِيَحْذَرَهَا<sup>(٧)</sup> الْجَائِعُ وَالْمَمْتَلِئُ.

وَفِي كِتَابِ الْهِنْدِ: لَا تَلْعَبْهَا إِلَّا مَعَ قَدِّكَ وَنَدِّكَ. وَسَأَلُ بَعْضُهُمْ حَكِيمًا

(١) فِي الْأَصْلِ: (مُسْتَحْقَرُهُ) فِي أ: ١٦/ب/٦.

(٢) وَرَدَتْ (الْخَلْفُ) فِي ب: ٤٢/ب/١٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يُشْفِي) فِي أ: ١٦/ب/٨.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (الْأَزْمَجَةُ) فِي أ: ١٦/ب/١٠.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِقْرَاطِ) فِي أ: ١٦/ب/١٣.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (يُعَالِجُ بِهَا مِنْ أَعْيَا الْأَطْبَاءِ دَاوُّهُ) فِي أ: ١٦/ب/١٣.

(٧) وَرَدَتْ (وَيَحْذَرُهَا) فِي ب: ٤٢/ب/٩.

أَعْرَضُ هِيَ أَمْ جَوْهَرٌ؟ فَقَالَ : عَرَضٌ ، فَقَالَ : حَارَّةٌ أَمْ بَارِدَةٌ؟ فَقَالَ : حَارَّةٌ .  
 مِنْ غَرَائِبِ مَا حَكِيَ أَنَّ ابْنَ الرُّومِيِّ قَالَ : إِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ، وَقَالَ  
 جَالِينُوسُ : مَا لِلْمَحَبَّةِ شَيْءٌ مِثْلُهَا ، وَهِيَ نِعْمَةٌ تَشْغُلُ الْفَارِغَ وَالْبَطَالَ ، وَبِهَا  
 يُعْرَفُ التَّدْبِيرُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

### ذَكَرْنَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ التَّنْصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ [17a]

أَوَّلُهَا : تَعْبَةُ الْمُعْقَرِ (١) ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِهَا فَمِ الْحَوْتِ (٢) ، وَهِيَ :

ق							ق
فِيل	ق	ق	فِرْزَان	ق	ق	ق	ق
			فِرْس	شَاه	فِرْس		
رُخ							رُخ

قَالَ الصُّوْلِيُّ عَنْ هَذِهِ التَّعْبَةِ وَتَعْبَةِ الْمَشَايِخِ الَّتِي (٣) فِي الْبَابِ الثَّالِثِ  
 خَيْرٌ مِنْ هَذَيْنِ ، وَهُمَا أَيْضًا عِنْدِي خَيْرٌ مِنَ الْأَبَدِيَّةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لَمْ أَذْكُرْهَا  
 وَذَكَرَهَا الْعَدْلِيُّ ، يَشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّعْبَةُ الَّتِي قَبْلَهَا خَيْرٌ مِنْ تَعْبَةِ سَيْفٍ  
 وَتَعْبَةِ الْعَجَائِزِ وَنِي (٤) وَتَعْبَةِ الْمُرْدِّ (٥) وَتَعْبَةِ وَتَدِ الْعَنْزِ (٦) وَتَعْبَةِ الْمَجْنَحِ وَتَعْبَةِ  
 السَّيَالَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَعْبَةُ الْمُتَرَدِّدِ تَعْبَةُ الْمُقَرَّبَةِ) فِي أ : ١١٧/١ .

(٢) أَحَدُ مَشَاهِيرِ اللَّاعِبِينَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْثَمَنُ) فِي أ : ١١٧/٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (الْعَجَائِزُ) فِي أ : ١١٧/٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (الْمُرْدِدُ) فِي أ : ١١٧/٥ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (تَعْبَةُ النَّزْرِ) فِي أ : ١١٧/٥ .

ثانيها : مَنْصُوبَةٌ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ ، وتسمى <sup>(١)</sup> الْمَنْصُوبَةُ  
الدَّوْلَابِيَّة ، وَهِيَ هَذِهِ الْمَنْصُوبَةُ :

	شَاه				رُخ		
						رُخ	رُخ
	ق	فِيل					
	ق	رُخ				ق	فَرَس
			فَرَس	فَرَس			ق
	ق	فَرَزَان					
	شَاه			ق			
			فَرَزَان		فِيل		

الْأَحْمَرُ فِيهَا تَحْتَ الْمَاتِ ، وَهُوَ يَغْلِبُ الْأَسْوَدَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ضَرْبَةً ،  
يَكْشِفُ عَنِ الشَّاهِ بِالْفَرَزَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ الْفَرَسِ <sup>(٢)</sup> ، فَيَقُولُ : شَاهَ بِالرُّخِّ ،  
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِي الْفِيلِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ الْأَسْوَدِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا  
ثَالِثُ الْفَرَزَانِ الْأَسْوَدِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ الْأَسْوَدِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَابِعُ  
الشَّاهِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ أَيْضًا مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَابِعُ فَرَزَانِ الْأَحْمَرِ ، فَشَاهَ  
بِالرُّخِّ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَالِثُ الْفِيلِ الْأَحْمَرِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ الْأَحْمَرِ ،  
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِي الْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ الْأَحْمَرِ ، فَلَيْسَ لَهُ ثَالِثُ  
الشَّاهِ الْأَحْمَرِ ، فَشَاهَ بِالْفِيلِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَابِعُ الْفَرَزَانِ الْأَحْمَرِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ  
رَابِعِ الْفِيلِ الْأَحْمَرِ الْأَيْمَنِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَابِعُ شَاهِهِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ أَيْضًا مِنْ ثَالِثِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَلْتَسْمَى) فِي أ : ١١٧/٧ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ فَرَسٍ) فِي أ : ١١٧/٩ .

شَاهُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَانِي الْفِيلِ الْأَسْوَدَ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ الْأَسْوَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ <sup>(١)</sup> إِلَّا بَيْتُ الْفَرَسِ الْأَسْوَدَ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ الْأَسْوَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَانِي الرُّخِّ الْأَسْوَدَ ، وَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ أَوَّلًا ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْأَسْوَدَ مَاتَ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ ، وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ ، وَهِيَ :

		شَاه					
							رُخ
					فَرَس		
					فَرَزَان		
	ق		فَرَس			ق	
	رُخ	فَرَزَان					
شَاه					فِيل		

أَجُودُ مَا لِلْأَحْمَرِ أَنْ يَقُولَ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الشَّاهِ ، وَيُرَدُّ الْفَرَسُ إِلَى ثَالِثِ الْفِيلِ لِيَمْنَعَ الْمَوْتَ <sup>(٢)</sup> ، فَيَقُولُ الْأَسْوَدُ بِالرُّخِّ : شَاهَ مِنْ تَانِي الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ بِفَرَسِهِ ، فَيُدْفَعُ الْبَيْدَقَ بِشَاهِ مَاتَ .

(١) وردت (لها) في ب : ١٤/٤٥ .

(٢) وردت (المات) في ب : ٢/٤٦ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ<sup>(١)</sup> وَالْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ ، وَهِيَ هَذِهِ الْمَنْصُوبَةُ :

شَاه			فَرَزَان				
فَرَزَان	شَاه	فَرَس		رُخ			
	فِيل						

تَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا مَانِعَةٌ بِلِزُومِ الْكَشْفِ بِالرُّخِّ ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ<sup>(٢)</sup> لَا مَحَالَةَ ، وَطَرِيقُ الْغَلَبِ فِيهَا [17b] أَنَّ الْأَحْمَرَ يُدِيرُ فَرَزَانَهُ حَتَّى يَسْتُرَ<sup>(٣)</sup> بِهِ فَرَسَهُ فِي حِمَايَةِ الْفِيلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِالْفَرَسِ شَاهٌ مَاتَ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ .

خَامِسُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعًا وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ ، أَصْلَحُ مَا لِلْأَسْوَدِ رَدُّ فَرَزَانِهِ إِلَى بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَأْتِي الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ فَرَسِهِ ، فَشَاهٌ بِالْفَرَزَانِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بَاطِلًا ، فَيَنْزِلُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَانِي الرُّخِّ ، فَإِنْ صَعِدَ الْأَسْوَدُ

(١) وردت في ب : ٤٦/أ .

(٢) في الأصل : (معلومة) في أ : ٢٥/أ١٧ .

(٣) في الأصل : (يسير) في أ : ١٧/ب١ .

بشاهه إلى بيته جاء الأحمرُ بشاهه [إلى] ثالث الرُّخ ، فإنَّ جاءَ الأسودُ بشاهه  
ثاني شاهه ، جاءَ الأحمرُ [إلى] ثالثِ الفرسِ ثمَّ المَقابلة ، وَوَجَبَ الْقِيَامُ<sup>(١)</sup> .

---

(١) في الأصل : (فإن أجود ما للأحمر أن يقول : شاه بالرخ من بيت الرُّخ ، ثمَّ شاه بالفرس من رابع الشَّاه  
ويرد الفرس إلى ثالث الفيل ليمنع الموت ، فيقول الأسود بالرخ شاه من ثاني الرُّخ ، فيأخذه بفرسه  
فيدفع البئدق بشاه مات) . في أ : ١٧ ب .



## [18a] البابُ الخامسُ

فِي ذِكْرٍ مَا جَاءَ فِي مَدْحِهِ وَذَمِّهِ وَتَبْدِيدِ شَمْلِهِ وَضَمِّهِ، وَذِكْرٍ مَا يَقَعُ مِنْ  
أَرْبَابِهِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْهَذْيَانِ وَفَلَتَاتِ اللِّسَانِ

أَقُولُ: حُكِيَ <sup>(٢)</sup> أَنَّ فُضَائِلَ الْهِنْدِ ثَلَاثُ <sup>(٣)</sup> سَبَقُوا بِهَا مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ  
وَهِيَ: كِتَابُ كَلِيلَةِ وَدِمْنَةِ وَلَعْبَةِ الشَّطْرَنْجِ وَالتَّسْعَةُ أَحْرَفُ <sup>(٤)</sup> الَّتِي تَجْمَعُ أَنْوَاعَ  
الْحِسَابِ، وَفِيهَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْسِرَانِيِّ <sup>(٥)</sup> وَأَحْسَنُ مَا شَاءَ اللَّهُ:  
وَقَدْ اخْتَصَرْتُ لَكَ الثَّنَاءَ وَرَبِّمًا  
وَأَفَاكَ بِالْمَقْصُودِ صَدْرٌ مَلْطَفٌ  
هَذَا الْحِسَابُ يَفُوقُ أَوْهَامَ الْوَرَى  
وَيَحُوزُهُ لِلْهِنْدِ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ

---

(١) وردت في ب: ٨/٤٧.

(٢) وردت في ب: ٩/٤٧.

(٣) في الأصل: (ثلاثة) في ب: ١٠/٤٧.

(٤) في الأصل: (وتسعة الأحرف) في أ: ٦/١١٨.

(٥) في الأصل: (ابن قيران) في أ: ٧/١١٨. هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن خالد، يتصل نسبه

بخالد بن الوليد المخزومي المعروف بابن القيسراني (٦٢٣-٧٠٣هـ)، ولد في دمشق، وولي بها الوزارة

في أيام السعيد بن الظاهر، وانتقل إلى مصر وتوفي بالقاهرة. شاعر أديب، له كتاب في «

الصحابة» و«أربعون حديثا» خرجها لنفسه. وله نظم في «ديوان» (الزركلي: الأعلام، ج ٤،

ص ٨٦).

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَثْبَتَهَا هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ عَنْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا وَهِيَ قَوْلُهُمْ :

ايقغ ١١١

بكر ٢٢٢

جلش ٣٣٣

دمت ٤٤٤

هنت ٥٥٥

وسخ ٦٦٦

زعد ٧٧٧

حفص ٨٨٨

طصط ٩٩٩

وحكي أَنَّ الرشيْدَ قَالَ لِابْنِ مَاسُوِيَه : مَا تَقُولُ فِي الشَّطْرَنْجِ؟ أَمَّا عَلِمْتَ . . . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَلْ كُلُّ<sup>(١)</sup> مَعْرِفَةٍ لَطِيفَةٍ أَوْ لَذَّةٍ جَسِيمَةٍ تُوجَدُ إِلَّا فِي الشَّطْرَنْجِ ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ مَضَى مِنَ الْحُكَمَاءِ كَانُوا يَسْمُونَهَا قِلَادَةَ الْحِكْمَةِ . وَحُكِّي أَنَّ مُؤَدِّبَ ذِي الْقَرْنَيْنِ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَسْفَارَكَ قَدْ تَوَاصَلَتْ فإِذَا اسْتَوْحَشْتَ فَعَلَيْكَ بِالشَّطْرَنْجِ فَإِنَّهَا تَسْلِيكَ وَتُرِيكَ التَّدْبِيرَ فِي الْحَرْبِ .

وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِ الْأَدِيبُ الْكَاتِبُ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ (الْمَنْصُوبَات) : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا بِأَمْرِ الْحَرْبِ عَلَى الْكَمَالِ حَتَّى يَكُونَ شَطْرَنْجِيًّا ، وَفِي الْفَتْوَةِ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَلْتَهُ الْمُلُوكُ وَأَهْلُ الْمُرُوءَاتِ بِشَيْءٍ أَحْسَنُ مِنَ النَّظَرِ فِي الشَّطْرَنْجِ فَإِنَّهَا حِكْمَةٌ وَأَدَابٌ ، وَحِسَابٌ وَتَدْبِيرٌ ، وَلَذَّةٌ وَحَذَرٌ ، وَلَمْ يَضَعُهَا الْحُكَمَاءُ لِتَكُونَ هَزْلًا ، وَإِنَّمَا وَضَعُوهَا لِتَكُونَ أَمَثَالًا وَتَأْدِيبًا ، نَظَرُ فِيهَا حَسَنُ النَّظَرِ

(١) وردت (كل) في ب : ٤٧/ب/ ١١ .

(٢) انظر ترجمته في كتاب (نزهة أرباب العقول في الشطرنج المنقول) المحقق حديثاً .

(٣) في الأصل : (الفتاوى) في أ : ١٨/أ/ ١٨ .

وصحة التدبير في ابتداءات الأمور وعواقبها ، فلا تتقدّم فيها إلا بعد رويّة ، ولا تتأخّر إلا بعد حذر ، ونهّوا عن التفحّم في الهلكة ، ومثّلوا موضع الحذر والاحتراس ، وبَيَّنوا مواضع التّحصين والامتناع وانتهاز الفرصة واجتناب الطّمع الذي يَكُون ضحيّة التّورّط ، وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ (١) [18b] :

يَا عَائِبَ الشّطْرُنْجِ مِنْ جَاهِلِهِ  
وَلَيْسَ فِي الشّطْرُنْجِ مِنْ بَاسٍ  
فِي فَهْمِهَا عِلْمٌ وَفِي لَعِبِهَا  
شُغْلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ لِلنَّاسِ  
ويزهدُ الْعَاشِقُ عَنِ عِشْقِهِ  
وَصَاحِبُ الْكَاسِ عَنِ الْكَاسِ  
وَصَاحِبُ الْحَرْبِ بِتَدْبِيرِهَا  
يَزْدَادُ فِي الشَّدِيدَةِ وَالْبَاسِ  
وَأَهْلُهَا مِنْ حُسْنِ آدَابِهِمْ  
مَنْ خَيْرِ أَصْحَابِ وَجُلَّاسِ

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفِ الْقَيَّرَوَانِيِّ (٢) وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْتُهُ فِي مَدْحِهَا «حَرْبُ سَجَالٍ ، وَخَيْلُ عَجَالٍ ، وَفُرْسَانُ وَرَجَالٍ ، قَرِيبَةُ الْأَجَالِ ، سَرِيعَةُ عَوْدَةِ الْمَجَالِ ، تَسْتَغْرِقُ الْفِكْرَةَ ، وَتَسْلِبُ اللَّبَّ اسْتِلَابَ السَّكْرَةِ ، وَتَتْرُكُ اللِّسَانَ وَمَا أَرَادَ ، أَسَاءَ أَوْ أَجَادَ ، إِلَّا أَنَّهَا تُدْنِي الصَّعْلُوكَ مِنْ أَشْرَفِ الْمُلُوكِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي أَقْرَبِ بُقْعَةٍ ، إِلَّا عَرَضُ (٣) الرُّقْعَةِ ، فَرُبَّمَا التَقَتْ ثِيَابُهُمَا فِي بَيْتِ الرُّقْعَةِ ، وَلِسَانُهُمَا عَلَى بَيْتِ الْقِطْعَةِ ، لَعِبُ أَصُولِيٍّ ، وَقَرِيبُ صَوْلِيٍّ ، فَخَرُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَفِي ذَلِكَ) قَوْلُ ابْنِ الْمُعْتَزِّ فِي أ : ٢٥/١٨ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْقَيَّرَوَانِيِّ ( - ٧٧٧هـ ) مِنْ أَدْبَاءِ الْقَيَّرَوَانِ ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ كِتَابُ مَسَائِلِ الْإِنْتِقَادِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (عَرَصَةٌ) فِي أ : ١٨ب/١٠ .

لِحَاجِي<sup>(١)</sup>، وَلَعِبُ لِحَاجِي<sup>(٢)</sup>، مَظْفَرُ الْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup>، أَبْرَأَهَا عَنْ مَائَةٍ، بَيُوتُهُ حَصِينَةٌ،  
وَشَاهُهُ مَصُونَةٌ، دَوَائِبُهُ مُجْتَمِعَةٌ، وَشَاهُهُ مُمْتَنِعَةٌ، جَيِّدُ النَّظَرِ، شَدِيدُ الْحَذَرِ، لَا  
يُبْقِي وَلَا يَذَرُ، عَيْنُهُ تَفْلِي، وَفِكْرُهُ تُمْلِي، وَيَدُهُ تَبْلِي<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي ذِمَّهَا قَالَ ابْنُ شَرْفٍ أَيْضًا عَكْسَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ: «آخِرُ الطَّبَقَةِ، وَأَوَّلُ  
الْأَنْقَةِ»<sup>(٥)</sup>، لَعِبُ كُلِّ يُطْرَحٍ لَهُ الْكُلُّ، رُخُّهُ أَبَدًا فَيْلٌ، وَشَاهُهُ قَتِيلٌ<sup>(٦)</sup>، لَعِبُ  
يَرْمُدُ وَيَكْمُدُ، لَعِبُ الْقَرِيبِ فِيهِ غَرِيبٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ لَا يُصَابُ، دَفْعُ مَا فِيهِ  
نَفْعٌ، قَطْعُ عَلَى نَفْعٍ، مَا فِي دَفْعَاتِهَا إِغْرَابٌ، لِرُقْعَتِهَا أَطْرَابٌ، طَوِيلُ حُلٍّ<sup>(٧)</sup>  
الرُّقْعَةِ، كَبِيرُ مَسٍّ<sup>(٨)</sup> الْقِطْعَةِ، عَلَى طَوْلِ إِمْسَاكِ، وَثَقُلَ وَحَرَكَ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا تَجِدُ الشَّطْرَنْجَ حَتَّى تَفْرَغَ ذَهْنَكَ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا قَدْرُهُ». .  
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا خَطَبَ فِيهِمْ مَنْ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ»<sup>(٩)</sup> لَا  
يُزَوِّجُونَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّطْرَنْجَ إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ<sup>(١٠)</sup>.  
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِنَّمَا وَضَعْتَ الْأَعَاجِمُ الشَّطْرَنْجَ مِنَ الْغَيِّ، ذَلِكَ أَنََّّهُمْ كَانُوا

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِحَاجِي) فِي أ: ١٨/ب ١٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (النِّية) فِي أ: ١٨/ب ١٢.

(٣) أورد النص البهاء العاملي في الكشكول، ص ١٦٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (الأربعة) فِي أ: ١٨/ب ١٥.

(٥) وردت (فيل) فِي ب: ٧/أ٤٩.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (شد) فِي أ: ١٨/ب ١٨.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (كثير) من فِي أ: ١٨/ب ١٩.

(٨) فِي الْأَصْلِ: (الشطرنج) فِي أ: ١٨/ب ٢١.

(٩) أورد الراجب الأصفهاني في كتابه محاضرات الأدباء كلا النصين لأبي عبيدة والشعبي كما يلي: «  
وكان أهل المدينة إذا خطب إليهم من يلعب الشطرنج لم يزوجه، ويزعمون أنه إحدى الضرتين.  
وقيل: إنما وضع للعجم الذين لا علم لهم، فإذا اجتمعوا تلاحظوا تلاحظ البقر فجعلوا لعبهم به  
مشغلة.» (ص ٣٢٤).

إِذَا اجْتَمَعُوا تَلَا حَظُّوا مَلَا حَظَّةَ الْبَقْرِ ، فَجَعَلُوا لِعَبَّهُمْ بِهِ مَشْغَلَةً<sup>(١)</sup> .  
وَكَانَ الْخِرَاسَانِيُّ الشَّاعِرُ حَازِقًا فِي لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ فَعَابَهَا الْحُسَيْنُ الْجَمَلُ<sup>(٢)</sup>  
مُكَايِدَةً لَهُ ، فَقَالَ : «صَاحِبُهَا أَبَدًا مَشْغُولٌ مَهْمُومٌ ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ [19a] كَاذِبًا ،  
وَيَعْبُدُ مَبْطَلًا ، وَيَشْتُمُ نَفْسَهُ ، وَيُسْخَطُ<sup>(٣)</sup> رَبَّهُ ، وَهِيَ لَعِبُ الصَّائِمِ إِذَا جَاعَ ،  
وَالْعَامِلُ إِذَا عَزَلَ ، وَالْمَخْمُورُ إِذَا أَفَاقَ ، وَهِيَ خَشَبٌ يَغْلِبُ خَشَبًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ  
لِيُسْأَلَ عَنْ غُلَامِهِ فَيَقَالَ : هُوَ يَلْعَبُ فَيُضْرِبُهُ ، وَلَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ : قَمَ حَتَّى  
نَلْعَب .

وفي كتاب (يَتِيمَةُ الدَّهْرِ)<sup>(٤)</sup> : أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ السَّكْرِيَّ كَانَ يَبْغِضُ الشَّطْرَنْجَ  
وَيَذُمُّهَا ، وَلَا يَقْرُبُ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا ، وَيُطَنِّبُ فِي ذِكْرِ عيوبها ومثالبها ، فيقول : لَا  
تَرَى شَطْرَنْجِيًّا غَنِيًّا إِلَّا بِخَيْلًا ، وَلَا فَقِيرًا إِلَّا طِفِيلِيًّا ، وَلَا تَسْمَعُ نَادِرَةً بَارِدَةً إِلَّا  
عَلَى الشَّطْرَنْجِ ، وَلَا يَتِمَثَّلُ فِيهَا إِلَّا بِمَا يُكْرَهُ وَيُعَابُ ، وَإِذَا أَحْدَثَ السَّكَرَانُ قِيلَ  
قَدْ فَرَزَنَ ، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْغُلَامِ الْمَلِيحِ رَقِيبٌ قِيلَ مَعَهُ فَرَزَانُ بَيِّدَقُ ، وَإِذَا اسْتَحْقَرَ قَدْ  
الْإِنْسَانُ قِيلَ كَأَنَّهُ بَيِّدَقُ<sup>(٥)</sup> ، وَيُقَالُ : فَلَانُ بَيِّدَقُ الشَّطْرَنْجِ فِي الْقِيَمَةِ ، وَإِذَا رُؤِيَ  
طِفْلِيًّا يَكْثُرُ الْأَكْلُ عَلَى الْمَائِدَةِ قِيلَ : كَأَنَّهُ رُخُّ الرُّقْعَةِ ، وَإِذَا رُؤِيَ زِيَادَةً لَا يُحْتَاجُ  
إِلَيْهَا قِيلَ : زِيدَ فِي الشَّطْرَنْجِ بَغْلَةً ، وَإِذَا سُبَّ بِخَيْلٍ سَاقِطٌ قِيلَ مِنْ أَنْتَ فِي  
الرُّقْعَةِ ؟ وَإِذَا ذُكِرَ وَضِيعٌ ارْتَفَعَ قِيلَ مَتَى تَفَرَزَنْتَ يَا بَيِّدَقُ ؟ وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ  
فِي ذِمَّهَا قَوْلُ الْآخَرِ :

(١) فِي الْأَصْلِ : (فِيهِ شَغْلَةٌ) فِي أ : ١٨ ب/ ٢٤ .

(٢) وَرَدَتْ هَكَذَا فِي ب : ٤٩ ب/ ٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَيُغْضِبُ) فِي أ : ١٩ أ/ ١ .

(٤) كِتَابُ مَعْرُوفٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي مَنْصُورِ الثُّعَالِبِيِّ (٣٥٠-٤٢٩ هـ) ،

وَهُوَ فِي تَرَاجُمِ شُعَرَاءِ عَصْرِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (الْأَصْلُ) فِي أ ، وَإِذَا اسْتَعْرِفَهُ الْإِنْسَانُ قِيلَ كَأَنَّهُ بَيِّدَقُ : ١٩ أ/ ٩ .

وَهَبَتْكَ أَنْفَسَهَا مَاذَا ظَفِرَتْ بِهِ

يَا زَوْجُ أَكْبَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْقَطْعِ<sup>(١)</sup>

وَمَا أَحْكَمَ قَوْلَ الْعِبَادِيِّ «صَاحِبِ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup> كَلَا عِبِ الشَّطْرَنْجَ حَالَهُ دَسْتُهُ ،  
بَقَعْتُهُ رَقَعْتُهُ ، رَوْحُهُ شَاهُهُ ، فَرَسُهُ هَوَاهُ ، فَيْلُهُ أَمْلُهُ وَمَنَاةُ ، أَمَالُهُ رَخَاخُهُ ، مَا  
جَمَعَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَحَطَامِ الدُّنْيَا بَيَادِقِهِ عَنْ مَوَاقِعِهِ ، فَلَا عِبَهُ سَاهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ ،  
مَهْمَلٌ لِأَمْرِهِ وَتَلَا فِيهِ ، يَأْخُذُ بِيَدِ طَمَعِهِ وَيَجْمَعُ فِي حَجَرِ أَمْلِهِ ، لَاهُ بِخَرْصِهِ وَهُوَ  
عَنْ طَوَارِقِ أَفَاتِ دُنْيَاهُ ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْأَمْرُ تَبَدَّدَ مَا كَانَ جَمْعَ مِنَ الْقَطْعِ .  
كُنْ حَازِمًا وَعَلَى صَلَاحِ أَمْرِكَ عَازِمًا<sup>(٣)</sup> ، أَحْكَمُ قَاعِدَةٍ<sup>(٤)</sup> دَسْتِكَ ، سَدُّ مَنَافِسِ  
الْفَسَادِ ، وَأَجْرُ الْأَمْرِ عَلَى السَّدَادِ<sup>(٥)</sup> ، اجْعَلْ بَيَادِقَ طَاعَتِكَ حَرَّاسًا لَشَاهِ قَلْبِكَ ،  
اجْعَلْ شَاهَ قَلْبِكَ أَمِيرًا ، وَفَرْزَانَ عَقْلِكَ وَزِيرًا ، فَلَيْلُكَ وَنَهَارُكَ فِي مِيدَانِ السَّعَادَةِ  
أَفْرَاسًا ، وَبَيَادِقَ حَزْمِكَ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَبْرَاجِ رَخَاخِكَ حَرَّاسًا<sup>(٧)</sup> ، كُلِّ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِلَا  
طَاعَةٍ فَذَلِكَ بَيَدُكَ مَعْمُورٌ ، وَأَنْتَ لَاهُ مَغْرُورٌ ، طُوبَى لِمَنْ أَمْضَى فَرَسَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ .  
[19b] فِي اقْتِفَاءِ مَآرِبِهِ وَأَوْطَارِهِ ، وَرَكِبَ فَيْلَ أَجَلِهِ ، إِلَى نَيْلِ<sup>(٨)</sup> أَمْلِهِ ،  
وَاسْتَخْدَمَ بَيَادِقَ جَوَارِحِهِ ، فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِ ، قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى الرُّقْعَةُ بِمَا فِيهَا ،  
وَيُحَازِي<sup>(٩)</sup> الْأُمُورَ حَافِيهَا .

(١) لَا أَعْرِفُ قَائِلَهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (كَعَلَا) فِي أ : ١١٩/١٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (حَازِمًا) فِي أ : ١١٩/٢٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (فَاعِدِد) فِي أ : ١١٩/٢١ .

(٥) وَرَدَتْ (الشَّدَاد) فِي ب : ٥٠/٩ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (حَرْسَك) فِي أ : ١١٩/٢٤ .

(٧) وَرَدَتْ فِي ب : ٥٠/١٣ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (فَيْل) فِي أ : ١١٩/١ .

(٩) وَرَدَتْ (بِجَازِي) فِي ب : ٥١/٤ .

## فَصْلٌ

### فِي ذِكْرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَذْيَانِ وَفَلَتَاتِ اللِّسَانِ

ادفعْ ادفعْ تستشفعْ ، بئسَ البديلُ بَيِّدَقُ بفيل ، إِنْ كَانَ يَقُولُ<sup>(١)</sup> الحقَّ فما  
يدخلُ في الفم ينزلُ في الحلق ، أَلْفُ رِزَّةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا شَأْهَ بِالْفِرْزَةِ ، إِنْ ذَا مَلِيحٍ يَحْسَبُ  
الزَّمَرِ رِيحَ ، قَدْ الْقَضِيبِ النَّاعِمِ وَيُزَاحِمُ ، لَوْ تَحَصَّنْتَ بَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَا بَدَّ لَكَ  
أَنْ<sup>(٣)</sup> تَمُوتَ ، غَلَبَ صَاحِبُ حَلَبَ ، أَنْتَ أَحْمَقُ بِالشَّاهِ تَطَارِدُ الْفَرَسَ ، مَا أَنْتَ  
إِلَّا طَبَقَةٌ وَلَكِنْ لِلْخَلَاءِ ، غُلَامُكَ يَقْرِيكَ السَّلَامَ ائِشْ ذَا الْكَلَامَ ، السَّوْدُ لِلْسَّادَةِ  
وَالْبَيْضُ لِلرَّمَادَةِ ، مَا يُحِبُّهُ الْقَلْبُ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْيَدُ ، قُلْ لِلْسَّوْدَانِ الْعِلَّةُ قَدِيمَةٌ ، نَاطِرُ  
طَفِيلِي بِالْفِيلِ ، أَنْتَ عَجَبٌ عَجَبٌ قِطَّةُ سُودَاءُ وَلَهَا ذَنْبٌ ، وَنَحْوُ هَذَا فِيمَا لَا  
يَحْصُرُ مِمَّا<sup>(٤)</sup> لَا يَسْمَنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ .

---

(١) وردت في ب : ٥١/ب/٦ .

(٢) في الأصل : (الْفَارِزَةُ) في أ : ١٩/ب/٦ .

(٣) وردت (ما) وردت في ب : ٥١/أ/١٤ .

(٤) وردت (ما لا يحضر فما) في ب : ٥١/ب/٦ .

ذَكُرْ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ:  
أُولُهَا : تَعْبِئَةُ الصُّوْلِيِّ وَاسْمُهَا تَعْبِئَةُ الْمَوْشِحِ ، وَكَانَ الصُّوْلِيُّ يَلْعَبُ عَلَيْهَا  
كَثِيرًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَهِيَ :

					ق		
			ق			ق	
ق	ق	ق		ق	فَرَزَان	فَرَس	
			فَرَس		رُخ		ق
		فِيل		شَاه	فِيل	رُخ	

ثَانِيهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ وَهِيَ :

شَاه							
		شَاه	فَرَس				رُخ
	رُخ						

يَجِيءُ الْأَحْمَرُ بُرْخَهُ إِلَى رَابِعِ فَرَسِهِ ، فَخَيْرُهَا لِلْأَسْوَدِ أَنْ يَجِيءَ بُرْخَهُ إِلَى ثَالِثِ فَرَسِهِ ، فَيَجِيءُ الْأَحْمَرُ بُرْخَهُ إِلَى رَابِعِ رُخِهِ الْأَيْمَنِ ، فَخَيْرُهَا لِلْأَسْوَدِ أَنْ يَجِيءَ بُرْخَهُ إِلَى ثَالِثِ فَرَزَانِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ الْأَحْمَرُ : شَاه بُرْخَهُ مِنْ رَابِعِ رُخِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَضَعُ الْأَحْمَرُ رُخَهُ فِي رَابِعِ فَرَزَانِهِ عَلَى الْمُقَاطَعَةِ ، فَيَذْهَبُ الْأَسْوَدُ حَيْثُ شَاءَ ، فَيَذْهَبُ الْأَحْمَرُ بُرْخَهُ إِلَى ثَانِي (١) فَرَزَانِ (٢) الْأَسْوَدِ وَيَحْصُرُهُ (٣) فَلَا يَتَهَيَّأُ لِلْأَسْوَدِ أَنْ يَفَارِقَ الْكُشْفَ لَثَلَا يَقُولُ شَاه بِالرُّخِ ثُمَّ بِالْفَرَسِ ثُمَّ بِالرُّخِ شَاه مَاتَ . فَخَيْرُهَا لِلْأَسْوَدِ أَنْ يَرُدَّ بُرْخَهُ عَلَى كُشْفِ الْأَحْمَرِ فَيَجِيءُ الْأَحْمَرُ بُرْخَهُ وَيَحْفَظُ فَرَسَهُ وَيَجِيءُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ الْفَرَسِ ، فَيَرْجِعُ الْأَسْوَدُ إِلَى صَفِّ شَاهِهِ فَيَجِيءُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَانِي فَرَزَانِ الْأَسْوَدِ وَوَجَبَ الْقَطَاعُ وَالْعَلَبُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (سَادِس) فِي أ : ٢٥/١٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَرَزَانِهِ) فِي أ : ٢٥/١٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَتَحْصِيرُهُ) ، فِي أ : ٢٥/١٩ .

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الرُّخَّ وَالْفَرَسَ عَلَى رُخٍّ قَائِمَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الرُّخِّ ضَعِيفَ اللَّعِبِ . وَإِذَا صَارَ شَاهُ صَاحِبِ الرُّخِّ إِلَى الزَّائِيَةِ وَحَصَرَهُ <sup>(٢)</sup> بِالرُّخِّ مِنْ تَائِيِ الْفَرَسِ وَشَاهِهِ وَفَرَسَهُ بِقَرَبِ رُخِّهِ فَهِيَ مَغْلُوبَةٌ لَا مَحَالَةَ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ وَهِيَ :

							شَاهُ
				فَرَسُ			شَاهُ
			رُخُّ				

يَجِيءُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ الْفِيلِ ، فَخَيْرُهَا لِلْأَحْمَرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَاهُ بِالْفَرَسِ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ، فَيَلْزِمَهُ ، فَيَجِيءُ بِالْفَرَسِ إِلَى تَائِيِ الْفَرَسِ قَدَامَ شَاهِهِ ، فَيَجِيءُ الْأَسْوَدُ بِرُخِّهِ إِلَى بَيْتِ رُخِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَلَا بُدَّ لِلْأَحْمَرِ مِنْ شَاهِ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَرُدُّ الْأَحْمَرُ فَرَسَهُ إِلَى ثَالِثِ فَرْزَانِهِ ، فَيَجِيءُ الْأَسْوَدُ بِرُخِّهِ إِلَى رَابِعِ الرُّخِّ الْأَحْمَرِ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : شَاهُ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ لَزِمَهُ ، وَوَضَعَ عَلَى كَشْفِهِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ وَدَنَا وَأَخَذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : شَاهُ وَرَدَّ الْفَرَسَ إِلَى تَائِيِ الْفِيلِ جَاءَ

(١) وردت (جميعهم) في ب : ٥٢/ب/١١ .

(٢) في الأصل : (حضره) في أ : ٦/٢٠ .

الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ إِلَى رَابِعِ الْفَرَزَانِ ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَرِ إِلَّا طَرَحَ فَرَسِهِ فِي ثَالِثِ الرَّخِّ ،  
فَشَاهَ بِالرَّخِّ ثُمَّ شَاهَ بِهِ ، وَيَدْنُو فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ لَا مَحَالَةَ أَوْ شَاهَ مَاتَ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ وَهِيَ :

							شَاهَ
رُخ	رُخ					ق	فِيل
							ق
							ق
						ق	شَاهَ
					فَرَسَ		

الْلَّعْبُ لِلْأَسْوَدِ يَقُولُ لَهُ شَاهَ بِأَحَدِ رُخِّيهِ ، فَيَسْتُرُ الْأَحْمَرَ بِفِيلِهِ ، فَيَضَعُ  
الْأَسْوَدُ رُخَّهُ فِي ثَانِي بَيْتِ رُخِّهِ الْأَيْسَرَ فَإِنْ أَخَذَهُ الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ أَخَذَ الْأَسْوَدُ  
الْفِيلَ بِشَاهِ وَالْفَرَسَ وَإِنْ فَرَّ فَلَمْ يَأْخُذْهُ تَبَعَهُ أَبَدًا<sup>(١)</sup> بِالرَّخِّ ، وَوَجَبَ الْقِيَامُ . وَادَّعَى  
بَعْضُهُمْ غَلْبَهَا وَفِيهِ بُعْدٌ<sup>(٢)</sup> .

خَامِسُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ ، قَالَ الصُّوْلِيُّ : هَذِهِ قَائِمَةٌ وَلَيْسَ لَهَا تَرْجَمَةٌ قُلْتُ :  
وَطَرِيقُ الْقِيَامِ فِيهَا ظَاهِرٌ وَصُورَتُهَا كَمَا تَرَى :

(١) وردت في ب : ٥/١٥٤ .

(٢) كامل الجملة وردت في ب : ٦/١٥٤ .

				فیل			
	فرزان	شاه	فرزان	شاه			

## [20b] البابُ السادس

فِي ذِكْرٍ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَوْضَاعِ وَالْمَخَارِيقِ الَّتِي تَخْرُقُ الْعَقْلَ  
بِالنَّقْلِ بِهِ مِثْلَ حِكَايَةِ الْمَرْكَبِ الْكَبِيرِ، وَاخْرَاجِ الضَّمِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

أَقُولُ : لِلشُّطْرُنْجِ أَوْضَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : هَذَا الْوَضْعُ الْهِنْدِيُّ الْمَعْرُوفُ الْمَأْلُوفُ  
الْآنَ وَمِنْهَا الشُّطْرُنْجُ التَّامَّةُ وَهَذِهِ صِفَتُهَا :

ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
رُخ	فَرَس	فِيل	دَبَابَة	فَرْزَان	شَاه	دَبَابَة	فِيل	فَرَس	رُخ

فَهَذِهِ أَيْبَاتُهَا عَشْرَةٌ كَمَا تَرَى ، زِيدَتْ فِيهَا أَرْبَعُ دَبَابَاتٍ ، وَهِيَ كَالشَّاهِ فِي  
الْأَخْذِ وَالْمَشْيِ لَكِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَسُمُّهَا كَالْفَرْزَانِ ، وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ مُرْتَفِعٌ ، وَقِيمَتُهَا  
قِيَمَةُ رُخٍّ إِلَّا سُدْسًا ، وَرِصُّهَا كَمَا تَرَى بَيْنَ الْبَيَادِقِ وَبَيْنَ بَاقِي الدَّوَابِّ سَطْرٌ .  
وَهَكَذَا رِصُّ الشُّطْرُنْجِ الصَّعِيدِيَّةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ بُيُوتَهَا ثَمَانِيَةٌ مِثْلَ الْهِنْدِيَّةِ ،  
وَشَرْطُ الصَّعِيدِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ لَا تَتَفَرَّزْنَ فِيهَا بِبَيْدَقٍ ، وَمَتَى تَفَرَّزْنَ أَخَذَ .

وَمِنْهَا الشُّطْرُنْجُ الْمُدَوْدَةُ وَهَذِهِ صِفَتُهَا :

فِيل	فَرَزَان	شَاه	فِيل
	فَرَس	فَرَس	
رُخ			رُخ
ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق
رُخ			رُخ
	فَرَس	فَرَس	
فِيل	فَرَزَان	شَاه	فِيل

وَمِنْهَا الشَّطْرُنْجُ الرُّومِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُؤَدِّي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِلَى التَّطْوِيلِ بِلَا طَائِلٍ  
وَلَيْسَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا مِثْلِي بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ .

## فصل

### في ذكر المخاريق التي تخرق العقل بالنقل

منها مخراق الرُّخ وهو:

							رُخ
رُخ							

هَذَا الْمَخْرَاقُ: الْبَادِئُ بِاللَّعِبِ فِيهِ مَغْلُوبٌ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُ حَيْثُ يَضَعُ الْوَاحِدُ رُخَّهُ يَضَعُ الْآخَرُ رُخَّهُ عَلَى تَحْدِيدِهِ، وَحَيْثُ ذَهَبَ وَضَعَ رُخَّهُ عَلَى تَحْدِيدِهِ، حَتَّى تَلَجَّهَ<sup>(١)</sup> إِلَى الزَّائِغَةِ وَيَغْلِبُهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ التَّحْدِيدَ غَلَبَ، وَشَرْطُهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يَجُوزَ<sup>(٣)</sup> أَحَدُ الرُّخَيْنِ عَلَى شَرْطِ الرُّخِّ فَاعْرِفْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَلَجُّهُ) فِي أ: ٢٠/ب/٢٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَيَشْتَرِطُ) فِي أ: ٢٠/ب/٢٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يَحْتَازُ) فِي أ: ٢٠/ب/٢٣.

وَمِنْهَا مِخْرَاقُ الْأَفْرَاسِ وَهُوَ هَذَا [21a]

فَرَس		
		فَرَس
فَرَس		فَرَس

وشرطُ هذا المِخْرَاقِ <sup>(١)</sup> جعلُ الفَرَسَيْنِ الْأَحْمَرَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْفَرَسَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَصِيرُ الْأَسْوَدَانِ <sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعِ الْأَحْمَرَيْنِ فِي سِتِّ عَشْرَةَ نَقْلَةً ، فَإِنْ زِدْتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا فَاعْرِفْهُ .

وَمِنْهَا مِخْرَاقُ الْبَيَادِقِ السَّبْعَةِ <sup>(٤)</sup> وَهُوَ هَذَا

ق		ق
ق		ق
ق	ق	ق

طَرِيقُ اللَّعِبِ فِي هَذَا الْمِخْرَاقِ أَنَّكَ تَأْخُذُ هَذِهِ الْبَيَادِقَ السَّبْعَةَ فِي يَدِكَ وَتَنْقُلُ بِهَا نَقْلَ فَرَسٍ فِي الْبَيُوتِ الْمَشْغُولَةِ بِهَا الْآنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَيُوتِ الرُّقْعَةِ ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَهَا كُلَّهَا فِي يَدِكَ فَاضْرِبْ بِأَحَدِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : (شَرْطُهُ) فِي أ : ٢٠ ب/ ٢٥ .

(٢) وَرَدَتْ (السُّود) فِي ب : ٤/ ١٥٦ .

(٣) وَرَدَتْ (السُّود) فِي ب : ٥/ ١٥٦ .

(٤) وَرَدَتْ فِي ب : ٨/ ١٥٦ .

أَيَّ بَيْتٍ أَرَدْتَ مِنْهَا ثُمَّ ضَعُ الثَّانِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي رَفَعْتَ مِنْهُ يَدَكَ ثُمَّ تَنَقَّلْ  
بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا .

وَمِنْهَا مَخْرَاقٌ آخَرٌ وَهُوَ :

ق١							
	ق١١	٢					
	فَرَس	ق٩					
		١٢	ق٣				
			٨	ق١٣			
			٤	ق٧			
				١٤	ق٥		
			٦			ق١٥	

شَرَطُ هَذَا الْمَخْرَاقِ أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْبَيَادِقَ كُلُّهَا فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ضَرْبَةً لَا غَيْرَ  
وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَتَبِيعِ الْأَعْدَادِ الْمَرْسُومَةِ فَأَعْرِفْهَا .

وَمِنْهَا مَخْرَاقٌ آخَرٌ : طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْمَخْرَاقِ (١) أَنَّكَ تَأْخُذُ قِطْعَ الشَّطْرَنْجِ  
فَتَصِفُّهَا فِي نِصْفِ رُقْعَةِ الشَّطْرَنْجِ مِمَّا يَلِيكَ ، وَتَأْخُذُ الْجَمِيعَ بِالْفَرَسِ الَّتِي فِي  
بَيْتِ الرَّخْ ، وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعَ هَذِهِ الْأَعْدَادَ الْمَرْسُومَةَ فِي الْبَيْوتِ ،  
وَتَبْدَأَ بِالْفَرَسِ مِنْ بَيْتِ الرَّخِ الْيَمِينِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْفَرَسِ أَيْضًا جَمِيعَ مَا  
فِي الرُّقْعَةِ بِكَمَالِهَا فَتَتَّبِعَ أَيْضًا كَلِمَاتِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي أَرَسِمُهَا لَكَ فِي هَذَا  
الْمَخْرَاقِ الْآتِي ، وَالْأَبْيَاتُ هِيَ مِمَّا قُلْتُهُ فِي مَدْحِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ حَسَنَ  
رَحِمَ اللَّهُ شَبَابَهُ وَجَعَلَ الرَّحِيقَ الْمُخْتَوِّمَ شَرَابَهُ :

(١) وردت في ب : ١/٥٧ .

قَدْ الَّذِي أَهْوَاهُ كَالْمَرَانِ  
 حُلُوُّ التَّشْنِيِّ مِثْلُ غُصْنِ الْبَانِ  
 قَيَّدْتُ قَلْبِي فِي الْهَوَى بَعْدَازِهِ  
 لَمَّا بَدَأَ كَسْلَاسِلِ الرِّيحَانِ  
 لَوْ لَا مَنِي فِيهِ الْعُذُولُ جَهَالَةً  
 لَشَكُوْتُهُ <sup>(١)</sup> لِلنَّاصِرِ السُّلْطَانِ  
 مَلِكٌ يَخَافُ الرُّخَّ صَوْلَةً فِيهِ  
 لَمَّا يَرَى عَظْمًا عَظِيمَ الشَّانِ [21b]  
 إِنَّ صَفًّا كَالْخَيْلِ الْجِيَادِ بَيَادِقًا  
 بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلَّ مَكَانٍ  
 خَضَعَتْ لَهَيْبَتِهِ الْمُلُوكُ لِأَنَّهُ  
 فَرَزَانَهُ مِنْ نَفْسٍ عَظِيمِ الْعَانِي  
 وَالْأَرْضُ قَالَتْ رُقَعَتِي مَحْرُوسَةً  
 وَالشَّاهُ تَسْرَحُ بِي مَعَ السَّرْحَانِ  
 وَمِنْهَا مِخْرَاقُ الْأَفْيَالِ وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :

رُخ			فَرَزَان	شَاه			رُخ
	فَرَس	ق			ق	فَرَس	
	ق	ق			ق	ق	
ق			فِيل	فِيل			ق
ق			فِيل	فِيل			ق
	ق	ق			ق	ق	
	فَرَس	ق			ق	فَرَس	
رُخ			فَرَزَان	شَاه			رُخ

(١) وردت (لسكونه) في ب : ٥٧/ب/٤ .

وطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْمِخْرَاقِ أَنَّكَ تَأْخُذُ جَمِيعَ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ بِالْأَفْيَالِ  
وَتَعُودُ بِهَا<sup>(١)</sup> إِلَى مَكَانِهَا كَمَا تَرَى .

وَمِنْهَا مِخْرَاقُ الرُّخِّ وَهُوَ :

رُخْ							
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
		ق				ق	

وَطَرِيقُ اللَّعِبِ فِي هَذَا الْمِخْرَاقِ أَوَّلًا لِصَاحِبِ السُّودِ ، ثُمَّ يَلْعَبُ صَاحِبُ  
الرُّخِّ ، فَمَتَى طَلَعَ الْأَسْوَدُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيَادِقِ وَضَعَ الرُّخَّ عَلَيْهِ ، وَمَتَى تَمَكَّنَ  
صَاحِبُ الرُّخِّ وَأَكَلَ بَيِّدَقًا تَسَلَّطَ عَلَى الْبَاقِي وَغَلَبَ .

---

(١) وردت في ب : ٢/١٥٨ .

وَمِنْهَا مِخْرَاقٌ آخَرُ بِالْبَيَادِقِ لِلصَّوْلِيِّ ، وَهُوَ :

ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق

وَطَرِيقُ اللَّعِبِ بِهَذَا الْمِخْرَاقِ : أَنْ تَنْقُلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبَيَادِقِ نَقْلَ فَرَسٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى بَيْتِ خَصْمِهِ الْأَسْوَدِ ، وَمَتَى زِدْتَ عَلَى أَرْبَعِ نَقَلَاتٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ خَرَجْتَ عَنِ الشَّرْطِ ، وَفَسَدَ الْمِخْرَاقُ .

### فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَلِحِ الْمَلِيحَةِ الْمُصْطَلَحَةِ مِمَّا لَهُ عِلَاقَةٌ بِعَدَدِ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ صَالِحُ الدِّينِ الصَّفَّادِيُّ فِي شَرْحِ لَامِيَةِ الْعَجَمِ قَالَ : «رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ يَأْخُذُ قِطْعَ الشَّطْرَنْجِ وَيَرْصُّهَا رِصًّا مَخْصُوصًا بِصُورَةِ دَائِرَةٍ ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَرْكَبًا عَلَى ظَهْرِ الْبَحْرِ الْأَعْجَمِ فِي اللَّجَّةِ وَفِيهِ مُؤْمِنُونَ وَكُفَّارٌ<sup>(١)</sup> فَأَشْرَفُوا عَلَى الْغَرَقِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْمُوا بَعْضَهُمْ إِلَى الْبَحْرِ لِيَخْفَ الْمَرْكَبُ ، فَيَنْجُو بَعْضُهُمْ وَلِيَسْلَمَ الْمَرْكَبُ ، قَالُوا : نَقْتَرِعُ وَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ أَلْقَيْنَاهُ ،

(١) وردت (مسلمون ونصارى) في ب : ٥٩٩/٥ .

فَنظَرَ الرَّئِيسُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا حُكْمًا مُرْضِيًّا ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنَّ نَعْدَ الْجَمَاعَةَ  
فَكُلٌّ مِنْ كَانَ تَاسِعًا أَلْقَيْنَاهُ ، فَارْتَضَوْا ذَلِكَ وَلَمْ يَزَلْ يَعِدُّهُمْ وَيُلْقِي التَّاسِعَ فَالتَّاسِعَ  
إِلَى أَنْ أَلْقَى الْكَفَّارَ<sup>(١)</sup> أَجْمَعِينَ ، وَسَلَّمِ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٢)</sup> . وَهَذِهِ صُورَةُ ذَلِكَ فَالْمُؤْمِنُونَ  
الْحُمْرُ وَابْتِدَاءُ الْعَدِّ مِنْهُمْ أَوَّلًا وَيَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْأَرْبَعَةِ الْحُمْرِ إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ ،  
فَيَنْتَهِي التَّاسِعُ إِلَى آخِرِ السُّودِ الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ يَبْتَدِيءُ مِنَ الْأَحْمَرِينَ بِالْعَدِّ ،  
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يُلْقِيَ السُّودَ بِأَجْمَعِهَا [22a] .

ثُمَّ أَنشَدَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي ضَابِطِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ حُرُوفَهُ الْمَهْمَلَةَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَحُرُوفَهُ الْمُعْجَمَةَ لِلْكَفَّارِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، قَالَ :

وَلَمَّا فُتِنْتُ بِلَحْظِ لَهُ  
عَذَلْتُ فَمَا خَفْتُ مِنْ شَامَتِ

وَقَوْلُ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> :

اللَّهُ يَقْضِي بِكُلِّ يَسْرٍ  
وَيَرْزُقُ الضَّئِيفَ حَيْثُ كَانَا

أَنْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ .

قُلْتُ : زَعَمَ أَوَّلًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ أَنْ يَأْخُذَ قِطْعَ الشَّطْرَنْجِ وَهُوَ الَّذِي  
رَسَمَهُ وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَمْ يَسْتَغْرِقْ جَمِيعَ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ ، لِأَنَّهُ لَمْ  
يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُ ثَلَاثَيْنِ قِطْعَةٍ ، كَمَا تَرَى ، وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ  
كَانُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا عَلَى عَدَدِ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ ، وَفِيهِمْ حَكِيمٌ هِنْدِيٌّ وَحَكِيمٌ  
رُومِيٌّ ، فَلَمَّا ثَقُلَ بِهِمُ الْمَرْكَبُ ، اتَّفَقَ الْحَكِيمَانِ عَلَى رَصِّهِمَا فِي هَذِهِ الصَّفَةِ ، وَمَنْ

(١) وردت (النصارى) في ب : ٥٧/ب/١٣ .

(٢) وردت (المسلمون) في ب : ٥٧/ب/١٤ .

(٣) وردت في ب : ٦٠/ب/٤ .

وقع عَلَيْهِ العددُ التَّاسِعُ رُمُوه فِي الْبَحْرِ ، فَرَضُوا بِذَلِكَ ، وَالْحَكِيمَانِ دَاخِلَانِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ كَمَا تَرَى : وَالْحَكِيمَانِ هُمَا الشَّاهَانِ ، وَبِئْدُ الْعِدَّةُ مِنْ ثَالِثِ الثَّلَاثَةِ الْحُمْرِ وَهُوَ الْخَامِسُ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الشَّاهِينَ ، فَيَنْتَهِي التَّاسِعُ إِلَى الْأَسْوَدِ ثَانِي الشَّاهِينَ فَتَلْقِيهِ ، ثُمَّ تَعْدُ بَعْدَهُ وَتُلْقِي التَّاسِعَ فَالتَّاسِعُ إِلَى أَنْ تُلْقِي السَّوَدَ جَمِيعَهَا ، وَلَا يَقَعْ عَلَى الشَّاهِينَ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْحُمْرِ . وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الْعِدَّةِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ آخِرِ السَّوَدِ فَإِنَّكَ تُلْقِي الْحُمْرَ أَيْضًا وَلَا يَقَعْ عَلَى الشَّاهِينَ شَيْءٌ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَصِحُّ فَاعْرِفْهُ .

وَهَذَا وَجْهُ آخِرُ (١) لَطِيفٌ ظَرِيفٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَقَعَ التَّاسِعَ مَرَّةً عَلَى أَحْمَرَ وَمَرَّةً عَلَى أَسْوَدَ إِلَى أَنْ تَرْمِيَ الْجَمِيعَ وَلَا يَقَعْ عَلَى الشَّاهِينَ شَيْءٌ ، فَرِصَةُ الْقِطْعِ كُلِّهَا عَلَى حُكْمِ مَا نَظَّمْتَهُ لَكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَالْعِدَّةُ مِنْ خَامِسِ الشَّاهِ كَمَا تَقْدَمُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُلْقِي السَّابِعَ مَعَ وَصُولِ الشَّاهِينَ أَيْضًا فِي الْعِدَّةِ فَرِصَةُ الْقِطْعِ عَلَى [22b] حُكْمِ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي نَظَّمْتَهُ لَكَ أَيْضًا وَهُوَ :

قَلَانِي كُلَّ نَحْسٍ فِيهِ عَاشِرُ  
فَدَعُهُ فَإِنَّ فِيهِ الْعَشَرَ مُعَدِي

وَهَذِهِ صِفَةُ رَصِّهِمْ وَقَعُودِهِمْ (٢) : تَعْدُ مِنَ الْأَسْوَدِ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الشَّاهِ الْأَحْمَرَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ ، فَيَقَعْ السَّابِعُ عَلَى الْأَسْوَدِ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْحُمْرِ ، فَاعْرِفْهُ .

وَأَمَّا إِذَا اخْتَصَرْتَ الشَّاهِينَ واقتصرْتَ عَلَى ثَلَاثِينَ قِطْعَةً وَأَرَدْتَ أَنْ تَرْمِيَ الْعَاشَرَ فَالْعَاشِرَ مِنَ السَّوَدِ إِلَى آخِرِهَا فَرِصَتُهَا عَلَى حُكْمِ هَذَا الْبَيْتِ :

(١) وردت في ب : ٧/٦١ .

(٢) وردت في ب : ٢/٦١ .

موتُ عدوي يزِينُ حربي<sup>(١)</sup>  
والحقُّ سببُ به قتال<sup>(٢)</sup>

وتبدأ بالعدِّ من هذه الدائرة من أول قطعة تصفُّها إلى جهة اليسار فيقعُ  
العاشرُ على رابع الخمس السَّود فتلقيه ، ثُمَّ تستأنفُ العدَّ كما تقدَّم ، وإنَّ أَرَدْتَ  
أَنْ تُلقِيَ التاسعَ فقد تقدَّم مثالُ ذلكَ في كلامِ صلاح الدين الصفدي ، وإنَّ  
أَرَدْتَ أَنْ تُلقِيَ الثامنَ فالثامن من السَّود<sup>(٣)</sup> والعملُ من أولِ قطعة تصفُّها ، فرصَّ  
الثلاثين قطعةً على حُكم هذا البيتِ ، وهو ممَّا أنشدني لنفسه صاحبنا مجدُّ  
الدين نصرُ الله :

أتيتُكَ يا عزَّ شوقي  
لعلَّ تمنَّ تعطفُ به راحتي  
وإنَّ أَرَدْتَ أَنْ تُلقِيَ السابعَ فرصَّها على حُكم هذا البيتِ وهو ممَّا أنشدني  
من لفظه لنفسه صاحبنا مجدُّ الدين أيضاً :

يا مليحُ بتَّ شاكٍ بينه  
ومَتى رقَّ ظلومُ يشْتكي<sup>(٤)</sup>  
حُكي أيضاً أنَّ رجلاً اشترى اثنين وثلاثين أسيراً على عددِ قطعِ الشَّطرنجِ ،  
ثُمَّ أجلسهم على هذه الصِّفة التي كيفَ عددتها وجدتها اثني عشرَ ، وأعطى  
صاحبَ المركبِ أجرةَ أربعة صفوفٍ ، في كلِّ صفٍّ اثنا عشرَ ، ثُمَّ إنَّه طَلَعَ بأربعةِ  
أسارى آخرين ، وأجلسَ منهم واحداً مع الأربعة الذين في الوسطِ ، وأخذَ من

---

(١) في الأصل : (حزني) في أ : ٢٢/ب/٧ .

(٢) ينسب إلى الشيخ بدر الدين أبي المحاسن محمد بن ابراهيم اليشتكي أحد فضلاء الديار المصرية وقد

ورد : موت عدوي يزِين حزمي (الغزولي : مطالع البدور ومنازل السرور ، ص ٣٦) .

(٣) في الأصل : (الأسود) في أ : ٢٢/ب/١٢ .

(٤) وقد ورد : يا مليح بت شاكٍ بثه ومنى رق ظلوم لشكي (الغزولي ، ص ٣٦) .

الْأَرْبَعَةَ مِنْ بَيْتِ [23a] الرُّخِّ الْآخَرِ<sup>(١)</sup> وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى فِي الْوَسْطِ الْآخَرِ ، وَأَخَذَ وَاحِدًا مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ الْآخَرِ ، وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى فِي الْوَسْطِ الْآخَرِ ، وَأَخَذَ أُخْرَى مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ الْآخَرِ ، وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ بَلَغَ صَاحِبُ الْمَرْكَبِ أَنَّهُ طَلَعَ بِأَرْبَعَةِ أَسَارَى آخَرِينَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَطَالَبَهُمْ بِأَجْرَةٍ حَمَلَهُمْ فَقَالَ مَا طَلَعْتُ بِأَحَدٍ ، وَالصَّفُوفُ عَلَى مَا تَعَاهَدُ ، فِي كُلِّ صَفٍّ اثْنَا عَشَرَ فَعَدَّهَا فَوَجَدَ فِي كُلِّ صَفٍّ اثْنَيْ عَشَرَ . ثُمَّ إِنَّهُ طَلَعَ أَيْضًا بِأَرْبَعَةِ آخَرِينَ<sup>(٢)</sup> ، فَوَضَعَ إِلَى جَانِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْوَسْطِ وَأَخَذَ مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ وَوَضَعَهُ إِلَى جَانِبِهِ ، عَلَى الْحَكْمِ الْمُتَقَدِّمِ فِي رِصَّتِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، فَبَلَغَ صَاحِبُ الْمَرْكَبِ أَيْضًا فَجَاءَ إِلَيْهِ فَطَالَبَهُ بِالْأَجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : الصَّفُوفُ عَلَى مَا تَعَاهَدُ فَعَدَّهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ فَسَكَتَ . وَهَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتَأَمَّلْهَا فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّطَائِفِ .

••			•	•			••
••			•	•			••
••							••
••							••
••			•	•			••
••			•	•			••

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَاحِد) فِي أ : ١/٢٣ .

(٢) وَرَدَتْ (أُخْرَى) فِي ب : ٤/٦٤ .

(٣) وَرَدَتْ (وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ فَتَأَمَّلْهَا) فِي ب : ٣/٦٥ .

وَهَذِهِ أَيْضًا مِلْحَةٌ مَلِيحَةٌ فِي إِخْرَاجِ <sup>(١)</sup> الْبَيْتِ الْمَضْمَرِ فِي رُقْعَةِ الشَّطْرَنْجِ فِي ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ ، وَذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ الرُّقْعَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الَّذِي يَعْتَرِفُ إِصْطِلَاحَكَ <sup>(٢)</sup> فِيهَا ، وَتَأْمُرُ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَيِّ بَيْتٍ أَرَادَ مِنْ بَيُوتِ الرُّقْعَةِ <sup>(٣)</sup> بَعْدَ أَنْ يَغْمُضَ صَاحِبُكَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا <sup>(٤)</sup> أَخَذَ بَيْتًا التَفَتَ صَاحِبُكَ إِلَيْكَ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْمَأْخُوذُ فِي الرَّبْعِ <sup>(٥)</sup> الَّذِي يَلِيكَ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ ، بَقِيَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى إِلَى جِهَتِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّبْعِ الْأَيْسَرِ فَعَلْتَ كَذَلِكَ <sup>(٦)</sup> بِيَدِكَ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّبْعِ الَّذِي يَلِيهِ الْأَيْمَنُ أَوِ الْأَيْسَرِ فَعَلْتَ كَذَلِكَ إِلَى جِهَتِهِ فَيُظْهِرُ لَهُ مَنْ فَرَدَ <sup>(٧)</sup> نَفَقَهُ أَنَّهُ فِي أَحَدِ أَرْبَاعِ الرُّقْعَةِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي النَّفَقَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَ فِي رِبْعِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ مِنْ جِهَتِكَ أَوْ جِهَتِهِ عَلَى حَكْمِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لَهُ الْبَيْتَ مِنْ ثَلَاثِ نَفَقَاتٍ فَأَعْرِفْهُ .

#### طَرِيقَةُ <sup>(٨)</sup>

تُسْتَخْرَجُ بِهَا الْقِطْعَةُ الْمَضْمَرَةُ مِنْ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا عَمِلَ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ كُلِّ صَفٍّ فِيهِ تِسْعَةٌ ، [تُظْهِرُ فِي] قَوْلِ بَعْضِهِمْ :  
 مَلِكْتُمْ مَالَ مَمْلَكَةِ الْمَعَالِي  
 لَقَمُمْر <sup>(٩)</sup> أُمُّ لِلْهُوِ لَا لِمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (لِإِخْرَاجِ) فِي أ : ١٤/٢٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (إِصْطِلَاحُكَ) فِي أ : ١٥/٢٣ .

(٣) وَرَدَتْ (السَّفَرَةُ) فِي ب : ٨/٦٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (فَإِنْ) فِي أ : ١٧/٢٣ .

(٥) فِي ب : ١١/٦٥ .

(٦) وَرَدَتْ (لِذَلِكَ) فِي ب : ١٣/٦٥ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (فَرَزَ) أ : ٢٠/٢٣ .

(٨) وَرَدَتْ (مَفْقُودَةٌ) فِي ب : ٥/٢٦٦ .

(٩) وَرَدَتْ فِي ب : أَفْمُرُ فِي ب : ٦/٦٦ .

[23b] ومثله<sup>(١)</sup> قول الآخر :

لَفَائِفُ<sup>(٢)</sup> لَوْزٍ لِلْحَبِيبِ وَفَسْتَقِ  
وَوَرْدٍ وَلِيْمُونَ وَفَرَّقَ نَوْفَلٍ  
وَمِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ الْحَرْفُ الْمُضْمَرُّ مِنْ حُرُوفِ الْجُمْلِ قَوْلُ الْآخَرِ فِي هَذَا  
الْبَيْتِ :

غَزَالٌ تَجَنَّى إِذْ عَنِتَّ شَقِيقَهُ  
قَضَى ظَنُّهُ أَنَّيَ خَلِيلٌ شَفَاءُ  
لَهُ غَرَّةٌ كَالصَّبْحِ بَزْهُوٍ بِخَالِهِ  
تَعَرَّضَ حَالُ الصَّبِّ لِلْبَرْحَاءِ  
جَلًّا شَفَقًا فِي الْكَأْسِ لَيْلًا فَلَاحَ لِي  
فَضَائِلٌ عَنْ خَلٍ (حُثْلٍ) صَفَاءُ  
وَمَا ضَرَّهُ إِذْ صَدَّ زَهْوًا وَصَدُّهُ  
دَلَالًا شَهِيًّا فِيهِ سِرٌّ دَوَائِي  
وَأُطْعِمَنِي فِي ظُلْمِهِ لَطْفَ قَوْلِهِ  
كَفَاكَ غَنَى عَطْفِي وَنَيْلٍ وَلَائِي  
إِذَا أَضْمَرَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبُكَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ ، فَأَنْشَدَهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، فَأَيُّ  
بَيْتٍ كَانَ فِيهِ الْحَرْفُ الَّذِي أَضْمَرَهُ قَالَ لَكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ .  
وَمِمَّا يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السَّلَكِ مِمَّا تُمْتَحَنُ بِهِ الْأَذْهَانُ مَسَائِلُ مِنْهَا مَسْأَلَةٌ فِي  
اسْتِخْرَاجِ الْخَاتَمِ ، إِذَا أَخَذَ صَاحِبُكَ خَاتَمَ ذَهَبٍ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ، وَخَاتَمَ فَضَّةٍ فِي  
الْيَدِ الْأُخْرَى ، فَمَرَّهَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْيَدِ الَّتِي فِيهَا خَاتَمُ الذَّهَبِ عِدَدًا زَوْجًا ، وَفِي  
الْأُخْرَى فَرْدًا ، ثُمَّ يَضْرِبُ مَا فِي يَمِينِهِ فِي عِدَدِ زَوْجٍ ، وَمَا فِي يَسَارِهِ فِي عِدَدِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَمِثْلُ) فِي أ : ٢٣/ب/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لَطَائِفُ) فِي أ : ٢٣/ب/٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَسْرَ) فِي أ : ٢٣/ب/٨ .

فرد ، ثُمَّ يَجْمَعُ<sup>(١)</sup> المبلغين وينصفه ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ كَسْرٌ فَخَاتَمُ الذَّهَبِ فِي يَمِينِهِ وَإِلَّا فَبِي سَارِهِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ إِنْ كَانَتْ يَدِيهِ فَارِغَةً وَالْأُخْرَى فِيهَا الْخَاتَمُ .

مَسْأَلَةٌ : مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى وَيَهُودٌ عَدَدُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَشْرُونَ دَخَلُوا حَمَامًا ، وَزَنُوا عَشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(٣)</sup> ، وَزَنَ الْمُسْلِمُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، وَوَزَنَ النَّصْرَانِي دِرْهَمَيْنِ ، وَوَزَنَ الْيَهُودِي ثَلَاثَةً ، كَمْ كَانَ عَدَدُ كُلِّ مِنْهُمْ ؟

الْجَوَابُ<sup>(٤)</sup> : الْمُسْلِمُونَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَالنَّصَارَى خَمْسَةٌ وَالْيَهُودُ وَاحِدٌ<sup>(٥)</sup> .

مَسْأَلَةٌ : رَفِيقَانِ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ ، وَمَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ ، قَعْدَا يَأْكُلَانِ ، فَمَرَّ بِهِمَا آخَرٌ فَأَكَلَ مَعَهُمَا<sup>(٦)</sup> ، وَأَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup> الْخُبْزَ عَلَى السُّوْيَةِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا<sup>(٨)</sup> دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ كَيْفَ يَقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ؟

الْجَوَابُ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الرَّأْيِ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَةِ لَهُ خَمْسَةُ وَصَاحِبُ الثَّلَاثَةِ لَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَةِ يَسْتَحِقُّ سَبْعَةً ، وَصَاحِبُ الثَّلَاثَةِ يَسْتَحِقُّ دِرْهَمًا ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكَلَ رَغِيفَيْنِ وَثَلْثِي رَغِيفٍ يَخْصُ<sup>(٩)</sup> كُلُّ ثَلَاثٍ دِرْهَمٍ .

---

(١) وردت (ويجمع) في ب : ١/٦٧ .

(٢) في الأصل : (عدتهم) في أ : ٢٣/ب : ١٩ .

(٣) كامل الجملة وردت في ب : ٥/٦٧ .

(٤) في ب : ٧/٦٧ .

(٥) وردت (أحد) في ب : ٨/٦٧ .

(٦) في الأصل : (ومع الآخر ثلاثة أرغفة ، قعدا يأكلان ، فمر بهما آخر فأكل معهما) النص ورد في ب :

١٠/٦٧ .

(٧) في الأصل : (منهما) في أ : ٢٣/ب : ٢٠ .

(٨) في الأصل : (فرغا) في أ : ٢٣/ب : ٢١ .

(٩) في الأصل : (فحق) في أ : ٢٣/ب : ٢٤ .

مَسْأَلَةٌ: رَفِيقَانِ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ اشْتَرَكَا فِي ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ زَيْتًا أَرَادُوا<sup>(١)</sup> [24a]  
قَسَمْتَهُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا إِلَّا وَعَاءٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ ، وَوَعَاءٌ يَتَسَعُ لِبَيْعِ  
ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ ، كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ أَنَّ يَفْرَغَ فِي وَعَاءِ الثَّلَاثَةِ مَلْؤُهُ ، ثُمَّ يَسْكَبَ فِي وَعَاءِ الْخَمْسَةِ يَكْمُلُهُ  
وَسَعَهُ وَهُوَ رَطْلَانِ ، وَيَبْقَى فِي وَعَاءِ الثَّلَاثَةِ رَطْلٌ وَاحِدٌ فَيَفْرَغُ مَا فِي الْخَمْسَةِ فِي  
وَعَاءِ الْأَصْلِ وَيَقْلِبُ الرَطْلَ الَّذِي بَقِيَ فِي وَعَاءِ الْخَمْسَةِ ثُمَّ يَمْلَأُ وَعَاءَ الثَّلَاثَةِ مَرَّةً  
ثَالِثَةً ، وَيُضَافُ إِلَى الرَطْلِ الَّذِي فِي وَعَاءِ الْخَمْسَةِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ .

مَسْأَلَةٌ: بَرَكَةٌ تَمْتَلِئُ مِنْ نَهَرٍ فِي يَوْمَيْنِ ، وَمِنْ نَهَرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنْ نَهَرٍ  
فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ فَتَحْتَ الْأَنْهَارَ الثَّلَاثَةَ كَمْ [يَكْفِي لِمَاءِ] الْبَرَكَةِ؟

الْجَوَابُ فِي<sup>(٢)</sup> اثْنِي عَشَرَ جِزَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جِزَاءً مِنْ يَوْمٍ ، لِأَنَّكَ تُخْرِجُ  
النِّصْفَ وَالثَّلْثَ وَالرَّبْعَ ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ جِزَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جِزَاءً مِنْ يَوْمٍ يَذْهَبُ  
إِلَيْهَا مِنَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَمِنْ الْأَوْسَطِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ،  
وَمِنْ الْأَصْغَرِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ وَذَلِكَ مَجْمُوعُهَا .

مَسْأَلَةٌ: صَفَّانِ مِنَ الْحَمَامِ قَالَ الْأَعْلَى لِلْأَسْفَلِ: كَمْ عَدَدُكُمْ؟ فَقَالُوا: إِذَا  
طَلَعَ مِنَّا إِلَيْكُمْ وَاحِدٌ كُنْتُمْ مِثْلَيْنَا ، وَإِذَا نَزَلَ مِنْكُمْ إِلَيْنَا وَاحِدٌ تَسَاوَيْنَا ، فَكَمْ عَدَدُ  
كُلِّ صَفٍّ؟

الْجَوَابُ الصَّفُّ الْأَعْلَى سَبْعَةٌ ، وَالصَّفُّ الْأَسْفَلُ خَمْسَةٌ .

---

(١) وردت (أراد) في ب: ٦٧/ب/٤ .

(٢) في الأصل: (من) في أ: ٨/٢٤ .

## ذَكْرُ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ

أُولُهَا : تَعْبَةُ وَتَدِ الْعَنْزِ ذَكَرَهَا الصُّوْلِيُّ وَهِيَ :

	ق						
ق		ق	ق	ق	ق	ق	ق
		رُخ	فَرَس	فَرَس			
	رُخ	فِيل	فَرَزَان	شَاه	فِيل		

ثَانِيهَا : مَنصُوبَةُ الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

	رُخ						
	رُخ						
ق	فِيل						
فِيل	ق			شَاه	فَرَزَان		
							شَاه

يَأْتِي بِشَاهِهِ ثَانِي فِيهِ الْأَيْمَنُ فَيَأْخُذُ الرُّخَّ الْأَسْوَدَ رُخَّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ شَاهَ شَاهَ  
بِالْفَرَزَانِ ، فَيَنْزِلُ إِلَى ثَانِي الرُّخَّ فَيَنْزِلُ لَهُ الْأَحْمَرُ بِالْفِيلِ عَلَى الرُّخَّ ، وَوَجَبَ  
الْغَلْبُ بِالْفِيلِ مَاتَ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةُ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

	رُخ						
				شَاه	فِرْزَان		
	رُخ						
						فِيل	شَاه

يَقُولُ لَهُ شَاه بُرْخٌ فَيَسْتُرُ رُخَّهُ ، فَيَدْخُلُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ الْفَرَسِ ،  
فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرُ بُرْخَهُ فَشَاهٌ مَاتَ بِالْفِرْزَانِ .

رَابِعُهَا<sup>(١)</sup> : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ :

			فِيل	فِيل	فَرَس		
				شَاه			
						فَرَزَان	
						شَاه	
					فِيل		

قَالَ الصُّوْلِيُّ هَذَا دَسْتُ طَرِيفٌ<sup>(٢)</sup> قَلَّ أَنْ يَعْرِفَهُ أَحَدٌ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ ، وَفِيهَا غَمُوضٌ ، وَلَا يُمْكِنُ شَرْحُهَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ بَعِيدَةُ الْغَلَبِ مِمَّا لَا يَخْفَى<sup>(٣)</sup> عَلَى الطَّبَقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (ثَالِثُهَا) فِي أ : ٢٤/٢٠ .

(٢) وَرَدَتْ (ظَرِيف) فِي ب : ٦٩ب/٤ .

(٣) وَرَدَتْ (وَلَا يَخْفَى) فِي ب : ٦٩ب/٦ .

خامسها<sup>(١)</sup> : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعًا وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ

شَاه			فَرَس				
ق	ق						
ق			فِيل				
			شَاه				رُخ

أَصْلُحْ مَا لِلْأَسْوَدِ أَنْ يَنْزِلَ بَرُخَّهُ عَلَى الْكُشْفِ ، فَيُدْفَعُ الْأَحْمَرُ يَبْدَقَ فَيْلَهُ ،  
فَيَأْخُذُ<sup>(٢)</sup> الْفَرَسَ بِالرُّخِّ ، وَشَاهُ فَيَنْزِلَ إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ ، وَكُلَّمَا ضَرَبَهُ شَاهُ ، رَجَعَ  
إِلَى بَيْتِ الْفِيلِ وَثَانِيِ الْفِيلِ ، وَكُلَّمَا طَلَبَ الْفِيلُ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ الْأَيْمَنَ رَدَّهُ إِلَى  
رَابِعِ الْفَرَسِ الْأَسْوَدِ الْأَيْمَنَ ، وَلِيَحْذِرَ الشَّاهَ وَالْفِيلَ ، وَقَدْ صَحَّ الْقِيَامُ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : (رَابِعُهَا) فِي أ : ٣٤/٢٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَيَأْخُذُهُ) فِي أ : ١/٢٤ .

(٣) وَرَدَّتْ (وَقَدْ صَحَّ الْقِيَامُ) فِي ب : ٧٠/٣ ، (وَقَدْ صَحَّ بِالْقِيَامِ) فِي أ : ٢٤/٤ .

## البَابُ السَّابِعُ

فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ  
وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالنَّوَادِرِ الطَّرِيفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،  
وَمَا يُنْشَدُ عَلَيْهِ، وَيُكْتَبُ عَلَى <sup>(١)</sup> سَفَرَتِهِ

أَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَدِيبُ الْكَاتِبُ الْمَعْرُوفُ بِالصُّوْلِيِّ  
الشَّطْرَنْجِي <sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ الْأَدْبَاءِ، أَفْضَلَ الْمَشَاهِيرِ، حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ،  
جَيِّدَ الْإِنْتِقَادِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، مُقْبُولَ الْقَوْلِ، رَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْمَرْزُبَانِيُّ  
وَأَدَّبَ <sup>(٣)</sup> الرَّاظِي، ثُمَّ تَأَدَّبَ وَنَادَمَ الْمُكْتَفِي، وَنَادَمَ الْمُقْتَدِرَ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ  
الْمَشْهُورَةُ، كَانَ أَوْحَدَ وَقْتِهِ فِي لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مِثْلَهُ، وَالنَّاسُ  
إِلَى الْآنَ يَضْرِبُونَ فِيهِ الْمَثَلَ، فَيَقُولُونَ لِمَنْ يَبَالِغُونَ فِي حَسَنِ لَعِبِهِ: فَلَانُ يُلْعَبُ  
الشَّطْرَنْجَ مِثْلَ الصُّوْلِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ بْنُ خَلِّكَانَ: «وَرَأَيْتُ خَلْقًا كَثِيرِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ  
الصُّوْلِيَّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الشَّطْرَنْجَ وَهُوَ غَلَطٌ، [25A] فَإِنَّ الَّذِي وَضَعَهُ هُوَ صَصَهُ بْنُ  
دَاهِرِ الْهِنْدِيِّ».

فَمِنْ مُنَاطَرَاتِهِ فِي الشَّطْرَنْجِ مَا حَكَاهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِهِ (مَرْجُوحُ الذَّهَبِ)

---

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي) فِي أ: ٢٤/ب/٨.

(٢) وَرَدَتْ فِي ب: ٧٠/ب/٨.

(٣) وَرَدَتْ فِي ب: ٧٠/ب/١٢.

«وَهُوَ أَنَّ الْأَمَامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ أَتَى<sup>(١)</sup> بَعْضَ مَتَنَزَهَاتِهِ بَسْتَانًا مَوْرَقًا وَزَهْرًا رَائِقًا ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ نَدَمَائِهِ : هَلْ رَأَيْتُمْ مَنْظَرًا<sup>(٢)</sup> أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟ وَكُلٌّ أَخَذَ<sup>(٣)</sup> فِي مَدْحِهِ ، وَوَصَفَ مَحَاسِنَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّهُ لَا يَفِي بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَهْرَاتِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ الرَّاضِي بِاللَّهِ : لَعِبُ الصُّوْلِيِّ بِالشُّطْرَنْجِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَمَنْ كُلُّ مَا تَصِفُونَ» . ثُمَّ قَالَ الْمَسْعُودِي : وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الصُّوْلِيَّ فِي بَدْءِ دُخُولِهِ عَلَى الْأُمَّةِ لِلْمُكْتَفِي وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ تَحَرُّجَهُ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ ، وَكَانَ الْمَاوَرِدِيُّ اللَّاعِبَ مُتَقَدِّمًا عِنْدَهُ مَتَمَكِّنًا مِنْ قَلْبِهِ لِلْعِبَةِ ، فَلَمَّا لَعِبَا جَمِيعًا بِحَضْرَةِ الْمُكْتَفِي حُسْنُ رَأْيِهِ فِي الْمَاوَرِدِيِّ ، وَتَقَدَّمَ بِالْحَرِيَّةِ وَالْأَلْفَةِ عَلَى نُصْرَتِهِ وَتَشْجِيعِهِ وَتَنْبِيهِهِ ، حَتَّى أَدْهَشَ ذَلِكَ الصُّوْلِيَّ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، فَلَمَّا اتَّصَلَ بِهِمَا الدَّسْتُ وَجَمَعَ لَهُ مَبَايِنُهُ ، وَقَصَدَ<sup>(٥)</sup> قَصْدَهُ عَلَيْهِ ، غَلَبَهُ غَلَبًا لَا يُسْتَدْرَكُ ، وَتَبَيَّنَ حُسْنُ لَعِبِ الصُّوْلِيِّ لِلْمُكْتَفِي فَعَدَلَ عَنْ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ، وَقَالَ : عَادَ مَاءُ وَرْدِكَ بَوَلًا .

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ<sup>(٦)</sup> صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفَّادِيِّ أَنَّهُ رَأَى غَيْرَ مَرَّةٍ بِالْديَارِ الْمَصْرِيَّةِ شَخْصًا مُنْجَذِبًا يُعْرَفُ بِعَلَاءِ الدِّينِ بْنِ قَيْرَانَ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ أَعْمَى يَلْعَبُ مَعَهُمْ وَيَحِطُّهُمْ<sup>(٨)</sup> وَيَغْلِبُهُمْ ، وَمَا رَاعَنِي فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> يَقْعُدُ وَيَحْدُثُ

(١) وردت (أتى في) في ب : ٦/١٧١ .

(٢) وردت في ب : ٩/١٧١ .

(٣) وردت (أخذ) في ب : ٩/١٧١ .

(٤) في الأصل : (ووصفه لمحاسنه) في أ : ٥/٢٢٥ .

(٥) في الأصل : (وقصر) في أ : ١٢/٢٢٥ .

(٦) في الأصل : (السيد) في أ : ١٣/٢٢٥ .

(٧) في الأصل : (قيروان) في أ : ١٥/٢٢٥ . علاء الدين بن قيران الأعمى من أهالي القاهرة عاش في

القرن الثامن الهجري ، وكان من أشهر الشطرنجيين فيها إذ كان في الطبقة العالية .

(٨) في الأصل : (يحطهم) في أ : ١٦/٢٢٥ .

(٩) في الأصل : (أن) في أ : ١٦/٢٢٥ .

وَيُنْشَدُ الْأَشْعَارَ وَيَحْكِي عَلَى حِكَايَةٍ فِي شَأْنِهِ ، وَهُوَ يَشَارِكُنَا فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ ،  
وَيَدْعُ اللَّعْبَ<sup>(١)</sup> ، وَيَقُومُ إِلَى الْخَلَاءِ وَيَحْضُرُ وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا هُوَ فِيهِ ، وَهُوَ  
مَشْهُورٌ فِي الْقَاهِرَةِ ، لَا يَكَادُ يَحْتَمِلُهُ مِمَّنْ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ إِلَّا أَنَاسٌ قَلِيلٌ .  
انْتَهَى .

وَأَخْبَرَنِي صَاحِبُنَا الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْمَرْجَمُ أَنَّ النِّظَامَ الْعَجَمِيَّ  
الْعَالِيَةَ<sup>(٢)</sup> لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْبِلَادِ قِيلَ عَنْ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ قَيْرَانَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورِ فِي  
اللَّعْبِ مَعَهُ فَاْمْتَنَعَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَلَمْ ؟ فَقَالَ هَذَا أَعْمَى عَالِيَةً ، وَأَنَا بَصِيرٌ عَالِيَةٌ<sup>(٣)</sup> ،  
فَإِنْ غَلَبْتُهُ مَا يَشْكُرُنِي أَحَدٌ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : غَلَبَ أَعْمَى ، وَإِنْ غَلَبَنِي فَمَصِيبَةٌ  
كَبِيرَةٌ .

وَقَدْ كَانَ هَذَا النِّظَامُ الْعَجَمِيُّ فِي لَعْبِ الشُّطْرَنْجِ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا ، حَكَى  
لِي<sup>(٤)</sup> عَنْهُ الْأَدِيبُ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ الْمَغْرِبِيِّ الرَّعَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى يَلْعَبُ عَلَى  
رُقْعَتَيْنِ غَائِبًا وَقَدَامُهُ [25b] رُقْعَةً أُخْرَى يَلْعَبُ فِيهَا حَاضِرًا ، وَغَلَبَ فِي الثَّلَاثَةِ ،  
وَكَانَ الصَّاحِبُ شَمْسُ الدِّينِ يَدْعُهُ فِي وَسْطِ الدَّسْتِ ، وَيَقُولُ لَهُ : عَدْلُنَا قَطَعَكَ  
وَقَطَعَ غَرِيمَكَ ، فَيَسْرُدُهَا جَمِيعًا كَأَنَّهُ يَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ :  
وَأَوَّلُ مَا<sup>(٥)</sup> رَأَيْتُ لَعْبَهُ<sup>(٦)</sup> مَعَ أَمِينِ الدِّينِ سَلِيمَانَ رَئِيسِ<sup>(٧)</sup> الْأَطْبَاءِ ، وَكَانَ طَبِيبَهُ  
فَغَلَبَهُ مُسْتَدِيرًا ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى غَلَبَهُ شَاهُ مَاتَ بِالْفِيلِ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : (اللَّاعِب) فِي أ : ١٧/٢٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (النِّظَامُ الْعَالِي الْعَجَمِي الْعَالِيَةُ) فِي أ : ٢٥/٢٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (هَذَا الْأَعْمَى عَالِيَةً ، وَإِنِّي بَصِيرٌ عَالِيَةً) فِي أ : ٢٥/٢٢ .

(٤) وَرَدَتْ فِي ب : ١٠/٧٢ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (مِنْ) فِي أ : ٢٥/ب/٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (رَأَيْتُهُ) لَعْبُ فِي أ : ٢٥/ب/٤ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (رَأْس) فِي أ : ٢٥/ب/٤ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (حَتَّى غَلَبَهُ) فِي أ : ٢٥/ب/٥ .

وَسَمِعْتُ مِنْ جَمَاعَةِ الدَّمَاشِقَةِ أَنَّ الْبَيْدَقَ الْيَزِيدِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ كَانَ يَمْشِي مَعَ شَابٍ مُوسُومٍ بِالْجَمَالِ ، فَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْمُنَجِّمُ الشَّاعِرُ : أَرَأَيْكَ يَا بَيْدَقُ تَفَرِّزَنَ <sup>(١)</sup> حَوْلَ هَذَا النَّفْسِ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لَهُ : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ! فَقَالَ أَخْشَى عَلَيْكَ مِنْ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الرَّخِّ لَا يَقْطَعُكَ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْحَاشِيَةِ ، وَيُرْمِيكَ عَنِ الْفَرَسِ ، وَيَقْطَعُ عَلَيْكَ الرُّقْعَةَ ، وَلَوْ كَانَ فِي كَفِّكَ الْفِيلُ . أَشَارَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الرَّخِّ إِلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ [الَّذِي كَانَ يُحِبُّ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ الشَّابَّ .

كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْمُدَبِّرُ عَامِلًا عَلَى الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ نَدَمَاءَ لَا يَأْنَسُ بغيرهم ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدٌ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَكَانَ طِفْلِيٌّ يُعْرِفُ بَابَنِ دَارِجٍ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ أَدَبًا ، وَأَخْفَهُمْ رَوْحًا ، وَأَشَدَّهُمْ فِي كُلِّ مَلِيحَةٍ افْتِتَانًا ، فَاحْتَالَ يَوْمًا ، وَدَخَلَ مِنْ <sup>(٦)</sup> جُمْلَةِ النَّدَمَاءِ ، وَخَرَجَ أَحَدُ <sup>(٧)</sup> فَرَاهُ ، فَقَالَ لَصَاحِبِهِ : قُلْ لِهَذَا الرَّجُلِ هَلْ مِنْ حَاجَةٍ ، فَسَقَطَ فِي يَدِ الْحَاجِبِ ، وَعَلِمَ أَنَّ الْحِيلَةَ تَمَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى ابْنُ الْمُدَبِّرِ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَأَمَرَ بِجَرِّ رَجْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَقُولُ الْأَسْتَاذُ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ <sup>(٨)</sup> ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا ، فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ طِفْلِيٌّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ : إِنَّ الطُّفْلِيَّ يَحْتَمِلُ عَلَى دُخُولِهِ إِلَى النَّاسِ بِخِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَاعِبًا بِالشَّطْرَنْجِ أَوْ بِالنَّرْدِ أَوْ ضَارِبًا عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَوَازَنَ) فِي أ : ٢٥/ب/٧ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (النَّفْسِ) فِي أ : ٢٥/ب/٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَخْشَى مِنْ) فِي أ : ٢٥/ب/٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (يُعْطِيكَ) فِي أ : ٢٥/ب/٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (يُحِبُّ) فِي أ : ٢٥/ب/١٠ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (مَعَ) فِي أ : ٢٥/ب/١٣ .

(٧) وَرَدَتْ (أَحْمَدُ) فِي ب : ١٧٣/أ/٣ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : (هَلْ لَكَ حَاجَةٌ ؟) فِي أ : ٢٥/ب/١٦ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (فَقَالَ لَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ) فِي أ : ٢٥/ب/١٦ .

العُودِ أو بالطنبور ، فَقَالَ : أَيَّدَكَ اللَّهُ أَنَا مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا ، فَقَالَ لِبَعْضِ  
النَّدَمَاءِ : لِأَعْبِهِ <sup>(١)</sup> بِالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : أَعَزَّكَ اللَّهُ ، فَإِنْ قُفِرَتْ ، قَالَ : أَخْرَجْنَاكَ ،  
قَالَ : فَإِنْ قُفِرَتْ ، قَالَ : أَعْطَيْنَاكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَحْضَرَهَا فَلَعَبَ ، فَعَلَبَهُ الطُّفَيْلِيُّ  
وَمَدَّ يَدَهُ لِأَخْذِ الْأَلْفِ ، فَقَالَ الْحَاجِبُ : أَعَزَّكَ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا ، وَأَنَّ  
فَلَانًا غُلَامًا مَلِكٌ يَغْلِبُهُ ، فَأَحْضَرَ الْغُلَامَ فَعَلَبَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : انصَرَفْ ، فَقَالَ : احْضَرُوا  
النَّرْدَ ، فَلَوَعَبَ بِهِ فَعَلَبَ ، فَقَالَ الْحَاجِبُ : بَوَابُنَا فَلَانَ يَغْلِبُهُ ، فَأَحْضَرَهُ فَعَلَبَهُ ،  
فَقَالُوا : اخْرُجْ ، فَقَالَ : اخْرُجْ ، فَقَالَ : فَالْعُودُ ، فَأَعْطِيَ عُودًا فَضْرَبَ بِهِ فَأَصَابَ ،  
وَعَنَى فَاطْرَبَ ، فَقَالَ الْحَاجِبُ :

[26a] يَا سَيِّدِي إِنَّ فِي جَوَارِنَا شَيْخًا يَعْلَمُ الْفَتْيَانَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ضَرْبًا ،  
فَأَحْضَرَ ، وَكَانَ الطُّفَيْلِيُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : اخْرُجْ ، فَقَالَ : بِالطَنْبُورِ ، فَأَحْضَرَ  
فَضْرَبَ ضَرْبًا لَمْ يَرِ أَحْسَنَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ الْمَدْبَرِ : قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ آيَةٌ حَسَنَةٌ ،  
فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : يَأْمُرُ بِاحْضَارِ قَوْسٍ وَبِنَدَقٍ مَعَ خَمْسِينَ بِنْدَقَةً مِنْ رِصَاصٍ ،  
وَيُقَامُ هَذَا الْحَاجِبُ وَأَرْمِيهِ فِي دُبُرِهِ ، فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ بَوَاحِدَةٌ فَاضْرِبْ عُنُقِي ، فَصَاحَ  
الْحَاجِبُ ، وَوَجَدَ ابْنَ الْمَدْبَرِ شَفَاءَ نَفْسِهِ فِي عَقُوبَتِهِ ، فَأَمَرَ بِإِكَا فِينِ وَشَدَّ الْحَاجِبُ  
عَلَيْهَا ، وَأَعْطِيَ الطُّفَيْلِيَّ قَوْسًا وَخَمْسِينَ بِنْدَقَةً ، فَمَا أَخْطَأَ دُبُرَهُ بَوَاحِدَةٍ <sup>(٢)</sup> مِنْهَا ،  
وَخَلَّى الْحَاجِبُ وَهُوَ يَتَأَوَّهُ مِمَّا حَلَّ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا صَفْعَانَ هَلْ عَلَيَّ بَابُ  
الْأَسْتَاذِ مَنْ يُحَسِّنُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ الْحَاجِبُ : يَا قَرْنَانَ أَمَّا مَا دَامَ  
الْبِرْجَاسُ <sup>(٣)</sup> اسْتَيْ فَلَآ ، قَالَ : وَذَهَبُ الضَّحْكَ بِابْنِ الْمَدْبَرِ وَأَصْحَابِهِ كُلِّ مَذْهَبٍ ،  
ثُمَّ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَانصَرَفَ .

وَحُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ إِذَا لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ شَتَمَ صَاحِبَهُ وَأَسَاءَ إِلَيْهِ ، وَرَبَّمَا  
ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ ، فَوُصِفَ لِبَعْضِ الظُّرَفَاءِ وَقَالَ : أَنَا التَّزْمُ اللَّعِبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (لَاعِبُوهُ) فِي أ : ٢٥/ب ١٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَمَا أَخْطَأَ بَوَاحِدَةً) فِي أ : ٢٦/أ ٨ .

(٣) الْبِرْجَاسُ : الْهَدَفُ .

معه ، وَلَا يَحْصُلُ بَيْنَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَلَمَّا أَتَى إِلَيْهِ وَلَعِبَ مَعَهُ ، أَخَذَ يَتَلَطَّفُ  
فَمَا لَبِثَ أَنْ قَالَ لَهُ : شَاهَ اسْتَرُ ، فَقَالَ : مَلِيحٌ وَاللَّهِ ! الْقَرْنَانُ أَنْتَ وَالْقَوَادُ أَنْتَ ، ثُمَّ  
أَخَذَ الشَّاهَ ، فَضْرَبَهُ بِهَا فَأَدَمَاهُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَخِي ؟ وَمَا الَّذِي قُلْتَ لَكَ ،  
قَالَ : قُلْتُ اسْتَرُ ، وَهِيَ تَصْحِيفُ اسْتَرُ وَمَا اسْتَرُ إِلَّا الْجَمْلُ ، وَالْجَمْلُ تَصْحِيفُهُ <sup>(١)</sup>  
الْحَمْلُ ، وَالْحَمْلُ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ يَقَارَنُهُ الْجَدِيُّ ، وَالْجَدِيُّ يَكْبُرُ وَيَبْقَى تَيْسًا ،  
وَالْتَيْسُ لَهُ قُرُونٌ ، وَالْقَرْنَانُ الْقَوَادُ ، فَقَالَ : يَا أَخِي مَا رَأَيْتُ مِنْ يَضَارِبُ بِتَصْحِيفٍ  
وَيُفْسَرُ وَيَسْلُسِلُ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْتَ .

وَحُكِيَ أَيْضًا <sup>(٣)</sup> عَنْ بَعْضِ الْمَدْمَغِينَ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَتَعْرِفُ تَلْعَبُ  
بِالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : أَنَا لَا ، وَلَكِنْ أَخِي <sup>(٥)</sup> اسْمُهُ عَزَّ الدَّوْلَةُ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ أَخِي الْأَكْبَرُ  
مَنْ بَسَنْتَيْنِ ، وَكَانَ قَدْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنِي خُصُومَةٌ فَسَافَرَ مِنْ مَدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ ،  
وَسَكَنَ مَدِينَةَ قُوصٍ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ فَتَحَ دُكَّانَ عَطَرٍ ، وَإِلَى الْآنَ مَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنْهُ  
كِتَابٌ ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَعْرِفُ اللَّعْبَ بِالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : لَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ  
[أَنْ] يَعْرِفَ يَلْعَبُ وَلَا أَخَاهُ [كَذَا] ، وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ الطَّوِيلَةُ كُلُّهَا <sup>(٧)</sup> لَا شَيْءَ <sup>(٨)</sup> وَمَا  
لَهَا مِنْ قِصَّةٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَهِيَ تَصْحِيفَةٌ) فِي أ : ١٧ / ٢٢٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَتَفْسِيرٌ وَتَسْلُسُلٌ) فِي أ : ١٩ / ٢٢٦ .

(٣) وَرَدَتْ فِي ب : ٧٤ ب / ٤ .

(٤) وَرَدَتْ كَذَا فِي كِلْتَا النُّسخَتَيْنِ وَرَبَّمَا كَانَتْ (الْمَغْفَلِينَ) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (لِي أَخًا) فِي أ : ٢٢ / ٢٢٦ ، (لِي أَخٍ) فِي ب : ٥ / ٧٤ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (عَزَّ الدِّينَ) فِي أ : ٢٢ / ٢٢٦ .

(٧) وَرَدَتْ فِي ب : ٧٤ ب / ١٢ .

(٨) وَرَدَتْ (لَا شَيْءَ) فِي ب : ٧٤ ب / ١٢ .

[26b] ذَكَرْ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ

أُولَها : تَعْبَةُ وَهيَ [كَمَا] قَالَ الصُّوْلِيُّ : هَذَا بَدْءُ اخْتَارِهِ وَأُسْمِيَّتُهُ (١)  
 المَلَّاحِقُ ، لِأَنَّ الدَّوَابَّ (٢) قَدْ لَحِقَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاجْتَمَعَتْ (٣) ، وَتَحْتَاجُ إِلَى  
 ضَبْطٍ ، وَأَنْ لَا يَعْمَلَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهَا مَسِيرَتَهُ ، وَأَنْ يَبْعِدَهَا وَيَجْتَنِبَ فَتَحَ الدَّسْتِ  
 مِنْهَا ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :

	ق	ق					
	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
			ق	ق	ق	ق	ق
			ق	ق	ق	ق	ق

ثَانِيهَا : مَنصُوبَةُ الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ ، هَذِهِ الْمَنصُوبَةُ مَنصُوبَةٌ إِلَى رُذَيْنِ (٤) ،  
 وَاللَّعْبُ فِيهَا لِلْأَحْمَرِ ، يَقُولُ : شَاهَ بِالرُّخِّ فِي ثَانِي الشَّاهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْفَرْزَانِ  
 أَوْ بِالْفَرَسِ ، فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ فَيَجِيءُ إِلَى بَيْتِ الْفَرْزَانِ فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ  
 مَاتَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ رُخَّهُ وَجَاءَ إِلَى بَيْتِ الْفَرْزَانِ فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مَاتَ وَهَذِهِ كَمَا  
 تَرَى صُورَتَهَا :

(١) فِي الْأَصْلِ : (ذَا أَبْدَا اخْتَارَهُ) وَاسْمُهُ فِي أ : ٢٦ ب/٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (كَانَ الدَّوَابَّ) فِي أ : ٢٦ ب/٢ .

(٣) وَرَدَتْ فِي ب : ٣/٧٥ .

(٤) وَرَدَتْ (رُذَيْنِ) فِي ب : ٧٥ ب/١ .

	رُخ			شَاه	فِيل		
	فِرْزَان						
	فَرَس						
	ق	فَرَس	ق				
				رُخ			

ثَالِثُهَا : مَنصُوبَةٌ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ

		فِيل					شَاه
							فِيل
	رُخ				ق	ق	
							رُخ
شَاه							
	رُخ						فَرَس
		فِيل					رُخ

يرد فيله بالكشف وشاه بالرخ إلى بيت الفرس<sup>(١)</sup> ، فشاه بالرخ من بيت الرخ ، فيأخذه باطلاً فينقل فرسه إلى رابع بيته ، وشاه كشف ، فيأتي إلى مكانه بيت الفرس ، فشاه بالرخ ، فيأخذه الآخر من بيت الرخ باطلاً ، فشاه بالبيدق من ثاني الفرس ، فيعود إلى مكانه ، فشاه بالفرس من ثالث الرخ مات .

(١) وردت (فيأتي إلى بيت الفرس) ، في ب : ١/٧٦ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ

شَاه							
					ق		
فِيل				فِرْزَان			
				شَاه			

اللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ يَجِيءُ بِشَاهِهِ إِلَى بَيْتِ رَخٍّ<sup>(١)</sup> الْأَيْسَرِ ، وَيُصَادِفُ الْأَحْمَرَ  
أَبْدًا<sup>(٢)</sup> فَيَجِبُ الْقِيَامُ ، ذَكَرَهَا الصُّوْلِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ  
وَمَنْ بَعْدَ غَلْبِهَا فَأَعْرِفُهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : (رَخ) فِي أ : ٢٦ ب/ ٢٤ .

(٢) وَرَدَتْ فِي ب : ٧٦ ب/ ٢ .

[27a] خامسُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعًا وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ

ق							
	ق		ق	شَاه	فِيل	فِيل	
	ق						
		شَاه					
	فِيل					فِيل	

لَيْسَ لِلْأَحْمَرِ أَجُودٌ مِنْ طَرَحِ الْفِيلِ فِي ثَالِثِ الشَّاهِ ، فَيُدْفَعُ الْأَسْوَدُ بِبَيْدِ  
 الْحَاشِيَةِ فَإِنْ<sup>(١)</sup> أَخَذَهُ الْأَحْمَرُ بِالْبَيْدِ ، دَفَعَ الْبَيْدَ الْآخَرَ بَيْدَ الْحَاشِيَةِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ  
 أَخَذَهُ وَقَالَ شَاه ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ أَخَذَ الْأَسْوَدُ الْفِيلَ وَوَجَبَ الْغَلْبُ ،  
 فَخَيْرُهَا لِلْأَحْمَرِ أَنْ يَرُدَّ فِيلَهُ إِلَى بَيْتِ فَرَسِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِنْ أَخَذَ الْبَيْدَ وَقَالَ :  
 شَاه ، رَجَعَ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِشَاهِهِ إِلَى ثَالِثِ الْفِيلِ الْأَحْمَرِ  
 جَاءَ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى بَيْتِ الْفَرَزَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى رَابِعِ الْفَرَزَانِ دَخَلَ إِلَى ثَانِيِ  
 فِيلِهِ ، وَوَجَبَ الْمَانَعُ<sup>(٣)</sup> بَلْعِبِ الْفِيلِينَ .

(١) فِي ب : ١٧٧/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : أ : ٢٧/٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : ( الْقَائِمُ ) فِي أ : ٢٧/١٠ .

## البَابُ الثَّامِنُ

فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَشْيِ الْمَرْقُومِ، مِنَ الْمُنْتَوَرِ وَالْمَنْظُومِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ  
وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعَصْرِ يَبْنِي الْمَصْرِيِّينَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمْ

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالظُّفْرِ وَالْحَثِّ عَلَى السَّفَرِ  
وغير ذلك،

ما أحسن قول القاضي الفاضل<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ حَصَارِ  
قَلْعَةِ : وَحَقَّ<sup>(٣)</sup> لِلْمَنْجَنِيْقِ أَنْ يُحَاكَمَهَا ، وَلِسَانُ<sup>(٤)</sup> حَبْلِهِ ، وَالْخَادِمُ يُحِبُّ الْمَنْجَنِيْقَ  
الإسلامي ، يَعْرِضُ وَجْهَهُ لِلْمَنْجَنِيْقِ الْإِفْرَنْجِي ، وَيَنْقُلُ قِطْعَ السِّتَائِرِ نَقْلَ قِطْعِ

---

(١) وردت في ب : ١٢/١٧٧ .

(٢) عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي المعروف بالقاضي الفاضل (٥٢٩-٥٩٦ هـ) ولد بعسقلان وانتقل إلى الاسكندرية ، ثم إلى القاهرة وتوفي فيها . وزير من وزراء السلطان صلاح الدين ، ومن مقربيه ، كان سريع الخاطر في الانشاء ، كثير الرسائل ، وقد بقي من رسائله مجموعات ، منها ترسل القاضي الفاضل و رسائل إنشاء القاضي الفاضل والدر النظيم في ترسل عبد الرحيم ، ولابن سناء الملك كتاب فصوص الفصول وعقود العقول ، وله ديوان شعر مطبوع . (الزركلي : الأعلام ، ج ٣ ، ص ٢١٣) .

(٣) وردت (وحتى) في ب : ٧٧/٢ .

(٤) في الأصل : (ولسانه) في أ : ١٨/٢٧٧ .

الشَّطْرَنْجُ ، حيثُ التَّراسُ بَيَادِقُ ، والجفانُ<sup>(١)</sup> [27b] رخاخٌ ، وحيثُ القلاعُ عبيدُ<sup>(٢)</sup> والمنجنِيقاتُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ فِي الْحِثِّ<sup>(٤)</sup> عَلَى السَّفَرِ :

ياعْرِصَةَ الدَّلِّ فِي اسْتِطِطَانِ مَوْلِدِهِ  
أَرَاكَ فِيمَا يَصِيدُ الْعَزَّ كَسَلَانَا  
فَسَرُّ فِي طَلَابِ الْمَعَالِي تَعْلُ مَرْتَبَةً  
كَمْ بَيَدَقَّا صَارَ لَمَّا سَارَ فَرَزَانَا

ومثله قولُ القَاضِي أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِي<sup>(٥)</sup> :  
دَعْنِي أَسْرُ فِي الْبِلَادِ<sup>(٦)</sup> مُلْتَمَسًا  
فَضْلَةَ مَالٍ إِنْ لَمْ تَضُرْ زَانَا  
فَبَيَدَقُ الرُّخَّ وَهُوَ أَيْسَرُهَا  
فِي الدَّسْتِ إِنْ سَارَ صَارَ فَرَزَانَا<sup>(٧)</sup>

---

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْجَعَاب) فِي أ : ٢٧/أ ٢٠ .

(٢) وَرَدَتْ (صَيْد) فِي ب : ٧٧ب/٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْمَنْجَنِيقَان) فِي أ : ٢٧ب/١ .

(٤) وَرَدَتْ (الْحَب) فِي ب : ٧٧ب/٦ .

(٥) أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ زِيَادَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ الطَّبْنِيِّ الْمَغْرِبِيِّ ( ٤٥٦هـ ) أَصْلُهُ مِنْ طَبَنَةِ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ ، وَأَقَامَ بِقَرْطَبَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ ، لَهُ سَمَاعٌ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ غَيْرَ مَرَّةٍ . (الْصَفْدِيُّ : الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ ، ج ١٩ ، ص ١١٠-١١١) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (دَعْنِي فِي الْبِلَادِ فِي أ : ٢٧ب/٥ .

(٧) وَرَدَتْ الْأَبْيَاتُ فِي تَرْجُمَتِهِ السَّابِقَةِ كَمَا يَلِي :

دَعْنِي أَسْرُ فِي الْبِلَادِ مَبْتَغِيًا      فَضْلَ ثَرَاءٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ زَانَا  
فَبَيَذُ الْقُصْدَ وَهُوَ آخِرُهُ      فِيهِ إِذَا سَارَ صَارَ فَرَزَانَا

وَقَالَ ابْنُ قَلَانَسٍ (١) :

وَالصَّغِيرُ الصَّغِيرُ يَسْمُو بِهِ السَّيْرُ  
فَيَعْنُوا لَهُ الْكَبِيرُ الْجَلِيلُ  
وَرَأَى (٢) الْبَيْدَقُ التَّنْقِلَ (٣) حَتَّى  
أَنْحَطَّ عَنْهُ فِي قِيَمَةٍ (٤) الدَّسْتِ فِيلٍ  
وَقَالَ ابْنُ الْهَبَّارِيَّةِ (٥) :

خَذْ جُمْلَةَ الْبُلُوَى وَدَعْ تَفْصِيلَهَا  
مَا فِي الْبَرِّيَّةِ كُلِّهَا إِنْسَانُ  
وَإِذَا الْبَيَادِقُ فِي الدَّسُوتِ تَفَرَّرَتْ  
فَالرَّأْيُ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَرْزَانُ

(١) هو الشاعر أبو الفتح نصر الله بن قلانس اللخمي الاسكندري ( - ٥٦٧هـ ) شاعر مجيد من شعراء الدولة الأيوبية في مصر . ذهب إلى بلاد اليمن وامتدح بعض الوزراء في مدينة عدن ، فأحسن إليه وأجزل صلته ، ثم ركب البحر فغرق جميع ما كان معه ، فعاد إليه عرياناً ، وأنشده قصيدة مطلعها :  
صدرنا وقد نادى السماح بنا ردوا      فعدنا إلى مغناك والعود أحمد  
وله في مدحه أيضاً :

سافر إذا حاولت قدراً      سار الهلال فعاد بدرا  
والماء يكسب ما جرى      طيباً ويخبث ما استقرأ

(اليافعي : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، ٥٧٧) .

(٢) وردت (فرزن) في ب : ١/٧٨ .

(٣) في الأصل : (المقلل) في أ : ٢٧/ب . ٨ .

(٤) في الأصل : (قيمتة) في أ : ٢٧/ب . ٨ .

(٥) ولا بن الهبَّارية في أ : ٢٧/ب . ٩ . وابن الهبَّارية هو الشريف أيو يعلى محمد بن محمد الملقب بنظام الدين البغدادى الهاشمي ( - ٥٠٤هـ ) ، كان شاعراً مجيداً حسن المقاصد ، لكنه كان خبيث اللسان كثير الهجاء والوقوع في الناس ، لا يكاد يسلم من لسانه أحد . (ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٦٤٢) ، (انظر أرجوزته في القسم الثالث من الكتاب) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْفِ الْقَيَّرَوَانِي (١) :  
قَالُوا تَصَاهَلْتَ الْحَمِيرُ  
فَقُلْتُ مِنْ عَدَمِ السَّوَابِقِ  
خَلْتُ الدُّسُوتُ مِنَ الرُّخَا  
خ وَتَفَرَّزْتُ فِيهَا الْبَيَادِقِ

وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ النَّقِيبِ (٢) :  
يَا بَيِّدَقَ الدَّسْتِ فِي أَطْرَافِ رُقْعَتِهِ  
لَقَدْ تَفَرَّزْتَ لَمَّا غَابَتْ (٣) الْقِطْعُ  
وَسَوْفَ يَنْفَكُ عَقْدُ رَحْتِ تَعْقُدُهُ  
مَادَمْتُ (٤) فِي مِثْلِهَا مَعَ مِثْلِنَا تَقَعُ

وَسَيَأْتِي فِي خَاتِمَةِ (٥) الْكِتَابِ مِنَ الْمَقَامَاتِ مَا قُلْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
الشُّطْرُنَجِ ، قُلْتُ (٦) :

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٦٦ .

(٢) ناصر الدين بن النقيب هو الحسن ابن شاوور الكنانى المعروف بالفقيسى ( -٦٨٧هـ ) شاعر مجيد ،  
وله كتاب سماه منازل الأحاب ومنازه الألباب ، حيث ذكر فيه المجازة التي دارت بين أدباء عصره  
وبينه ، وهو في مجلدين ، وله ديوان مقاطيع في مجلدين . (ابن شاكِر الكتبي : فوات الوفيات ،  
٧٨) .

(٣) في الأصل : (قلت) في أ : ٢٧/ب ١٥ .

(٤) في الأصل : (ما رمت) في أ : ٢٧/ب ١٦ .

(٥) في الأصل : (جملة) في أ : ٢٧/ب ١٧ .

(٦) وردت في ب : ٧٨/ب ١ .

لم أنسَ في الليلِ شَطْرُنَجًّا لعبتُ به  
في رُقْعَةٍ (١) كرياضِ ذاتِ أَزْهَارِ  
بَيَادِقُ العَاجِ أُمستَ فِيهِ طَالَعَةٌ  
مِثْلَ النُّجُومِ الَّتِي (٢) يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقُلْتُ :

إِذَا (٣) شِئْتَ أَنْ تَدْرِي الرِّمَّانَ وَأَهْلَهُ  
تَأْمَلُ فِي الشَّطْرُنَجِّ يَحْكِيهِ (٤) فِي الْوَرَى  
تَقَدَّمْتُ (٥) فِيهِ الْأَرَاذِلُ وَأَخَّرْتُ  
ذَوُو (٦) الرَّأْيِ وَالتَّمَكِينِ فِيهِ إِلَى وَرَا

وَقُلْتُ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ الْبَيْدَقِ :

تَقَدَّمْ قَبْلَ الرُّحِّ أَنْحَسْ بَيْدَقُ  
وَأَخَّرْ مِنْ أَمْسَى لَهُ الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ  
وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي نَعِيمِهَا  
إِذَا انْحَطَّتِ الْبَازَاتُ وَارْتَفَعَ الْبَطُّ

---

(١) في الأصل : (رفقة) في أ : ٢٧/ب/ ١٨ .

(٢) في الأصل : (غدا) في أ : ٢٧/ب/ ١٩ .

(٣) في الأصل : (إن) في أ : ٢٧/ب/ ٢١ .

(٤) في الأصل : (فتأمل الشطرنج يحبك الوري) وردت في أ : ٢٧/ب/ ٢١ .

(٥) في الأصل : (قد قدمت) في أ : ٢٧/ب/ ٢٢ .

(٦) في الأصل : (ذا) في أ : ٢٧/ب/ ٢٢ .

[28a] وقلت أَيْضًا :

شَطْرُنْجُ تَاجِ الدِّينِ مَذْ صَحَحْتُ فِيهِ حَدْسِي  
لَعَقَدِ حَلَاوَةٍ<sup>(١)</sup> وَمَوْقِعٍ مِنْ نَفْسِي

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا لِي مِنَ الْمَقَاطِيعِ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) وردت (خلاق) في ب : ٢٤/١٧٩ .

## ذَكْرُ مَا لِهَذَا الْبَابِ مِنَ النَّصِيبِ فِي الْمَنَاصِبِ

أُولُهَا : تَعَبُّةُ الْعَجَازِوِينِي<sup>(١)</sup>

			ق	ق			
ق	ق	ق	فِرْزَان	فِيل	ق	ق	ق
		رُخ	فَرَس	فَرَس	رُخ		
				شَاه	فِيل		

ثَانِيهَا : مَنصُوبَةُ الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ

			شَاه			رُخ	
شَاه							
						فَرَس	
				رُخ			

١ في الأصل : (العجائز) في أ : ٣/٢٨ .

يَقُول : شَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ فَإِنْ أَتَى إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ أَوْ ثَالِثِ الْفَرْزَانِ فَشَاهَ ، وَالرُّخَّ بِالْفَرَسِ مِنَ الْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ جَاءَ بَيْتَ الْفِيلِ أَوْ الْفَرْزَانِ قَالَ لَهُ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَانِيِ الْفِيلِ فِيحَامِلُهُ عَلَى رُخِّهِ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَنْزِلُ بِرُخِّهِ عَلَى فَرَسِهِ ، فَيَأْتِي بِرُخِّهِ عَلَى رُخِّهِ أَيْضًا فَيَأْخُذُهُ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكُشْفِ فَشَاهَ ، وَالرُّخَّ بِالْفَرَسِ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَفَارَ بِاللَّعِبِ .

ثَالِثُهَا : مَنْصُوبَةٌ الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ

						شَاهَ	
			رُخَّ				رُخَّ
					شَاهَ	فَرَسَ	
					ق		
					ق		
						فَرَسَ	
				رُخَّ		رُخَّ	

وَهَذِهِ وَقَعَتْ لِأَبِي النَّعَائِمِ وَكَانَ يَفْخَرُ بِهَا ، وَالسَّوْدُ لَهُ وَاللَّعِبُ لَهُ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ ، فَيَأْخُذُ الْأَسْوَدُ فَرَسَ الْأَحْمَرِ بِرُخِّهِ وَشَاهَ ، فَيَأْخُذُهُ بِشَاهِهِ فَيَقُولُ الْأَسْوَدُ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفَرْزَانِ مَاتَ<sup>(١)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : (فَيَقُولُ الْأَسْوَدُ : شَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفَرْزَانِ ، يَقُولُ : شَاهَ الْأَسْوَدُ يَقُولُ شَاهَ الْأَسْوَدُ فَرَسَ الْأَحْمَرِ بِرُخِّهِ ، وَشَاهَ فَيَأْخُذُهُ بِشَاهِهِ مَاتَ) فِي أ : ١٢٨/١٤-١٥ .

رَابِعُهَا : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ خَفِيفَةٌ وَاللَّعِبُ لَهُ

		رُخ					
			شَاه				
			فَرْزَان	شَاه			
			رُخ	فَرْزَان			

إِنْ جَاءَ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى رَابِعِ فَرْزَانِهِ فِي صَفِّ الرُّخِّ جَاءَ الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى رَابِعِ فَرْزَانِهِ وَجَاءَ ثَانِيِ فَرْزَانَ الْأَحْمَرِ وَجَاءَ الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ إِلَى رَابِعِ الْفِيلِ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى الصِّفِّ الَّذِي فِيهِ الشَّاهُ الْأَحْمَرُ لِيَقَعَ الزَّائِدُ<sup>(١)</sup> [28b] عَلَى الْأَحْمَرِ ، قَالَ لَهُ الْأَحْمَرُ : شَاهُ بِالرُّخِّ مِنْ صَفِّ الْفِيلِ ، فَإِذَا رَجَعَ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ رَدَّ الْأَحْمَرُ رُخَّهِ إِلَى رَابِعِهِ أَوْ بَيْتِهِ ، وَعَادَ كَمَا كَانَتْ مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ صَحِيحَةً ، إِذَا لَزِمَ الْأَحْمَرُ مَا قَلْنَا مِنْ أَخْذِ الزَّائِدِ عَلَى الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَفَارِقْ رُخَّهِ صَفِّ الْفِيلِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ غَلَبَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (الزائِر) فِي أ : ٢٨/٢٥ .

خامسها<sup>(١)</sup> : مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ قِطْعًا ، يَضَعُ الْأَخْمَرُ رُحَّهُ عَلَى رُحِّ الْأَسْوَدِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بَاطِلًا فَشَاهَ بِالْفِرْزَانِ مَاتَ ، وَإِنْ تَرَكَهُ وَمَضَى قَابِلَةً بِالرُّحِّ وَوَجَبَ الْقِيَامُ وَهَذِهِ صُورَتُهُ<sup>(٢)</sup> :

				رُح			
			شَاه		فِرْزَان		
	ق						
رُح		فِرْزَان	شَاه	فِرْزَان			

(١) وردت في ب : ١٥/أ٨١ .

(٢) وردت في أ : ٢٨/ب٨ .

## خاتمة

### في ذكر المقامة الشطرنجية

التي أنشأتها باسم السلطان الملك الصالح صاحب ماردین  
والحقتها بالمقامات التي أنشأتها باسم السلطان الملك<sup>(١)</sup> الناصر حسن  
رحم الله سيئاته، وجعل من الرحيق<sup>(٢)</sup> المختوم شرابه

وهي: «حكى، الساجع بن حمام قال<sup>(٣)</sup>: قدمت في رفقة واردين إلى  
ماردين، لأرى قلعتها التي تبرقت بالغيوم، واصطفت برقعته بيادق النجوم،  
فاستغنت بالدراري عن الدور<sup>(٤)</sup>، وأمسكت بوجه سكانها في كل ناحية من  
وجهها قمر.

فلإذا نظرت إلى الوجود بأسره  
شاهدت كل الكائنات ملاحا<sup>(٥)</sup>  
فدخلتها ونجم المؤذن في طالع الفلاح، وامتزجت بندمائها امتزاج الماء  
بالراح، فنلت بطالعها الدرجة العليا، وأشرفت من عدوتها القصوى على الدنيا:  
بلد قريب من السماء بأرضها  
لما حللت بأفق واديها الندي

---

(١) وردت في ب: ١/٨٣.

(٢) في الأصل: (وجعل الرحيق) في أ: ٢٨/ب/١١.

(٣) في الأصل: (قال الساجع بن حمام) في أ: ٢٨/ب/١٢.

(٤) في الأصل: (فاستغنت بالدراري عن الدرر) في أ: ٢٨/ب/١٤.

(٥) ابن أبي حجلة، ديوان الصباية، ص ١.

لَوَاحٍ فِي نَهْرِ الْمَحَبَّةِ حَوْثُهُ<sup>(١)</sup>  
لَأَخَذْتُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا سَرِيعاً بِالْيَدِ

فَجَعَلْتُ أَوِي بِهَا إِلَى كُلِّ بَقْعَةٍ ، وَأَجُولُ بِهَا جَوْلَانِ الرُّخِّ فِي الرُّفْعَةِ ، مَا بَيْنَ  
ظُبِّي كُنَّاسٍ ، وَكَبِيرِ أَنْاسٍ ، وَسَاقِ صَغِيرٍ ، يَسْتَصْغُرُ الْكَأْسَ الْكَبِيرَ ، وَيُدِيمُ  
مَلَاخِظَةَ النَّدِيمِ ، وَيَقُولُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الشَّرَابِ الْقَدِيمِ :  
وَمَا بَقِيَتْ مِنَ اللَّذَاتِ إِلَّا  
أَحَادِيثُ الْكِرَامِ عَلَى الْمَدَامِ

وَيَنْشِدُ :

أَرَى الصَّالِحَ السُّلْطَانَ إِقْلِيمَ مَلِكِهِ  
يَقْرُبُ بِالْإِحْسَانِ مَنْ هُوَ نَازِحُ  
[29a] فَكَمْ عَيْنُ مَاءٍ فِي حِمَاةٍ تَقُولُ لِي  
أَلَا كُلَّ مَا قَرَّتْ<sup>(٣)</sup> بِهِ الْعَيْنُ صَالِحُ

فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي أَبَانِ الرَّبِيعِ ، وَنَصِلُ إِنْشَادَ الْمَقْطُوعِ عَلَى الْقَطِيعِ ، إِذْ هَبَّتْ  
نَفْحَةُ الصُّورِ ، وَأَشْرَقَتْ بِهِ كَوَاكِبُ النُّورِ ، فَخَرَجْنَا لِنَقْطِفَ مِنَ الزَّهْرِ نَوْرَهُ ، وَنَقَاطِعُ  
بِالْقَطِيعِ الدَّائِرِ عَلَى الِهْمُومِ الدُّورَةِ .  
خَرَجْنَا عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ ثَلَاثَةٌ  
فَطَابَ لَنَا حَتَّى أَقْمَنَا بِهِ شَهْرًا<sup>(٤)</sup>

---

(١) فِي الْأَصْلِ : (صَوْبُهُ) فِي أ : ٢٨/٢٠ .

(٢) وَرَدَتْ (لَا حَدَّثَ) فِي ب : ١٥/٨٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (قَرَبَ) فِي أ : ٢٩/١ ، (قَرَبَ) فِي ب : ٨٢/ب/١٠ .

(٤) يَنْسَبُ الْبَيْتُ لِأَبِي نَوَاسٍ وَقِيلَ لغيرِهِ .